بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

قسم القانون

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في القانون العام

بعنوان:

توجيه الإتهام لرؤساء الدول وفقاً لنظام روما الأساسي

إعداد الطالب :

محمد حاتم محمد أحمد إسماعيل الجنزوري

إشراف الدكتور: زكريا عبدالوهاب محمد زين

2015م

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الحديث وشروحه :

1. ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفري ، صحيح البخاري ، باب الكاف في الإغلاق ، والكره والسكران ، والمجنون وأمرهما ، كتاب الكلاف ،ط الأولي الناشر ، واطواف النجاة ،1422ه
2. ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،(دار إحياء العلوم ، بيوت)
3. ابن حجر العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، مجلد التاسع ، دار المعرفة ، بيروت
4. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (1406هـ) ، تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ،(دار الكتب العالمية ، بيروت ، ط(1)
5. ابو علي الفضل بن الحسن الكبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ن الجزء السادس ، دار الفكر بيروت ،1957م
6. ابو علي الفضل بن الحسن الكبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ن الجزء السادس ، دار الفكر بيروت ،1957م
7. الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسني المطالب في شرح الروض الطالب ، دار الكتب العالمية ، بيروت 1422ه - 2000م (ط(1)،
8. شرح صحيح مسلم للامام النووي الشافي – كتاب الذهد – باب نهي عن هتك الانسان شر نفسه الجزء الرابع دار احياء الكتب العربية ، القاهرة
9. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة النشر (1982م)
10. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر بيروت
11. محمد الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، دار الكتب العالمية ، البلد ،بيروت ،ط (1)
12. محمد عبد الحق بن عطية الأندلس ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الجزء الخامس ، الطبعة الأول ، الدوحة ،1983م ، ص 430.
13. محمد عبد الحق بن عطية الأندلس ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الجزء الخامس ، الطبعة الأول ، الدوحة ،1983م ،
14. المغني والشرح الكبير لموقف الدين بن قدامه المقدسي ، مجلد (9) ، دار الكتاب العربي – بيروت طبعة 1972م
15. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمدين عبد الرحمن مجلد (6) مطبعة السعادة 1328هـ - مصر

16. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ط(3)، 1989م ، دار الفكر دمشق ص 514.

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم :

1. ابن فارس : ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة (1399ه/1919م)
2. انس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، الجزء (1) ،ط (2) ، القاهرة ، 1960م ،
3. بدران : ابو منصور محمد بن احمد الأزهري الهدوي ،(282ه-370ه) تهذيب اللغة تحقيق : عبد السلام هارون وآخرون ن الدار المصرية ، بيروت ،(1384هـ -1964م)
4. الزيات :إبراهيم مصطفي احمد الزيات ، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة.
5. سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الطبعة العاشرة ، تحقيق تعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت
6. الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط علي طريق المصباح المنير وأساس العلاقة ،ج4
7. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة النشر (1982م)
8. الفيومي : الرافعي احمد بن محمد بن علي القري الفيومي ، المصباح المنير ، الملكية العصرية ، بيروت
9. القاموس المحيط للامام مجد الدين الشيرازي ن (ج4) ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العالمية ، بيرت لبنان
10. مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب ، المشهور بافيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م ، 122.
11. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر بيروت ، (236/4).
12. مختار الصحاح لمحمد بن ابي عبد القادر الدارني ، الطبعة الاولي ، 2002م ، دار الكتاب العربي لبنان ،بيروت
13. المغني والشرح الكبير لموقف الدين بن قدامه المقدسي ، مجلد (9) ، دار الكتاب العربي – بيروت طبعة 1972م

رابعاً : كتب السير والتراجم :

1. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، تحقيق الأرناءوط ، الطبعة التاسعة 1413هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت

خامساً : كتب القانون :

1. ابـــراهيم محمـــد العنـــاني ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، طبـــع بالهيئـــة العامـــة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ،2006م.
2. ابـــن حجـــر العســـقلاني ، شـــرح صـــحيح البخـــاري ، مجلـــد التاســـع ، دار المعرفة ، بيروت
3. ابـــو علـــي الفضـــل بـــن الحســـن الكبرســـي ، مجمـــع البيـــان فـــي تفســـير القران ن الجزء السادس ، دار الفكر بيروت ،1957م ، ص 14
4. احمـــد فتحـــي بهنســـي ، موقـــف الشـــريعة الإســـلامية مـــن نظريـــة الـــدفاع الاجتماعي ، مطبعة دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1984م ،
5. احمـــد أبـــو الوفـــا : الوســـيط فـــي القـــانون الـــدولي العـــام ،ط 5 ،دار النهضـــة العربية ، القاهرة ،2010م
6. احمـــد أبـــو الوفـــاء : الفئـــات المشـــمولة بحمايـــة القـــانون الـــدولي الإنســـاني ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2003
7. احمـــد الحميـــدي ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ج 1 ، مركـــز المعلومـــات والتأهيل لحقوق الإنسان ، ط 1 ، الجمهورية اليمنية2004م
8. احمـــد فتحـــي بهنســـي ، المســـؤولية الجنائيـــة فـــي الفقـــه الإســـلامي ، مطبعـــة دار القلم ، القاهرة ، 1961م
9. احمـــد يوســـف ، الحمايـــة الجنائيـــة والأمنيـــة للشـــاهد ، دراســـة مقارنـــة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط 1، 2007م
10. انـــس إبـــراهيم ، المعجـــم الوســـيط ، الجـــزء (1) ،ط (2) ، القـــاهرة ، 1960م
11. اوديـــت الیـــاس اســـكندر ، معجـــم القـــانون ، مجمـــع اللغـــة العربيـــة ، الهيئـــة العامة لشئون المطابع الاميرية ، مصر ،1999م
12. بـــابكر الشـــيخ، انعكاســـات العولمـــة علـــي الجوانـــب القانونيـــة والتشـــريعية للـــدول (رؤيـــة اوليـــة لتـــاثيرات العوللمـــة مـــن منظـــور علـــم القـــانون ، الخرطوم 2004م – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة
13. بارعـــة القدســـي ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة طبيعتهـــا واختصاصـــها وموقـــف الولايـــات المتحـــدة واســـرائيل منهـــا ، مجلـــة دمشـــق ن للعلـــوم القانونية والاقتصادية ن المجلد 20العدد الثاني ،2004م
14. بوحـــوش محمـــد ،(اثـــر التحـــولات الدوليـــة علـــي مفهـــوم الســـيادة الوطنيـــة) جامعة محمد الخامس ا، الرباط ،2005م
15. بيـــومي حجـــازي ن المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، دراســـة متخصصـــة فـــي القـــانون الـــدولي الجنـــائي ، النظريـــة العامـــة للجريمـــة الجنـــائي الدوليـــة ،

نظريـــة الاختصـــاص القضـــائي للمحكمـــة ن دا الفكـــر العربـــي الاســـكندرية ،2005م
16. حـــاج ادم حســـن الطـــاهر ، شـــرح قـــانون الإثبـــات الســـوداني ،ط (9) ن مركز شريح القاضي ،2010م
17. حـــازم محمـــد علـــتم ، نظـــم الادعـــاء أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، بحـــث مقـــدم فـــي المؤلـــف الجمـــاعي ، حـــول المحكمـــة الجنائيـــة : تحـــدي الحصـــانة) ، إصدارات اللجنة للصليب الأحمر ،2003م
18. حســـان ريشـــه ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، تحـــدي الحصـــانة ، مطبعـــة الراوي ن اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19. حســـن الجـــوخ دار، التحقيـــق الابتـــدائي فـــي قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية دار الثقافة للنشر ،ط (1) 2008م
20. حســـن بشـــين خـــوين ، ضـــمانات المـــتهم فـــي الـــدعوي الجنائيـــة ، ج 2(خـــلال مرحلـــة المحاكمـــة دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع ،عمـــان ، ط1، 1998م
21. حســـنين عبيـــد ، الجريمـــة الدوليـــة ، دارســـة تحليليـــة تطبيقيـــة ، ط (1) ، دار النهضة العربية 1979م
22. حســـين إبـــراهيم صـــالح عبيـــد ، القضـــاء الـــدولي الجنـــائي ، دار النهضـــة العربية ، ط (2) 1992م
23. حســـين الشـــيوخي ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة - منشـــورات جمعيـــة الميزان للبحوث والدراسات ، رام الله 2005م
24. حســـين حنفـــي ، حصـــانات الحكـــام ومحاكمـــاتهم عـــن الجـــرائم الحـــرب والعـــدوان والابـــادة والجـــرائم ضـــد الانســـانية ، ط(1) 2006م ، دار النهضة العربية القاهرة
25. خيـــر الـــدين بـــن محمـــود الـــزر كلـــي ، الإعـــلام ، قـــاموس التـــراجم الأشـــهر الرجـــال والنســـاء مـــن العـــرب المستشـــرقين ، المجلـــد الثـــاني ، دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة بيروت ،2004م
26. راشـــد بـــن مفـــرج بـــن راشـــد الشـــهري ، تاجيـــل تنفيـــذ حكـــم علـــي الجـــاني حـــدا اوقصاصا نشر في مجلة العدل ، العدد (6) ن ربيع الاخر 1421هـ
27. رفـــاعي ســـيد ســـعد ، ضـــمانات المشـــتكي عليـــه فـــي التحقيـــق الابتـــدائي ، دراسة مقارنة ،منشورات جامعة أل البيت ، عمان ، ط 1997،1م
28. زيـــاد عتبـــاني ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وتطـــوير القـــانون الـــدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 2009م
29. ســـامي عبـــد الحلـــيم ســـعيد ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ،دار النهضـــة العربية ،2008م
30. ســـعيد ســـالم جـــويلي ، المـــدخل لدراســـة القـــانون الـــدولي الانســـاني ، دار

النهضة العربية القاهرة ،2002م-2003م
31. سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004م،
32. سكني بأية ، العدالة الجنائية الدولية ودور هما في حماية حقوق الإنسان ، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(1) ، 2004م
33. سلوي يوسف الاكيابي ، اجراءات القبض والتقديم للمحمة الجنائية الدولية ،ط (1) 2011م ،دار النهضة العربية
34. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ن الطبعة الاولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000م
35. سهيل الفشلاوي ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011م
36. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي ، منشورات الحلبي بيروت ،ط (1)
37. سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الطبعة العاشرة ، تحقيق تعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت
38. صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب منشور ف القانون الدلي الانساني دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني ،اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة دار المستقبل ،2003م
39. ضاري خليل محمود ن العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني ن مجلة الحقوق للابحاث والاحكام القضائية والقوانين واللوائح ،جامعة البحرين ، المجلد الثاني ،العدد الثاني يوليو 2005م
40. طاهر عبد السلام أمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة 2005م
41. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط 1 ،2000م
42. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط 1 ،2000م
43. الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي : الإجراءات الدولية ،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ،20000م
44. طلال ياسين العيسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار البازوري

العالمية للنشر والتوزيع الأردن ، عمان ،ط (1) ،2009م
45. طلال ياسين العيي ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ن دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ،2009م
46. عباس هاشم السعدي ن مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002م
47. عبد الحكيم فوده ، بطلان القبض علي المتهم ، دارسة عالمية علي ضوء الفقه وقضاء النقض – دار الفكر الجامعي الاسكندرية
48. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ، القاهرة ، دار المعرفة ،1959م
49. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ج(1) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1997/1996م ،
50. عبد الرحمن محمد خلف ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ،22-24 ديسمبر 2001م
51. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية ، السبب عند الاصولين – أصول الفقه ، ج الاول ، 1399هـ ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
52. عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم ماجري عليه العمل في مصر دار النهضة العربية القاهرة - 1973م
53. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2004م
54. عبد الفتاح ساير نظرية اعمال السيادة ، مطبعة جامعة القاهرة ،1955
55. عبد القادر عودة ن التشريع الجنائي ن الإسلامي مقارنا بالقانون في الوصفي، باب الركن الأدبي ، دار الكتاب العربي بيروت ،ج1،
56. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ،، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان 1997م
57. عبد الله الاشعل ، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد2004،155م
58. عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1979م
59. عبد المنعم مرسي وزيد ، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها)بحث قدم في

المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حول (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) القاهرة 23 -24/ ديسمبر 2001

60. عثمان علي الروندوزي ، السيادة ففي ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر 2010م

61. عدنان السيد حسنين ، نظرية العلاقات الدولية ، ظ (1) ، مطبعة سيكو بيروت ، لبنان ،دار امواج للنشر والتوزيع ، 2003م

62. عضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولي ،2014م

63. علي الصادق ابوهيف ، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة منشاة المعارف بالإسكندرية ،ط (12)

64. علي حسن عبد الله الشرفي ، الباحث وأثره علي المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،مطبعة الزهراء للإعلام والنشر ، القاهرة ،1986

65. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، القاهرة ، 1967م

66. علي يوسف الشكري ، القانون في عالم متغير ،ط (1)، مصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ،2005م

67. علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر ،عمان نط (1)2008م

68. عمر محمد المخزومي ن القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار التقانة للنشر ، عمان ، ط(1).2008م

69. عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، كلية الحقوق – بن عنكبوت ، الجزائر ، هامش (1)

70. العنبكي نزار – القانون الدولي الإنساني – دار وائل للنشر – عمان 2010م

71. غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي ، ط(1) ،2014م

72. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002م ،

73. فتوح عبد الله شاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م

74. القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق علي الصعيد الوطني ، أعداء نخبة من المتخصصين تقديم الأستاذ لا الدكتور احمد فتحي

سرور ، دار المستقبل العربي ، ط 1 ، القاهرة ،2003م
75. قدري عبد الفتاح الشناوي ، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،2006م
76. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،ط1 ،2008م
77. لمزيد من التفاصيل حول أركان الشروع في الجريمة الدولية ، ارجع هامش ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004م
78. مامون سلامة ، المسئولية الجنائية عن جرائم قتل الاسرس المصريين في حربي56،67 ، اعمال الثورة العالمية التي نظمها مركز دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1995م –اصدارات المركز سنة 1996م
79. مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب ، المشهور بافيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م
80. المحكمة الجنائية الدولية ، دليل للتصديق علي نظام روما الأساسي وتطبيقه ، ترجمة وتحديد صادف عودة ، عيسي زايد ، عمان
81. محمد ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفري ، صحيح البخاري ، باب الكلاف في الإغلاق ، والكره والسكران ، والمجنون وأمرهما ، كتاب الكلاف ،ط الأولي الناشر ، واطواف النجاة ،1422ه - ج7
82. محمد خليفة حامد – القانون الجنائي الدولي (نظام روما الاساسي) - دار السداد للطباعة – الطبعة الاولي 2007م
83. محمد سليمان عبد الله الأشقر ، زبده التفسير من فتح القدير – مختصر من تفسير الشوكاني ، دار الفيحاء ، دمشق ،1994م
84. محمد عبد الحق بن عطية الأندلس ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الجزء الخامس ، الطبعة الأول ، الدوحة ،1983م ،
85. محمد عبد المنعم عبد الباقي ن دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ، 2010م
86. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية – دراسة تاصئلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب – دار النهضة المصرية ،ط (1) القاهرة 1989م
87. محمد علي سالم عباد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج (3) (المحاكمات وطرق الطعن في الإحكام) دار النهضة للنشر عمان ، 1996م

88. محمد عيد العرين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ن ج (1) (الدعوي الجنائية الدعوي المدنية التبعية الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي) ط(2) 1996م
89. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية – القاهرة ،1963م
90. محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والاقتصاد الإعداد (1،2) يونيو 1365م
91. محمد نجيب حسني –دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1960
92. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط(10) ، مطبعة جامعة القاهرة ،1983م
93. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط(1) ، دار النهضة العربية ،2004م ، القاهرة
94. مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث
95. المذكرة التمهيدية حول تطور فكرة أنشاء محكمة جزئية دولية :؛ عامر الزمالي والتي تهتها كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2001م
96. المذكرة التمهيدية حول تطور فكرة أنشاء محكمة جزئية دولية ؛ عامر الزمالي والتي تهتها كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2001م
97. مراد العبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ، دار الكتب القانونية مصر ،2010م
98. مرقس ن سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ن الجزء (1) ، الطبعة (5) ، مكتبة مصر الجديدة 1992م
99. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المسؤولية في الإسلام ن مطابع العربي للبنوك ، الإسلامية ،1980م
100. مغروس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998م ، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو 2003م
101. نايف حمد العليمان ن جريمة العدوان في ظل النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ،2007م.
102. نائل عبد الرحمن صالح ،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 ،1990م

103 وائل أنور بترق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية
104 يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي – ط(1) ،2007م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،102.
105 يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي – ط(1) ،2007م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،102.
106 يس عمر يوسف ، شرح قانون لإجراءات الجنائية لسنة1991م ، تعديل 2009م ، كلية القانون جامعة النيلين
107 يس عمر يوسف ا، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، 1991م ، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب
108 يس عمر يوسف ا، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، 1991م ، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب
109 يونس العزاوي ، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق ،بغداد،1970م

سادساً : الإعلانات والمواثيق الدولية :

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950م
2. اتفاقية جنيف الأربعة للأشخاص المشمولين بالحماية 1949م
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة لسنة 1948م
4. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
5. تقرير الأمين العام للامم المتحدة ، طبقا للفقرة (2) من قرار مجلس الامن رقم (808) ، الوثيقة (UN .s/2570403May1977) مصر ، 2010م
6. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2007م
7. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي 1998م
8. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م
9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
10. نظام روما الأساسي 1998م
11. نظام محكمة نورمبرج 1945م

قائمة الرسائل :

1. أميرة تحاشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ،ة جامعة منتوري - الجزائر - 2007م ، هامش
2. بشور فتيحه / تاثير المحكمة الجنائية الدولية علي سيادة الدولة – بحث لنيل دكتوراه كلية الحقوق – بن عكنون(الجزائر) -2001م -2002م
3. خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،(8) الجزائر
4. د. زكريا عبد الوهاب محمد زين ، أ.مساعد كلية القانون – جامعة شندي السودان رسالة دكتوارة . ،ص 11،
5. رضا سعيد محمد الجنزوري ن الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ن20007م
6. طاهر عبد السلام أمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة 2005م
7. عبد الله خدور ، الحماية الدولية الجنائية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدائمة ، رسالة دكتوراه في القانون ن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2003م
8. عمر خطاب ، اجراءات التحقيق وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية ن رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، الجزائر ،2009م
9. عمرو نزار ن المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ن مذكرة لنيل درجة الماجستير الجزائر
10. كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بحث لنيل درجة الماجستير الجزائر /2003م
11. محكمة جنائية دولية ، انظر علي جميل حرب ، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان رسالة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية ، 2002م ،ص 154 -155.
12. محمد علي الهواري ،حكم الإسلام في الاجراءات المتخذة بحق المتهم ، رسالة ماجستير ،1988م الجامعة الأردنية ، نقلا عن مصطفي
13. محمد ناصر احمد ولد على ، التوفيق (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ن فلسطين 2007م
14. نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي ،بحث مقدم لنيل

درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،2011م

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية

تعريف المسؤولية لغة :

يقال: سأله كذا وعن كذا، بمعني سؤلا ومسالة وتسالا ، والأمر سل ، وأسال ويقال سال يسال كخاف يخاف ، واسأله سؤله ومسألته ، قضي حاجته ، فكلمة المسؤولية لها اشتقاقات واستعمالات كثيرة وما يهمنا هنا ما أخذ أصلا منه "سال يسال" سؤلا فهو سائل فإذا بني الفعل للمجهول قيل " سئل يسال سؤلا فهو مسئول"[1]0

النتيجة التي تؤخذ من هذه الاشتقاقات هي أن المسؤولية ثلاث أطراف : السائل والمسؤول وموضوع المسألة . والمعني يتفق تماما مع قوله تعالي " فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ " [2] في الآية وعيد من الله عز وجل لجميع العالم ، اخبر انه يسأل الأمم أجمع عما بلغ إليهم عنه وعن جميع أعمالهم ، ويسأل النبيين عما بلغوا [3] وفي الآية أيضاً قسم من الله سبحانه وتعالي أنه يسال المكلفين الذين أرسل إليهم رسله ، ويسال المرسلين الذين بعثهم ، ويسال هؤلاء عن الإبلاغ ويسال أولئك عن الامتثال .. والسؤال أن يعلم الخلائق أنه سبحانه وتعالي أرسل الرسل وأزاح العلة وان يعلم الخلق أن الكفار استحقوا العذاب بأفعالهم [4].

---

[1] مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب ، المشهور بافيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م ، 122.

[2] سورة الأعراف ، الآية (6)

[3] محمد عبد الحق بن عطية الأندلس ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الجزء الخامس ، الطبعة الأول ، الدوحة ،1983م ، ص 430.

[4] ابو علي الفضل بن الحسن الكبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ن الجزء السادس ، دار الفكر بيروت ،1957م ، ص 14

كما يتفق مع ما جاء في تعريف من السنة في قوله (صلي الله عليه وسلم) (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع ومسئول عن رعيته والرجل راع عن أهله ، والمرأة راعية عن بيت زوجها وولده وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1]. والمسؤولية أيضاً بأنها حالة أو صفة من يسال عن أمر تقع تبعته يقال انه برئ من مسؤولية كذا [2] أما المسؤولية بوجه عام هي : حاله الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة[3].

[1] ابن حجر العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، مجلد التاسع ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 99

[2] انس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، الجزء (1) ،ط (2) ، القاهرة ، 1960م ، ص 411.

[3] المرجع السابق ، ص 411.

تعريف المسؤولية في الاصطلاح :-

ذهب شراح الفقه والقانون في تعريف المسؤولية اصطلاحاً،اتجاهات شتي ، فمنهم من أخذ بالجانب الأخلاقي وعرف المسؤولية علي هذا الأساس ،ويري هؤلاء أن عبارة قوله "مسئولا"" تعني كون الفرد مكلفا للقيام بأعباء محدودة ، وأن يقدم عنها حساب إلي زيد من الناس ، وهذه الفكرة تشتمل علي علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول لعلاقاته بأعمال معينه ، وعلاقته بمن يحكمون علي هذه الأعمال [1].

لقي هذا التعريف نقداً من الفقهاء الآخرين الذين رأوا فيه تأثيراً كبيراً بالأطر الأكاديمية للأخلاق الفلسفية ، وذلك أن المقاييس الأخلاقية التي من الممكن أن تبني عليها المسؤولية الأخلاقية ليست واحدة ، كما أن آراء العلماء متفاوتة علي مسالة الأخلاق .ذهب فريق آخر من العلماء إلي تعريف المسؤولية من وجهة النظر الاجتماعية علي النحو التالي [2]" المسؤولية ظاهرة اجتماعية أياً كانت صورتها ويبدو منها ما تؤدي من جزاء وهي بوصفها هذا تؤلف موضوعاً من موضوعات علم الاجتماع ". ويذهب أنصار هذا التعريف إلي القول بأنه لا توجد فواصل بين أقسام المسؤولية، فقرات المجتمع ونظمه تترجم في جملتها عن عرفه الخلقي وتتألف عناصره من معتقداته الدينية وما يصفه من نظم لمختلف فرع الحياة ، ويروا أن العمل الواحد كثيرا ما يؤدي إلي مسؤوليات وجزاءات من مختلف هذه الأنواع [3] .

---

[1] مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المسؤولية في الإسلام ن مطابع العربي للبنوك ، الإسلامية ،1980م ص 34.

[2] فتوح عبد الله شاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م ص 13.

[3] علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، القاهرة ، 1967م ، ص 403.

يتخذ هذا التعريف بأنه – إن صح بالنسبة إلي القوانين والأخلاق الوضعية – فانه لا يصح مطلقاً بالنسبة إلي الدين ،وذلك أن الدين يهيمن وسائر الأعراف التي تنبثق من والي المجتمع ، لأنه عند الله . ذهب اتجاه آخر في العصر الحديث إلي تعريف المسؤولية تعريفاً قانونياً ، بمعني أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتي بها مختاراً وهو مدرك لمعانيها[1] كما عرفت أيضاً بأنها الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلا يسبب ضرراً للغير ، فيستوجب محاسبة القانون له ، وهي تنقسم إلي نوعين مسؤولية جنائية ، ومسؤولية مدنية [2]

المسؤولية الجنائية :-

حيث يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ويختص القانون الجنائي بها في كل دولة.

المسؤولية المدنية : وهي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب علي إخلاله بالتزامه يقع عليه [3].

المسؤولية في الشريعة الإسلامية :

بعد انتشار الدعوة الإسلامية عمَّ الحكم الإسلامي البلاد التي دخلت في الفتح . وكانت الشريعة الإسلامية هي السائدة ، وتشمل المقيمين في تلك البلاد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ما عدا ما أُستثني منها ، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية . وكانت الشريعة الإسلامية قد حددت ثلاثة أنواع من الجرائم وهي جرائم الحدود ، وقد ورد بشأنها نص خاص في القرآن الكريم مع تحديد للعقوبة ، وحتى طرق الإثبات بشأن بعضها ، وجرائم التعذير التي ترك أمر تقديرها مع عقوبتها

[1] محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط(10) ، مطبعة جامعة القاهرة ،1983م، ص 58

[2] مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ن الجزء (1) ، الطبعة (5) ، مكتبة مصر الجديدة 1992م ، ص 1.

[3] عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1979م ، ص512.

للقاضي وفقاً لمتطلبات الظروف الاجتماعية والشخصية ، وجرائم القصاص ، وهي القتل والإيذاء الجسدي وقد حددت العقوبة نصاً بشأنها . أما الموقف الاجتماعي فكان متناسباً مع موقف الشريعة الإسلامية من المجرم ، بأن يُنزل العقاب بمن أجرم ضمن الحدود التي وضعها الشرع . فالعقوبة كفارة وعبرة[1] : "ولكم في القصاص حياة يا أُولي الألباب"[2].

وكان إنزال العقوبة بالجاني منوطاً بالقاضي – سواء كان قاضي الشرطة أو القاضي العادي – فهو ملزم بتطبيق الشرع وأحكامه . ومن اليسير تحديد موقف المجتمع من الملاحقة الجزائية ، والقول بأنها تتم مبدئياً ضمن حدود الشرع ، أي بما يضمن حرية الإنسان وكرامته . وقد وصَّى الرسول (□) بالرفق في حق مَنْ تُوقع عليه العقوبة فلا يُسب ولا يُلعن[3].

جاء الإسلام ، وقد وجد مجتمعاً تسوده الجاهلية ، وتغلب عليه روح التشفي والانتقام ، فعمل على إزالة تلك النوازع الغريزية المتأصلة في النفوس ، فالثأر يعكس ردة الفعل الغريزية لدى الفرد تجاه من تعرض له في حياته أو ماله أو ذويه ، وهو نزعة نحو إنزال نفس المصير الذي لحق بالمجني عليه ، بالجاني ، وقد عَرَّفته المجتمعات البدائية كنوع من العقوبة ، وكنوع من ردة الفعل توجب التشفي وإلحاق الألم بالجاني[4]. وقد وصف ابن تيمية[5] الثأر بقوله :

---

[1]: أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، 1962م ، ص137 .

[2]: سورة البقرة ، الآية (179) .

[3]: أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص145 – 147 .

[4]: نفس المرجع ، ص51 .

[5]: هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تيمية ، وُلد بحران سنة 590هـ ، وحفظ بها القرآن ، وتعلم بها علوم الحديث ، ثم رحل إلى بغداد سنة 603هـ وأقام بها بضع سنين ثم عاد إلى بلده حران ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد فإزداد شهرة ومكانة وإمامة ، وتوفي بها سنة 672هـ . ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، الجزء الأول ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص1 .

"إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحابه كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، ومن الأعراب والبادية وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم فيفضي هذا إلى الفتن والعداوات العظيمة"[1]

يتميز الثأر بأنه مسؤولية جماعية ، أي يعكس موقفاً اجتماعياً موحداً ، كما أن الجريمة مسؤولية جماعية تقع آثارها على الجماعة ككل ، وبالتالي يحل الانتقام بالجماعة أو بأحد أفرادها وليس حكماً بالفاعل الأصلي ، وهذا يشكل منهجاً اجتماعياً في التعامل مع الجريمة أو المجرم ، حيث ينصهر الفرد في مجموعته إما معتدياً أو مُعتدى عليه ، مما يضفي على الجريمة الطابع الاجتماعي الشامل . وهذا ما حرَّك المجتمعات البدائية الأولى منذ تكوينها للوقوف دون تحقق الجريمة أو إزالة آثارها بصورة لا تعرض المجتمع للأذى والدمار ، فالوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها مسؤولية جماعية كانت تترجم بمبادرات كالثأر جماعة أو تقديم الدِّية جماعة ، أو جمع الإبل أو الدراهم من القبيلة كلها لافتداء نفس المعتدي والتعويض على المُعتدى عليه أو ذويه[2].

---

[1]: أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص54 . كذلك عبد القادر عودة ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص237.

[2]: أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص54 .

ساهم الإسلام بدوره في تطوير هذه المبادرات التي تركت آثارها في ثقافة الإنسان وأخلاقه وعلاقته بأفراد مجتمعه حتى أخذت هذه المسؤولية الطابع الذي نعرفه اليوم ، والذي وظَّف كل القدرات الاجتماعية المتوفرة للوقاية من الجريمة والوقاية من آثارها .

عرف المجتمع الإسلامي القصاص كرادع فردي وجماعي ، كما هو زاجر ، فيعرف المعتدي أنه سيكون المسؤول لا جماعته ، مستهدفاً يلحق به العقاب نتيجة للأذى الذي ألحقه بغيره . هكذا أخذت ردَّة الفعل الاجتماعية تركز على فردية العقاب ، ينزل بالفاعل دون سواه محررةً بالتالي الجماعة من عبء ثقيل يلقيه عليها أفرادها نتيجة لسوء تصرفهم أو لإ نصياعهم لتصرفاتهم الغريزية ، وإنزال القصاص بالجاني يستتبع حتماً اعتماد طريقة معينة لإثبات الجرم عليه . وردّة الفعل الاجتماعية اتخذت منذ تحول المجتمع إلى فردية الملاحقة والمحاكمة والعقوبة شكلاً أصولياً قرره الأئمة وأوصى به حكم القضاة . وهكذا اتخذت ردة الفعل الاجتماعية على الجريمة طريقها إلى الانضواء تحت ظل نظام جاءت شريعته لحفظ كيان المجتمع ولحماية الأفراد من الجرائم . وبذلك أصبحت ردة الفعل هذه حقاً لصاحب السلطة يمارسه إما شخصياً أو نيابة عن مجتمعه[1].

إن الذين عايشوا ردة الفعل الاجتماعية المجسدة بالثأر ، آثروا إما الاكتفاء بتسليم الجاني للضحية أو أولياءه وإما عرض التعويض المناسب لإرضاء نفس المصاب وذويه ، وهذا ما يُسمى بالدِّية . وإذا ترجمنا هذا اللفظ إلى اللغة القانونية لقلنا ثمن الألم ، وإن كان لغةً يعني الأداء ، أي القضاء أو الإيصال[2].

---

[1]: أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص34 – 36 .

[2]: أمين طليع ، الدِّية في الشرع الإسلامي ، النشرة القضائية ، 1954م ، ص11 . نقلاً عن مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص33 .

جاء الإسلام ملطفاً لعادات الانتقام الجامح ، ولحمية الجاهلية التي تعمي الأبصار في الاندفاع الثأري ، فحصرت الآية ردة الفعل بضرر يلحق المعتدى موازٍ تماماً للضرر الذي يلحقه بالغير . قال تعالى : "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وأن العين بالعين والأنف بالأنف والأُذن بالأُذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له"[1]. "وكتبنا عليهم فيها" أي "التوراة" ، وهذا مما وُبِخت به اليهود وقرعوا عليه فإن عندهم في نص التوراة : أن النفس بالنفس . وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً ، ويعدلون إلى الدِّية ، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والإشهاد ، وفي الآية أمر من الله بالعدل والتسوية بين الجميع[2]. يمكن القول أن في الآية تهذيب لعادة الانتقام ولحمية الجاهلية التي لا تعرف غير الثأر طريقاً .

وقال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[3]. أي مَنْ قتل مسلماً عمداً وعدواناً وجب قتله حقاً لأولياء المقتول مماثلةً لما فعل ، وأن الحرُ يقتل بالحر ، والعبدُ يُقتلُ بالعبد وتُقتل المرأة بالمرأة ، وتُقتلُ بالرجل إن هي قتلته ، ويُقتلُ الرجل بالمرأة إن هو قتلها[4].

فهذه الآيات وضعت الأسس التي تقوم عليها الدِّية ودفعها والأعراض عنها حيث يحسب ذلك كصدقة . وحدد الرسول (ρ) الدِّية وفقاً لعادات قريش بمائة

---

[1]: سورة المائدة ، الآية (45) .

[2]: أبو النداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الثالث ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1999م ، ص120 .

[3]: سورة البقرة ، الآية (178) .

[4]: محمد سليمان عبد الله الأشقر ، المرجع السابق ، ص34 .

بعير[1]. فالدية إذن نظام قانوني حُدد أساسه في الشرع وترك مقدارها للعادات أو ما يرضي نفس المصاب أو ذويه[2].

إن المبادئ الحديثة للمسؤولية الجنائية ، والتي تتمثل في اعتبار الإنسان مسؤولاً جنائياً عن عمله بشرط كمال الأهلية ، وأنه لا جريمة إلا بنص وأن الأصل في الأشياء إباحتها ما لم ينص على تحريمها وما إلى ذلك من المبادئ التي لا تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، قد عرفتها الشريعة الإسلامية في يوم وجودها وأنها من الركائز والدعامات الأساسية التي تقوم عليها[3].

الشريعة الإسلامية لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف . فإذا مات سقط عنه التكليف ولم يعد محلاً للمسؤولية . والشريعة الإسلامية تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحُلم مما لا يعفي منه الرجال لقوله تعالى : "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[4]. والشريعة الإسلامية لا تؤاخذ المُكره أو فاقد الإدراك لقوله تعالى : "إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان"[5]. كذلك من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية : "ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس

---

[1]: مائة بعير من حسان الإبل ، أو مئتا بقرة ، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية . وهي مغلظة في السن والاستيفاء . وذلك في القتل العمد . أما دية شبه العمد ، ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقه ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل . وفي رواية ثلاثون بنت لبون ، ثلاثون حقه ، أربعون خلفة وهي الحامل ، ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وتستأدى في سنتين ويمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات . أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، الجزء الثالث ، دار الأضواء ، بيروت ، 1983م ، ص245 – 246 .

[2]: عالج القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تحديد مقدار الدِّية في المنشور الجنائي رقم 21 المعدل سنة 2001م بأن جعل دية القتل العمد ثلاث مليون دينار ، ودية القتل الخطأ اثنين مليون دينار .

[3]: عبد القادر عودة ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص392 .

[4]: سورة النور ، الآية (59) .

[5]: سورة النحل ، الآية (106) .

للإنسان إلا ما سعى"[1]، فلا يُسأل الإنسان إلا عن جنايته ، ولا يُؤاخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به . أيضاً من هذه القواعد أن كل ما لم يُحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه ، فإذا حُرم فالعقوبة من وقت العلم بالتحريم ، أما قبل ذلك فلا جُناح عليه .

ليس للقضاة في الشريعة الإسلامية أي شيء من الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها في جرائم الحدود والقصاص . أما في التعازير فلهم حرية مقيدة ، لهم أن يختاروا عقوبة من بين عقوبات معينة ، لهم أن يقدروا مقدار العقوبة إن كانت ذات حدين ، بما يتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم ، ولكن ليس لهم أن يعاقبوا بعقوبة لم يقررها أولو الأمر ، ولا يرتفعوا بالعقوبة ولا ينزلوا بها عن الحدود التي وضعها أو يضعها أولوا الأمر. فكان نتاج تطبيق تلك القواعد مجتمع معافى تسوده قيم الحق والعدل والفضيلة . ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر رجال القانون في البلاد الإسلامية هذه الحقائق الأولية ، وأن يخيل إليهم من جهلهم بأحكام الشريعة ، أن القوانين الوضعية هي أول ما استحدث هذه المبادئ ، كلا وإنما هي بضاعتنا رُدت إلينا

فالشريعة لا تعرف محلا للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلف ، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولية . والشريعة تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفي من الرجال لقوله تعالي ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾)[2]. ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام "" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يحتلم ، وعن النائم حتي يصحو ، وعن المجنون حتي يفيق " [3]. والشريعة لا تؤخذ

---

[1]: سورة النجم ، الآيات (38 ، 39) .

[2] سورة النور ، الآية (59)

[3] محمد ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفري ، صحيح البخاري ، باب الكلاف في الإغلاق ، والكره والسكران ، والمجنون وأمرهما ، كتاب الكلاف ،ط الأولي الناشر ، واطواف النجاة ،1422هـ - ح7، ص 45.

المكره ولا فاقد الإدراك ، لقوله تعالي :(لاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ))[1].
هذه هي بعض المبادئ التي ابتدأت القوانين الوضعية تعرفها في القرن الماضي [2].قد عرفتها الشريعة الإسلامية وطبقتها قبل القوانين الوضعية باثني عشر قرناً .

الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية الشخصية الدولية :-

لقد أختلف الفقهاء في أساس هذه المسؤولية تبعا لاختلافهم في حكم السؤال الذي يقول : هل الإنسان مخير في تصرفاته أم مسير فيها ؟

هذا السؤال يقود إلي أعطاء لمحة حول هذا الجدل الذي شغل بال الكثيرين من الفلاسفة والمفكرين وعامة الناس .هذه المعضلة كانت ومازالت مثار الجدل وخلاف كبيرين منذ القدم وحتي ألان ، فهي قد لازمت وجود الإنسان منذ أن خلق ،وذلك حين خالف ادم عليه السلام ربه واكل من الشجرة المحرمة عليه ، واستغفر ربه فتاب عليه وغفر له . وظلت في عقل الإنسان وسلوكه ، فكان في إحساسه الداخلي يري انه قادر علي كل شئ وأنه مطلق التصرف ، وأما أثناء سلوكه فانه يجد نفسه معصوماً بحواجز متعددة وقوى مادية وأدبية مما يحد من حديثه ويحدد له مساراً معيناً يسير فيه [3] .وللمذاهب الإسلامية أراء متعددة في هذه المسالة ، فمنها من رأي أن الإنسان حر مطلق من كل قيد، وهنالك من رأي انه مقيد مجبر ، وآخرون قالوا انه مسير ومخير بحسب الأحوال والظروف .لذا سوف أتناول آراء هذه المذاهب بشئ من التفصيل علي النحو التالي :

---

[1] سورة النحل ، الآية (106).

[2] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون في الوصفي، باب الركن الأدبي ، دار الكتاب العربي بيروت ،ج1، ص38

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص 9

- مـذهب الـجبـريـة [1]

بعد أن اختلط المسلمون بغيرهم من أهل خرسان والفرس كثر القول حول مدي تخيير الإنسان في أفعالة وحديثة واختياره ، مع قدرة الله سبحانه وتعالي وسيطرته علي هذا الكون ، وقد قامت طائفة الجبرية في ذلك الوقت وهي طائفة تدعي أن الإنسان مسلوب الإرادة والاختيار ، وأنه لا يقدر علي شئ ولا يوصف بالاستطاعة ، بل هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وتنسب إليه الأفعال مجازا كما تنسب بعض الخصائص إلي الجماد والنبات وبعض الكائنات التي لأتملك الإرادة . وقالوا بأنه ليس في الكون جريمة وإنما هي أرادة الله ينفذها الإنسان ، وان أعمال الإنسان هي عبادات وطاعة لله سبحانه وتعالي [2].يقال أن أول من عمل علي إشاعة هذا المذهب هو الجعد بن درهم [3] الذي كان أول من خاض في مسالة خلق القرآن، وجماعة من اليهود غرضهم التشويش والفوضى ، وأخذها بعدهم الجهم بن صفوان [4] فتصدي لهم جماعة من العلماء من بينهم الحسن البصري [5]. هذا المذهب لما يحمل من آراء تنفي عن الإنسان اشرف ما منحه الله سبحانه وتعالي من عقل وإرادة للتفكير وتميز الأمور خيرها وشرها قبل الإقدام علي أي عمل فماذا يبقي له بعد هذا ؟

---

[1] الجبر نفي الفعل حقيقة عن الإنسان وأضافته إلي الله تعالي والجبرية أصناف عدة منها الجبرية الخالصة ، وهي لأتثبت للإنسان فعلا ولا قدرة علي الفعل ، ومنها طائفة آخري تثبت للإنسان قدرة غير مؤثرة وسميت بالجبرية المتوسطة ، وهي ثلاثة فرق : الجهمية وهم أتباع الجهم ابن صفوان ، التجارية وهم أتباع محمد بن الحسين النجار والضرارية وهم أصحاب الضرار بن عمره ابو الفتاح محمد بن احمد الشهر سناني ، المال والدخل المجلد الأول ، دار الكتب العالمية النشر ن بيروت ، بدون تاريخ ، ص 85 ، مشار إليه في. زكريا عبد الوهاب محمد زين ، أ رسالة دكتوارة . ،ص 11،

[2] علي حسن عبد الله الشرفي ، الباحث وأثره علي المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،مطبعة الزهراء للإعلام والنشر ، القاهرة ،1986 ، ص 289.

[3] الجعد بن الدرهم ، من الموالي ، مبتدع له أخبار في الزندقة ، ان الله لم يكلم إبراهيم ، قتل بالعراق يوم النحر، سنه 118هـ – خير الدين بن محمود الزر كلي ، الإعلام ، قاموس التراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب المستشرقين ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة بيروت ،2004م ص 120.

[4] الجهم صفوان السمر قندي ، من موالي بني راسب ، رأس الجهمية ، مبتدع ضال هلك في زمان صغار النابغين سنه128هـ . المرجع السابق ، ص 41

[5] هو الحسن البصري ابو سعيد ، من سادات النابغين وكبرائهم ، جمع كل فن وعلم وزهد وعبادة ، كان فصيحا حكيما ، توفي سنه110هـ مرجع سابق 40.

إنه يصير كالحيوان إن لم يكن أسوا حالاً ، حيث أن الحيوان قادر بحكم فكرته علي الاهتداء إلي ما ينفعه والابتعاد عما يضره والعقل مناط التكليف ، فكيف يكون الحال بعد التجريد من العقل ؟ وبهذا لا يعد هذا المذهب أساسا سليما تبني عليه نظرية المسؤولية الجنائية ، كما انه يخالف حتي النصوص الثابتة في الشريعة الإسلامية[1] .

- مذهب القدرية [2]

وهم المعتزلة ، يقولون بالقدر وهو من عند الله خيره وشره ، واتفقوا علي أن الإنسان قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها ، فله فعلها وله تركها ، مستحق علي فعله ثوابا وعقابا ، والله تعالي منزه من أن يضاف إليه ظلم أو شر فهو لا يحب الفساد ولا يخلق أفعال الناس وإنما الإنسان وحده يفعل ما أمر به ، ويترك ما نهي عنه بالقدرة التي جعلها الله فيه ، والله لا يعاقب الإنسان علي أمورٍ ليست من أفعاله ، ولا يقدر عليه أمراً ثم يعاقبه علي فعله ، فالإنسان له إرادة حرة مطلقة في كل فعل يفعله ويستدل المعتزلة علي رأيهم بالحجج الآتية [3] .

* عند تحريك الإنسان لأعضائه يستطيع التفرقة بين الحركة الاضطرارية والحركة الاختيارية.

---

[1] احمد فتحي بهنسي ، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي ، مطبعة دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1984م ، ص 23

[2] القدرية او المعتزلة : تنشاوا بالعراق ، سموا بالقدرية لقولهم بالقدر ن وسموا بالمعتزلة لاعتزالهم رأي الأمة قد انضموا إلي عشرين فرقة كل واحدة تكفو غيرها .الشهر ستاني لمرجع سابع ، ص 43.

[3] احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مطبعة دار القلم ، القاهرة ، 1961م ،ص

* يستدلون بالآيات التالية :(مَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ)[1](مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ)[2].

في الآية الأولي المعني المراد ، إن مادام هذا هو الحق فان من كفر لا يضل ولا يظلم إلا نفسه [3].

أما الآية الثانية ، من كان يريد بإعماله وكسبه ثواب الآخرة ، يضاعف الله له ذلك . وقيل معناه يزيد في توفيقه وإعانته وتسهيل سبل الخير له (وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا) ما قضت به مشيئتنا ، وقسم له في قضائها (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) لأنه لم يعمل للآخرة فلا نصيب له فيها [4].

إن محاسبة الإنسان تقوم علي الأفعال التي يأتيها ، فلابد إذن من أن يكون مخيرا ، فعدالة الله تقتضي محاسبة المرء علي أفعال لا إرادة له فيها ، والآيات الكريمات تنص علي هذا المعني

---

[1] سورة الكهف الآية (29)

[2] سورة الشورى ، الآية (20)

[3] محمد سليمان عبد الله الأشقر ، زبده التفسير من فتح القدير – مختصر من تفسير الشوكاني ، دار الفيحاء ، دمشق ،1994م ن ص 384.

[4] محمد سليمان عبد الله الأشقر ، زبده التفسير من فتح القدير – مختصر من تفسير الشوكاني ، مرجع السابق ، ص 641.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الشخصية

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي ، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية ، وأن الفرد بعيداً عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية،ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية مادام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده[1] . وظل الاعتقاد حاضراً إلي أن تم الاعتراف بحقوق الفرد ، وتم تضمينها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية [2]، وكان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (17) في 10/كانون الأول سنة 1928[3] ، عليه أصبح الفرد مخاطباً بإحكام وقواعد القانون الدولي ، وبدأ ينظر إليه علي أنه المحور الرئيسي الذي تدور حوله كافة التشريعات القانونية ، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله بالالتزامات ، إذا أن من يتمتع بالحقوق الدولية عليه أيضا تحمل التزاماتها نظراً للارتباط الوثيق بين الحق والالتزام .

وأيضاً ما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخه للقيم والمبادئ الإنسانية ، أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك

---

[1] الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط 1 ،2000، ص 48.

[2] كان في مقدمة تلك المواثيق ما جاء في نص المادة 23 من عهد العصبة ، والذي بموجبه تعهدت الدول الأعضاء بالعمل علي توفير وضمان ظروف عادله وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال.

[3] عباس هاشم السعدي ن مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002م ، ص، 185.

قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الاخري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

وبعد كل ما تقدم من قول ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية فاعتبر كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب ، وهذا ماجاء به المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبوج ، التي كانت التطبيق العملي لهذه الفكرة ، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت هذا المبدأ بإمكانية مساءلة الفرد الطبيعي ، ومقاضاته عن ارتكابه أياً من جرائم الحرب الدولية [1].

ونتيجة لظهور هذه الفكرة انقسم علماء القانون الدولي العام إلي اتجاهين [2]

- **الاتجاه الأول :-**

لا يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي ، واستندوا إلي أن الدول فقط في أشخاص القانون الدولي ، وأن الإفراد هم أشخاص القانون الداخلي ، وغير مخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي العام .

---

[1] نذكر من تلك المواثيق والاتفاقيات ك معاهدة فرساي ،28/ يونيو /1919م ، المواد (227،228) معاهدة سفير المبرمة بين الحلفاء والدولة العثمانية عام 1920م ، المادة 230 اتفاقية لندن 8/ أغسطس /1945م النظام الأساس لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، المادة 1/7 ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المادة 1/6 ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المادة 25.

[2] عبد الواحد محمد الفاو ، الجرائم وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط / بيروت ، ص 26،27.

- **الاتجاه الثاني :-**

يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية مع اختلافهم حول من تقع عليه تبعة المسؤولية الجنائية ، وقد ظهرت ثلاثة أراء في ذلك :[1]

- **الرأي الأول :**

ويري أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية.

- **الرأي الثاني:**

ويري أن المسئولية مزدوجة أي تقع علي الدولة والفرد معا.

- **الرأي الثالث:**

أن الفرد الطبيعي وحده فقط من يتحمل المسئولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية .

وقد تم الأخذ بالرأي الثالث ومفاد ذلك إن الإفراد الطبيعيين هم وحدهم من يتحمل المسئولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية ، والدولة تتحمل مسؤولية من نوع آخر وهي المسئولية المدنية عن الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقا لقواعد المسئولية الدولية .

والرأي الثالث هو الذي سارت عليه السوابق التاريخية التي ستكون موضوع الدراسة في هذا المبحث الذي خصص لدارسة المسئولية الجنائية وتطبيقاتها العلمية ، وينقسم هذا المبحث إلي مطلبين:-

[1] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص، 29 -37.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلي فترتين ، الأولي تلك التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولي والفترة الثانية ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولي .

الفترة الأولي :-

ما قبل الحرب العالمية الأولي :-

هنالك العديد من الوقائع التاريخية التي تثبت بان هنالك جهوداً بذلت في السابق ساعدت في ظهور مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية وإقراره من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي ، ومن ضمن هذه الوقائع قيام احد ملوك بابل ويدعي بختنصر بمحاكمة ملك يودا سيدي زيلي بعد انتصار الأول في الحرب .[1]

وتعد فكرة الاتحاد المسيحي التي نادي بها ملك بوهيما جورج بوديبر عام 1458م ، والتي يتضمن مشروعها إمكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله أمام البرلمان الاتحادي كجزاء لعدوانه وتحقيقا للعدالة [2]، كما تم توضيح ذلك ستفين ار . رائنز [3]، أن محكمة بترفون ماجبتاخ عام 1474م والتي

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ط(1)، 2001م،ص 168.

[2] المرجع السابق هامش ، ص 169.

[1] ستفين ار .رائنز وهو عضو في مجموعة خبراء الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في امكانية مقاضاة الخمير الحمر في الجرائم المرتكبة في كمبوديا ، وهو ايضا استاذ قانون في جامعة تكساس ومن كبار الباحثين في مؤسسة فولبرايت ، لورني فشلر واخرون ، جرائم الحرب ، ترجمة حجازي مسعود ، ط 1 ، ازمنة للنشر والتوزيع ، عملن 2003م ص 17 .

[2] المرجع السابق ، ص 26.

قضت بالحكم عليه بالإعدام وهي أول محاكمة حقيقية علي جرائم الحرب [1]وفي عام 1815م وبعد القبض علي نابليون بونابرت للمرة الثانية من قبل انجلترا وبروسيا نادت الأخيرة بعقاب نابليون وإعدامه رميا بالرصاص ، كما طالبت انجلترا بشنقه إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء أيضاً أدي إلي الاتفاق بين الحكومتين علي نفي نابليون إلي جزيرة سانت هلين ،ووضعه في السجن وهذا ما تم فعلاً [2].

كذلك فان الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف موتيه ، ساهمت بدورٍ كبير في هذا الإطار ، فقد دعا موتيه ونتيجة الافتقار اتفاقية جنيف عام 1864م للعقوبات الواجبة عند طرق أحكام الاتفاقية لمعالجة هذا النقص فاقترح علي اللجنة الدولية للقوات العسكريين الجرحى والتي سميت فيما بعد بموجب القرار الذي اتخذته في عام 1875م باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولي محاسبة منتهكي اتفاقية جنيف ، ووضع مشروعاً لأفكاره تضمن خصوصاً قانونية حول تشكيل المحكمة وعملها ، وقد انتقده بعض الفقهاء أمثال كالفو ، إلا أن موتيه استمر في جهوده وأضاف العديد من الأفكار عليه وقدم مشروعه المعدل إلي معهد القانون الدولي عام 1893م الذي طالب فيه بضرورة أن يكون القانون الدولي يتميز بالسمو والعلو علي القوانين الجزائية الداخلية لغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من العقاب ، ودعا الدول عام 1895م إلي إعداد قانون جزائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها اتفاقية جنيف ، ودعاها أيضاً إلي الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكينها من التحقيق في مسرح الحرب

---

[3] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 172.

وذلك بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحت أشرافها [1]. برفع تقاريرها ، وتوالت بعد ذلك المبادرات لا نشاء محكمة جنائية دولية ففي عام 1914م وجهت لجنة هولندية دعوة إلي حكومة هولندا بتنصيب قاض يختص بالأمور الدولية الجزائية ، وذلك بالنظر في جرائم الدول المخلة بالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899م [2]، وهكذا استمرت الجهود في هذا الاتجاه حتي الحرب العالمية الأولي .

الفترة الثانية :

المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولي :-

لقد انتهكت ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولي المبادئ والقيم الإنسانية ، وتجاوزت قوانين الحرب وأعرافها ، الأمر الذي دعا الحلفاء بعد انتصارهم علي ألمانيا وعند عقد مؤتمر باريس عام 1919م إلي تشكيل لجنة من الحلفاء والدول المتعاونة أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ، وتمثل هدفها في تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب ومنتهكي قوانينها واعرافها لغرض محاكمتهم [3] ، وقد أعدت اللجنة تقريريها بعد الانتهاء من عملها عام 1920م وقدمت قائمة تتضمن أسماء أشخاص أطلق عليهم مجرمي الحرب ، وخلال عمل اللجنة تم عقد مؤتمر فرساي في 28/ يونيو من عام 1919م بين الدول المتحالفة المنتصرة وبين ألمانيا المنهزمة ، واهم ما تضمنته المعاهدة في هذا الشأن المواد(227،228،229)التي نصت علي محكمة قيصر ألمانيا وضُباط الجيش الألماني لقيامهم بانتهاك قوانين الحرب

---

[1] حسان ريشه ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، مطبعة الراوي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[2] حسان ريشة ن مرجع سابق ن ص14

[3] محمود شريف بسيوني ن مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، ص 94.

وأعرافها وأن تشكل محكمة عسكرية من اجل ذلك ، فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي علي إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لحق الدفاع، وأن تتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعرفون بمعرفة الدول الكبرى الخمس ، وقبل إقرار نص المادة 227 كان هنالك اختلاف في وجهات النظر بين دول الجلاء بشان محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني . فقد دعت الأغلبية الممثلة في بريطانيا وفرنسا وايطاليا إلي ضرورة تأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الإمبراطور ومساعديه ، حيث أن الحصانة التي يتمتع بها لا تسري بالنسبة إلي قواعد القانون الدولي ، وقد عارض مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجهة النظر السابقة واستندوا إلي انه ليس هنالك أي سند قانوني يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم تم ارتكابها من قبل أعوان رئيس الدولة أو أعضاء حكومته [1].

كذلك فقد نصت المادة 228 من المعاهدة المذكور علي ما يلي ((نعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية ، وانه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات علي هؤلاء الأشخاص في حالة أدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو

[1] يونس العزاوي ، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق ،بغداد،1970م ، ص 107 –108.

العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلي الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلي أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوي). [1].

أما بخصوص حلفاء ألمانيا تحديداً تركيا فإنه ونتيجةً لمصالح الحلفاء السياسية لم يتم التصديق علي معاهدة سيقر عام 1920م وتم استبدالها بمعاهدة لوزان عام 1923م والتي لم تتضمن مواد في بنودها بخصوص المحاكمات كما جاء في معاهدة فرساي . [2]

أما عن القيمة العلمية والتطبيقية لما جاء في معاهدة فرساي بشان المحاكمات فإنه لم يتم محاكمة قيصر ألمانيا والسبب يعود لقيام القيصر باللجوء إلي هولندا التي رفضت تسليمه إلي الحلفاء مبررةً ذلك بالأسباب التالية :[3]

1/ أن الجرائم الموجهة إلي قيصر لا وجود لها في القانون الهولندي المتعلق بالاتهام ولا في قوانين دول الحلفاء .

2/ أن القيصر يحميه القانون الهولندي وخاصة المادة (4) من الدستور .

3/ لا توجد قواعد دولية جنائية يمكن أن يحاكم بموجبها الإمبراطور .

وبالنسبة إلي ما يتعلق بالمادتين 228،229 من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتهما علي ارض الواقع سوي تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923م بعد أن وافق الحلفاء علي طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية ، مع الاحتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المتهمين بما يتفق

---

[1] المادة (228) معاهد فرساي .

[2] شريف عثمان المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[3] علي عبد القادر القهوجي ، قانون الدولي الجنائي مرجع سابق ص178.

مع أحكام المادة (228) من معاهدة فرساي[1] .ولم يقيم الحلفاء باستعمال ذلك الحق ، وقامت المحكمة العليا ألمانية بتقديم 12 ضابطاً فقط للمحاكمة ، وكانت أحكام المحكمة صورية ولم تصف بالجدية وتراوحت أحكام الذين تمت إدانتهم بالعقوبة بين 6 أشهر إلي 4 سنوات ، وبعضهم لم تنفذ العقوبة بحقهم ، إذ أن هؤلاء المدانين كان ينظر إليهم من قبل الجماهير الألمانية بأنهم أبطال كذلك فان الحلفاء لم يكونوا بادين في إجراء المحاكمات للمتهمين ، وكذلك خوفا من أن أي عملية قبض علي بعض المتهمين ، في ألمانيا قد تسقط الحكومة الألمانية ، وبذلك فان محاكمات ليبزج مثلث التضحية بالعدالة علي مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية .[2]

وقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية ، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كان بعضها يدعوا إلي جعل المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة ، وكانت لجمعية القانون الدولي ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والجمعية الدولية للقانون الجنائي والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي دولي[3]،وكان لتلك الجهود عظيم الأثر وداعما للجهود الاخري التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية في هذا المجال وبناء علي ما تقدم يمكن القول انه علي الرغم من المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولي كانت غير جادة في تحقيق العدالة الدولية المنشودة ، وذلك لتأثير المصالح السياسية

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، قانون الدولي الجنائي المرجع السابق ، ص 188.

[2] محمود شريف بسيوني ، مدخل لدارسة القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص 140.

[3] جمعية القانون الدولي تأسست في بروكسل عام 1873م وكانت تسمي عند إنشائها جمعية إصلاح ووتقنين قانون الشعوب / الاتحاد البرلماني الدولي : تأسس عام 1888م في باريس وكان يسمي المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ن وتعاون الاتحاد البرلماني مع عصبة الأمم وخاصة في عملية إنشاء القانون الدولي وتنظيم قضاء دولي جنائي / الجمعية الدولية للقانون الجنائي : تأسست عام 1924 من أساتذة جامعات في اسبانيا وفرنسا وتعتبر امتداد للاتحاد للقانون الجنائي الذي تأسس عام 1889 / علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 180 -186.

علي مجريات المحاكمة إلا أنها لعبت دورا كبيراً في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام النظام الدولي .

كذلك بدأت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية ، واستناداً إلي المادة (14) من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة ، وكاد أن يكتب له النجاح لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة علي الاختصاص المدني فقط للمحكمة واستبعدت اختصاصها القضائي الجنائي [1] ، وفي هذا الصدد تم عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1937م بدعوةٍ من العصبة ، واقر خلال المؤتمر إتفاقيتين أحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتم التوقيع عليها من 13 دولة ولم تدخل حيز النفاذ لعدم الانضمام إليها والتصديق عليها من دول أخري ، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية [2]. التي تخللتها انتهاكات إنسانية وجرائم بشعة أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي حيه ومطلباً أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية .

المطلب الثاني :

المسئولية الجنائية الشخصية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

قرر حلفاء حكومات الدول التي تم احتلالها من قبل ألمانيا أن تقوم بملاحقة ومحاكمة من أقدموا علي انتهاك قواعد السلوك الحربي الذي أفضي بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وعلي نطاق واسع ، وكان بداية الدعوة للملاحقة والمحاكم في الاتفاق علي أنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ،

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 87 –88.

[2] المرجع السابق ، ص 92–94 وأيضا د. احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ج 1 ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، ط 1 ، الجمهورية اليمنية2004م ، ص 27 –28.

وكان ذلك في عام 1942م حيث تم التوقيع علي هذا الاتفاق وسمي الاتفاق بتصريح سان جيمس بالأس [1]، فقد استطاعت اللجنة المذكورة بجمع (8.178) ملف وهذه الملفات قدمت من قبل الحكومات المختلفة وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تضمنتهم هذه الملفات 24.453 منهم (9520) مشتبه فيهم و (2556) شاهد إثبات [2] كذلك فقد أعقب تصريح سان جيمس تصريح موسكو 1943م ، حيث أعلن الحلفاء عن نيتهم تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها [3].ثم عقد بعد ذلك مؤتمر بوتسدام في عام 1945م تم التأكيد علي محاكمة المتهمين الألمان بارتكاب الجرائم الدولية [4] وفي عام 1946/1/19م اصدر ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وبالشرق الاقصي وعليه فقد تم إنشاء محكمتين دوليتين عسكريتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، الأولي سميت محكمة نورمبرج ، والثانية محكمة طوكيو ، وبعد أكثر من أربعة عقود علي إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين ، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دولتين حديثتين وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وهذه المحاكم الدولية الأربعة يمكن تناولها علي النحو التالي:

---

[1] أصدرت هذا الصريح حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا نذكر منها النرويج ، بولندا ، فرنسا ن بلجيكا وحضر هذا المؤتمر العديد من الدول كبريطانيا ن الولايات المتحدة ، الصين ، والاتحاد السوفيتي –عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق هامش ص 190.

[2] محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، هامش ص 143.

[3] صدر هذا الإعلان في الاتحاد السوفيتي ، واشترك فيه كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وصدر منها باسم 32 دولة

[4] احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 36.

أولا : المحكمة الدولية العسكرية الدولية (نورمبرج):

في 8/8 /1945م تم التوقيع علي اتفاقية لندن التي نصت مادتها الأولي علي أنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين [1]، وأن إنشائها يكون باللائحة و تعتبر جزء من الاتفاقية التي تضمنت تشكيلها واختصاصها وسلطاتها [2]، وبعد الاطلاع علي نظام المحكمة التي أنشئت بموجب المادة الأولي من اتفاق لندن والتي سميت بالمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) فإن النظام يتكون من (30) مادة وبموجبه فإن أجهزت المحكمة تشكلت من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء والتحقيق والهيئة الإدارية ، وبموجب المادة (22) من النظام فان مدينة برلين أُعتبرت المقر الدائم للمحكمة ، وتجري المحاكمات الأولي في مدنية نورمبرج ، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي حددتها المادة السادسة من نظامها وهي الجنايات ضد السلام وجنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية [3].

أما بالنسبة إلي الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ، مع إسباغ الصفة الإجرامية بالمنظمات والهيئات [4]. وتضمنت المادة السادسة عشر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين ، و منها انه يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة وأن يستعينوا بمحام للغرض نفسه .

---

[1] انظر تشكيل المحكمة واختصاصاتها عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية سلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 102 ، 107.

[2] محمد عبد المنعم عبد الباقي ن دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ، 2010م ،ص 292.

[3] حسين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط (2) 1992م ، ص 81 –82 .

[4] انظر المادة التاسعة من لائحة نورمبرج.

وعقدت المحكمة جلساتها الأخيرة في 30/ سبتمبر الأول من أكتوبر من عام 1946م وأصدرت أحكامها بحق المتهمين البالغ عددهم 24 منهم ويعتبروا من كبار مجرمي الحرب فقد حكم علي 12 مدانا منهم بالإعدام شنقا ، وعلي 3 بالسجن المؤبد، وعلي اثنين آخرين بالسجن عشرين عاماً ، وخمسة عشر عاما علي 3 منهم وعشر سنوات علي واحد منهم وبرأت ثلاثة آخرين من التهم الموجه إليهم [1].

واعتبرت المحكمة أن جهاز حماية الحزب النازي ، والشركة السرية ، وهيئة زعماء الحزب النازي هي منظمات إجرامية، مع عدم إسباغ الصفة علي منظمات أخري كهيئة أركان الحرب ، وفرقة الصدام . ومجلس وزراء الرايخ الألماني [2]. وقد اعتبرت محكمة نورمبرج تقدما وتطورا في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي، وبالرغم من ذلك هناك جملة من المآخذ والانتقادات التي وجهت إلي المحكمة ، بل وأثمرت بعضها دفوعاً أثناء المحاكمات وتمثلت عيوب المحاكمات في نورمبرج بما يلي[3]:-

1. أنها محاكمات غلب عليها الطابع السياسي والعسكري ، إذ سميت بالمحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاقية لندن في 1945/8/8م .

2. إنها محاكم شكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب ، أي أنها قضاء المنتصر علي المنهزم ، فهي لم تكن محكمة قانونية حياديه ،تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لتحقيق العدالة بل كانت محكمة انتقامية .

---

[1] لمعرفة أسماء المحكومين علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي ، مرجع سابق ص 257-258.

[2] المرجع السابق ، ص (258).

[3] للاضطلاع علي العيوب والانتقادات التي وجهت الي المحكمة – الطاهر مختار علي سعد ، القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص138- 139.كذلك احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 43-45 كذلك عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ن ص 108 111.

3. مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات : إذ أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ الأساسية والجوهرية التي قام عليها النظام الجنائي الداخلي ، ويتلخص هذا المبدأ بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وتعتبر هذه القاعدة من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد ، والجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرج تعتبر لاحقة للجرائم التي ارتكبت إثناء الحرب ، وفي ذلك إهدار للنتائج التي ترتبت علي مبدأ الشرعية وأهمها عدم التطبيق بأثر رجعي .

4. مسؤولية الإفراد عن الجرائم الدولية : استند هذا الانتقاد علي إن الدول فقط هي المخاطبة بإحكام القانون الدولي وليس الأفراد وبالتالي فإنها أي الدول وحدها تتحمل المسؤولية عن الجرائم .

5. القانون الواجب للتطبيق : حيث ان الألمان يخضعون للقانون الألماني ، وأن الجرائم التي ارتكبت تجاوزت الحدود الجغرافية ، بمعني أن أثارها امتدت إلي مناطق جغرافية محدودة .

6. وأخيرا أن محكمة نورمبرج ليست محكمة دائمة بل أنها من المحاكم التي زالت ولايتها في الأول من أكتوبر من عام 1946م وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته .

وقد تم الرد علي تلك الانتقادات التي استخدم بعضها كمدفوع ومن تلك الردود أن اختصاص المحكمة جاء به من اتفاقية لندن والنظام الملحق بها والذي يمثل جزء لا يتجزأ منها وأن ما جاء به يمثل إرادة المجتمع الدولي وأن محكمة نورمبرج كشفت عن الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال دون تكون منشئة لها فهي مستقرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة

، كذلك في الأعراف المستقرة في العلاقات الدولية ، وأن الدول لا يمكن أن تسأل جنائياً ، وأن واجبات الدول هي في نفس الوقت واجبات الأفراد.

أما فيما يتعلق بالمسئولية من ارتكاب جرائم الحرب للأشخاص الذين لم يقدموا أمام المحكمة العسكرية الدولية ، فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم 10 في 12/20 من عام 1945م [1] ، وأجاز للحلفاء محاكمة المتهمين الألمان في ألمانيا أي في المناطق التي يحتلها الحلفاء وكانت المحاكمات شبيه بالمحاكمات الوطنية في طبيعتها ، حيث أن القوة العليا في ألمانيا كانت الحلفاء .

المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبرج (مبادئ نورمبرج):-

1. يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضي القانون الدولي مسئولاً عن هذا الفعل وعرضةً للمعاقبة ، وفي هذا المبدأ اعترافاً بمسؤولية الفرد جنائياً علي الصعيد الدولي فكما يمنح القانون الدولي الفرد حقوق يفرض عليه التزامات [2] .
2. ان عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما ، مما يعد جريمة دولية ، لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي [3] . ويؤكد هذا المبدأ علي سمو القانون الدولي علي القانون الوطني الداخلي للدول ، إذ أن القواعد الدولية الجنائية تسمو علي القواعد الوطنية في هذا الشأن ، وبالتالي إذا ارتكب شخص فعلاً يمثل جريمةً ويعاقب عليه القانون الوطني ، ويتحمل الشخص المرتكب للفعل الذي يعتبر جريمة دولية المسؤولية الجنائية .

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانه ، مرجع سابق ، 19 –20

[2] المادة (6) من لائحة نورمبرج.

[3] المرجع السابق الفقرة (ج)

3. أذا كان الشخص الذي ارتكب فعلاً بشكل جريمة بمقتضي القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيساً للدولة أو مسئولاً حكومياً رسمياً فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضي القانون الدولي [1] ، وقد استبعد هذا المبدأ الحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي يتمتع بها رئيس الدولة وحاكمها ، إذ لا يمكن لصفته هذه أن تعفيه أو أن تشكل سبباً مخففاً للعقاب اذا ما وجه إليه اتهاماً بارتكاب إحدي الجرائم الدولية ، وهذا ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرج[2] ويقوم هذا المبدأ علي قاعدة مفادها أن رئيس الدولة الذي يصدر القرارات لمرؤسيه بارتكاب الجرائم الدولية ، يكون قد تجاوز التفويض الذي منحته إياه الدولة .
4. اذا كان الشخص قد تصرف بناء علي أمر من حكومة أو أحد رؤسائه فإن ذلك لا يعفبه من المسؤولية بمقتضي القانون الدولي ، شريطة أن تكون قد توافرت له بالفعل إمكانيته للاختيار الأخلاقي ، وقد قدم هذا المبدأ الإجابة عن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول مدي إمكانية المرؤوس كالمقاتل علي سبيل المثال بالدفع بأمر الرئيس لاعتبار ذلك عذراً يترتب عليه انتقاء المسؤولية ، وفي هذا المبدأ تعديلاً في الصياغة علي ما جاء في نص المادة الثامنة من لائحة نورمبرج[3] وعليه أذا اثبت المتهم انه لم يكن محتفظاً بحريته الأدبية في الاختيار وقت الجريمة وكان واقعا تحت ضغط وإكراه معنوي ، عندها تعطي المحكمة السلطة التقديرية في ذلك [4] .
5. لكل شخص متهماً بجريمة بمقتضي القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء علي الوقائع والقانون، وجاء هذا المبدأ منسجمًا ومؤكداً لما ورد

---

[1] تعد المحاولات التي كانت تستهدف محاكمة نابليون بونابرت عام 1815م في مؤتمر فينا ، كذلك إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عام 1919م في معاهدة فرساي ، سوابق في أمكانية ان يكون رئيسي الدولة وكبار الموظفين عرضه للمسؤولية عند ارتكابهم جرائم حرب .

[2] لائحة نورمبرج المادة السابعة .

[3] تنص المادة 08) من لائحة نورمبرج علي أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رتبته الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة أذا وجدت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك)

[4] انظر قضية كتيل أمام محكمة نورمبرج (كتطبيق علي هذا المبدأ ، عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،،مرجع سابق ، ص 129 –130

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل [1] والذي صدر في العاشر من يناير لعام 1948م وخاصة ما ورد في المواد 9 –11، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان علي (لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته ، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه [2] كذلك ما نصت عليه المادة (11) في فقرتها الأولي علي ان لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[3]، وقد فسرت لائحة نورمبرج المقصود بالمحاكمة العادلة ، وذلك بالنص علي الضمانات التي يتوجب توفرها للمتهم ، فقد نصت المادة عشرة من لائحة نورمبرج علي ما يلي" لكي تؤمن محاكمة المتهمين بعدالة ، تتبع الإجراءات التالية :–

أ/يتضمن صك الاتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلي المتهمين بصورة مفصلة ، وتسلم إلي المتهم صورة عن صك الاتهام وكل الوثائق الملحقة مترجمة إلي اللغة التي يفهمها ، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة

ب/ يجب أجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم المتعلقة بالتهم الموجه إليه .

ت/ يجب أجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم أو ترجم إلي هذه اللغة

---

[1] عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ،، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان 1997م ، ص55–56

[2] المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[3] المادة (11) مرجع سابق

ث/ يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة ، أو أن يختاروا محامياً يعاونهم في ذلك

ج/ يحق للمتهمين أن يقدموا شخصياً أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوي ، كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم ، وأن يطرحوا الأسئلة علي الشهود الذين يقدمهم جانب الاتهام [1] .

6/ تحديد الجرائم الدولية : وقد نص المبدأ السادس علي تحديد وتعداد الجرائم الدولية المعاقب عليها بمقتضي القانون الدولي فاعتبرت الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب[2] والجرائم ضد الإنسانية [3]. من الجرائم الدولية ، وقد جاء النص في هذا المبدأ علي ذكر بعض الأمثلة لتلك الجرائم ،فالتخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية ، أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع في شنها ، كذلك الاشتراك في خطة ومؤامرة مشتركة لانجاز أي من الأفعال السابقة يعتبر جرائم ضد السلم .

7/ يشكل التواطؤ في ارتكاب الجريمة الدولية في حد ذاته جريمة بمقتضي القانون الدولي ، وفي ذلك تأكيد للمبادئ العامة في القانون الجنائي والقاضي بان الاشتراك في ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة [4].

وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة علي هذه المبادئ تعد تقدما واضحا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية ، وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الواحد محمد الفار في مؤلفة الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها : " أن الموافقة علي هذه

---

[1] المادة (16) لائحة نورمبرج

[2] عبر الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 139.

[3] من الجرائم ضد الإنسانية : القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق ، أبعاد السكان والقتل القصري للسكان ، السجن بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ..... نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي بشان المحكمة الجنائية .

[4] يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي مرجع سابق ،ص 166

المبادئ بالإجماع ، يعتبر اكبر دليل علي ميل الدول للالتزام القانوني بها حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات أخري [1].

ثانياً : المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو)

تمت محاكمة مجرمي الحرب بالشرق الاقصي بعد توقيع اليابان علي وثيقة الاستسلام في 2/ سبتمبر من عام 1945م[2]، وفي 1946/1/19م اصدر ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الاقصي (محكمة طوكيو)[3] .

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرج لا من حيث المبادئ ولا من حيث سير المحكمة ، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها ، ولا من حيث التهم الموجهة الي المتهمين [4] .

وقد أعطي للقائد العام لقوات الحلفاء في الشرق صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمحكمة ، حيث أنيط به تعين قضاة المحكمة والنائب العام ، وسلطة تحقيق العقوبة وتعديلها [5] ، كذلك كان هنالك تشابه بين المحكمتين في الأحكام التي صدرت ، فقد حكمت المحكمة علي 26 متهماً من العسكريين والمدنين ونظراً للتقارب والتشابه بين المحكمتين فان الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج نفسها وجهت لمحكمة طوكيو ، إذ أن نظامها يخلو من النص علي صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية علي المنظمات والهيئات

---

[1] عبر الواحد محمد الفار ، مرجع ، ص 139.

[2] استسلمت اليابان نتيجة إلغاء القنبلين الذريتين علي مدينتي هيروشيما وناجازاكي بين 6 –9/ اب من عام 1945م وقتل نتيجة ذلك أكثر من 120 ألف من اليابانيين ، وأكثرهم من المدنين ، بالإضافة الي كبير من الجرحى ، فأين العدالة الدولية لتحاكم مرتكبي هذه الجرائم .

[3] محمود شريف بسيوني : مدخل لدارسة القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، هامش ص 158–1

[4] علي عبد القادر القهوجي ، قانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص، 261.

[5] محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي مرجع سابق ، هامش ص 158– 1

علي عكس ما جاء في نص المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرج ، ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانحصرت التهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام ، وبلغ عدد قضاة المحكمة احد عشر قاضياً ، كذلك فقد أخذت محكمة طوكيو بالصفة الرسمية باعتبارها ظرف من الظروف المخففة للعقاب علي خلاف ما جاءت به المادة السابعة من لائحة نورمبرج[1].

وقد كان لمحكمتي طوكيو ونورمبرج كسابقتين للقضاء الدولي الجنائي دوراً بارزاً في إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية ، وترجمتها كحقيقة واقعة أخذت بها المحكمتين المشار إليهما ، وحظيت المبادئ التي جاءت في أحكام المحكمتين وخاصة أحكام محكمة نورمبرج باهتمامات منظمة الأمم المتحدة ، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة التابعة لها وهي لجنة القانون الدولي بموجب القرار 177/ 1 في عام 1947م بتثبيت تلك المبادئ التي تم صياغتها من قبل اللجنة وعرضتها علي الجمعية العامة عام 1950م ، وتم الموافقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1/95 ولأهمية هذه المبادئ يمكن إبرازها علي النحو التالي :-

ثالثاً : محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا[2]

لعل السبب وراء تراخي المجتمع الدولي في المضي قدماً نحو تشكيل محكمة دولية جنائية دائمة خلال تلك العقود الأربعة أي قبل أنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يرجع في نظر البعض إلي عدم الاتفاق الدولي

---

[1] تنص المادة السابعة من نظام نورمبرج علي ان ((مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة او من كبار الموظفين لايعتبر عذرا محالا ولا سببا لتخفيف العقوبة)

[2] سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004م، ص 159 – 160

علي تعريف مقبول لجريمة العدوان [1] والتي وعند تعريفها بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم 3314 عام 1974م لم يعجل ذلك في أنشاء وقيام المحكمة ، الأمر الذي يؤكد أن السبب الحقيقي الذي كان له الأثر الكبير في تعطيل إنشاء المحكمة في تلك الفترة هو صراعات الحرب الباردة في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين .

وبعد أكثر من أربعة عقود علي أنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو كسابقتين قضائيتين دوليتين جزائيتين ، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين دوليتين ولكن هذه المرة كان إنشائهما بقرار من مجلس الأمن [2]، الأول القرار رقم 93/808 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م ، والقرار الثاني رقم 94/955 والقاضي بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا ، وسيتم دارسة المحكمتين بشئ من الإيجاز علي النحو الأتي :

1. المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة [3] استناداً إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، اصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22م القرار رقم 93/808 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

---

[1] المذكرة التمهيدية حول تطور فكرة أنشاء محكمة جزئية دولية :؛ عامر الزمالي والتي تهتها كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2001م ،ص 21.

[2] لمعرفة أهم الفوارق بين محكمتي تور مبرج وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، سكني بأية ، العدالة الجنائية الدولية ودور هما في حماية حقوق الإنسان ، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(1) ، 2004م ، ص 58

[3] علي عبد القادر القهوجي ، قانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص270 294. كذا الطاهر مختار علي سعد ، القانون في الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص،140 –160

الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991م [1] وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعين فقط ، وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرصوا أو أعدوا أو شجعوا علي ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي ، وتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ،، كذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، وجرائم إبادة الأجناس ، والجرائم المناهضة للإنسانية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح طابعا داخليا كان أو دولياً واستهدف السكان المدنيين [2]، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بان المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعاً ، ولا يؤدي إلي تخفيف العقوبة ويمكن أن يعفي بعض الرؤساء من تحمل المسؤولية أذا اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلي الاستبيان من أن ذلك المرؤوس كان علي وشك ارتكاب الجرائم ، أو انه ارتكبها فعلاً ، واعتبر ذلك ثغرة في النظام ، يمكن علي أساسه التهرب من تحمل المسؤولية .

اما فيما يتعلق بارتكاب الجرائم بناء علي أمر الحكومة أو أمر الرئيس فإن ذلك بموجب نظام روما الأساسي لا يعفي المتهم من تحمل المسؤولية إلا أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة ..

وتمتعت محكمة يوغسلافيا المذكورة بأسبقية علي المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المتهمين ، ونص نظامها علي منح المتهمين بالضمانات الأساسية في الدفاع عن أنفسهم [3] ، وبعدم جواز محاكمة الشخص علي الجرم

---

[1] لقد اصدر مجلس الأمن الدولي عام 1991م القرار رقم 780 الذي تضمن أنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة فيما ينطبق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات حالة البوسنة والهرسك نموذجا ، رسالة ماجستير ، أعداد الطالب ياسر غازي علاوته ،2004م ، ص 67.

[2] انظر المواد 2-5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[3] المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

ذاته مرتين وجعلت مدينة لاهاي في هولندا مقراً للمحكمة ، واللغات الانجليزية والفرنسية كانتا لغتا العمل بالمحكمة .

وبالرغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اعتبرت خطوة أخري للأمام في إرساء قواعد وأسس القضاء الجنائي الدولي ، إلا أنها تعرضت للعديد من الصعوبات والانتقادات ومنها[1]:

1. تدخل الاعتبارات السياسية ، حيث أن أنشاء المحكمة كان بناء علي قرار صادر من مجلس الأمن الدولي .
2. اعتبار عقوبة السجن هي الجزاء الوحيد للجرائم الدولية ، واستبعاد عقوبة الإعدام وتأثير ذلك في تحقيق الغاية من الجزاء الردع بشقيه العام والخاص .
3. عدم توفير المال اللازم لدعم عمل المحكمة ، إذ أنها كانت تعاني من نقص في الأموال والموظفين .
4. أنها محكمة مؤقتة ومحددة من حيث الزمان والمكان والأشخاص تنهي بانتهاء مهمتها .

ويتضح مما سبق انه للوصول إلي قضاء جنائي دولي دائم وفاعل لابد من تجنب هذه الانتقادات وتفادي تلك الصعوبات في تخفيف العديد من المصالح السياسية يأتي في أحيان كثيرة علي حساب العدالة الدولية ، وان إغفال عقوبة الإعدام وعدم إدراجها في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية يؤثر سلبا في تحقيق الردع العام والخاص ، كذلك لابد من تخصيص المال اللازم الكفيل بتغطية كافة النفقات المطلوبة حتي تتمتع المحاكم الدولية الجنائية بالحيادية والاستقلالية .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون ال دولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 289 . 294.

2. **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا** [1]:

اصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بشان الأزمة في رواندا ، أكد فيها أن ما يحدث في رواندا من عمليات قتالية، واستخدام أعمال العنف والمذابح والتشريد علي نطاقٍ واسع وأعمال الإبادة الجماعية وتشكل في مجموعها تهديداً للسلم والأمن في المنطقة ، وقد توجت قرارات مجلس الأمن المتعلقة برواندا بالقرار 1994/955م بإنشاء محكمة دولية لرواندا [2] تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة من الفترة 1/1 – 12/31 من عام 1994م ، واتخذ مجلس الأمن مقرا للمحكمة في مدينة أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة ، وكان اختار المقر متأخراً ، حيث أنها لم تباشر عملها إلا بعد عام أي عند توفير المقر للمحكمة .

من الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لا يختلف عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، إذ أن النظامين يلتقيان في العديد من المسائل ، فكلتا المحكمتين أنشئتا بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن .

وقد صدر أول حكم للمحكمة في شهر سبتمبر من عام 1998م والقاضي بالسجن المؤبد لرئيس وزراء رواندا ، وحكم أيضا علي محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون ال دولي الجنائي المرجع السابق ، ص 295 – 309 ، كذا الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، 160 –170.

[2] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ص، 90 –91.

وأيضا واجهت المحكمة العديد من الصعوبات والمشاكل الفنية والإدارية والمالية والأمنية منعت المحكمة من القيام بعملها بصورة كاملة .

وعلي الرغم من الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين إلا أنهما اعتبرتا خطوة هامة ومتقدمة نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم [1] والذي أصبح حقيقة بعد اتخاذ القرار التاريخي في روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في السابع عشر من يوليو من عام [2] 1998م.

المبحث الثالث :

المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي

[1] فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002م ، ص 401.

[2] للمزيد من المعلومات حول جهود الأمم المتحدة من عام 1989م – 1998م الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، علي جميل حرب ، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية ، 2002م ،ص 154 –155.

تناولت المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية ، ونص علي أن للمحكمة اختصاص علي الأشخاص الطبعيين، وان هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة وارده ضمن اختصاص المحكمة للنظر فيها يكونوا عرضة للعقاب [1] ، كما حدد ذلك في الباب السابع المتعلق بالعقوبات ،بموجب المادة (77) يكون لمحكمة صلاحية أن توقع علي الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم الواردة في نص المادة 5 من المادة من النظام الأساسي عقوبة السجن أو الغرامة المالية ، وإمكانية مصادره العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة [2].

واشتركت المادة (26) من النظام بان اختصاص المحكمة يقع علي الأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 عاماً، حيث نص علي "" لا يكون للمحكمة اختصاص علي أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً فيما يخص الجريمة المنسوبة إليه [3]

إن النظام الأساسي قد جاء متماشياً مع القانون الجنائي السوداني إذ أن أساس المسؤولية هو بلوغ سن الرشد 18 عاماً (لا مسؤولية إلا علي المكلف المختار [4].

وعلية فان نظام روما الأساسي جاء مؤكداً علي المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب .

---

[1] المادة 2/1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[2] المادة 77 المرجع السابق

[3] المادة 26 المرجع السابق

[4] المادة 1/8 القانون الجنائي السوداني 1991م

وان كل التشريعات الوضعية والشرائع السماوية كانت تنادي بالمحافظة علي النفس البشرية ومعاقبة من يعتدي عليها أو ينتقص من حقوقها .كما جاء في قوله تعالي : ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[1] .

المطلب الأول

الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب

أولاً : الشروع في ارتكاب جرائم الحرب

لا يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الجزائية عنه في التشريعات الوطنية ، فالشروع يعتبر احد صور السلوك الإجرامي [2]، وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك الأسباب خارجة عن إرادته ، وقد جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات بأنه "" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا أوقف أو ناب لا سباب لا دخل لا رادة الفاعل فيها [3] ، وذكر أيضا بأنه لإثبات فعل يدل دلالة ظاهرة علي قصد ارتكاب جريمة أذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل [4].

---

[1] الآية (32) سورة المائدة

[2] نائل عبد الرحمن صالح ،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 ،1990، ص99

[3] قانون العقوبات المصري ، المادة 45

[4] القانون الجنائي السوداني المادة 19

وحسب القواعد العامة فاركان الشروع ثلاثة هي [1] :

1. البدء في تنفيذ فعل
2. يقصد ارتكاب جناية أو جنية
3. أن يوقف التنفيذ أو يخبئ أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

وقد نصت المادة (25) من نظام روما علي موضوع الشروع في الفقرة (و) من نفس المادة ، حيث نصت علي " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ أجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة آخري دون إتمام الجريمة اذا هو تخلي تماماً وبمحض ارداته عن الغرض الإجرامي).[2] ويتضمن هذا النص تشجيعاً لعدم التمادي والاستمرار في الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية اذا لا يُعاقب بموجب هذه الفقرة الشخص الذي تخلي وبكل تمام إرادته عن الغرض الإجرامي .

وبخصوص العقوبة علي الشروع ، فإن هذه الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها علي الشروع فالجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة ، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين ومن ذلك بقي العقوبات الادارني رقم 16 لسنة 1960م حيث جاء في المادة 1/68 (علي أن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلي عشرين سنه هي عقوبة جريمة الشروع ، اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام وخمس سنوات من ذات العقوبة علي الأقل اذا كان

[1] هامش ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004م ، ص 133

[2] المادة (25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، وبموجب الفقرة (2)، من نفس المادة فانه يحط من أية عقوبة أخري مؤقتة من النصف إلي الثلثين [1].

وأيضاً تناول القانون الجنائي السوداني عقوبة الشروع وذكر (من يتسرع في ارتكاب جريمة ، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الاقصي للعقوبة المقدرة لها ، فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني بالعقوبة المقدرة لها ، وتحدث في الفقرة (2) من نفس المادة .(إذا كان عقوبة جريمة هي الإعدام أو القطع تكون عقوبة الشروع السجن مدة لا تتجاوز سبع السنوات).[2]

ويستنتج من نص المادة (78) من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة ،فقد نصت الفقرة (1) من المادة المشار إليها (تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة لتعفي المدان ، وذلك وفقا للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات [3] .

وباستثناء نص الفقرة (و) من المادة (25) من نظام روما فلم يتم الإشارة إلي موضوع الشروع سوي ماجاء في الفقرات (ب،ج،د) من نفس المادة والتي تؤكد علي أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلي مسالة الجاني ويكون عرضة للعقاب وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً : المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية .

---

[1] المادة 1/86 ،2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م

[2] المادة 12/20 من القانون الجنائي السوداني:1991م

[3] المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

إن الشخص المسئول جنائياً هو الشخص الذي يقدم علي تصرف يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً في جريمة من الجرائم وقُدم في المادة (25) من نظام روما الأساسي صورة المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والتي تعتبر جرائم الحرب من ضمنها ، حيث نصت المادة 3/25 علي ما يلي " وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ/ ارتكاب هذه الجريمة ، سواء بصفته الفردية ، أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما اذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولاً جنائياً.

ب/الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث علي ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج/ تقديم العون أو التعريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

د/ المساهمة بأي طريقة أخري في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، علي أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقدم :

1. اما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ،إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً علي ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدي هذه الجماعة [1].

ولتوضيح مفهوم الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمتدخل أورد المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنه 1991م تعريفا لها في المواد (21،22،23،24،25،26). والذي من الممكن الاستشهاد بها في هذا المجال مع تعديل الصياغة بما يتفق والطابع الدولي في القواعد الجزائية .

ولعل الأساس الذي تقوم عليه نظرية المساهمة الأهلية والقصد المشترك يقتضي الاتفاق والتآمر السابق والخطة المشركة ، وهذا يعني أن المساهمين يعرفون بعضهم وجلسوا معا واتفقوا وخططوا للجريمة [2]، وهذا يعني أن المساهم يجب أن يتوفر لديه القصد الجنائي وليس مجرد العلم .

وقد تختلف التشريعات الجنائية العالمية في وضع أساس للعقاب علي الاشتراك وقد اعتقدت مجموعة من المذاهب[3] تتجه كلها إلي فكرين أحداهما مادية تجنح إلي النظرية التقليدية التي تعلق أهمية كبري علي وقوع فعل يعد جريمة تامة أو حالة شروع معاقب عليها حتي يكون هنالك تهديداً للأمن الاجتماعي .

والأخري شخصية ترجع إلي النظرية الوضعية الايطالية التي تعلق أهمية كبري علي الميول الخطرة للجاني مادام يترجم عنها بفعل خارجي أيا كان كانت أهمية هذا الفعل أو قيمتة في ذاته بالنسبة للأمن الاجتماعي من الناحية المادية [4].

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سابق المادة 3/25

[2] يس عمر يوسف ا، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، 1991م ، مركز تشريع القاضي للدراسات القانونية والتدريب ، ص 192.

[3] محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية – القاهرة ،1963م ، ص (229،230) .

[4] محمد محي الدين عوض ن المرجع السابق ، ص (227).

وقد أُحسن في صياغة نص المادة 3/25 من النظام الأساسي ، بان نص علي المساواة بين الفاعل والشريك في هذه المسؤولية [1]، عملا بما استقر عليه القضاء في السودان ولان يكون موضوعيا أكثر منه ذهنياً ولذلك فإنه من الممكن اعتبار الجريمة المحتلة ظرفا ماديا يسري علي جميع المساهمين وبناءاً علي ما تقدم أن أساس المسئولية الجنائية سواء كان في التشريعات الوطنية أو التشريعات الدولية يقوم علي ثبوت توفر القصد المشترك للجناة علي ارتكاب فعل جنائي تحقيقا لذلك القصد .

المطلب الثاني :

قيام المسؤولية الجنائية الشخصية وأسباب امتناعها

تقوم المسؤولية الجنائية الشخصية عند ارتكابها اشد الجرائم خطورة وهي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأثره ، والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الاختصاص بمساءلتهم ومعاقبتهم عن ارتكابهم أية جريمة بموجب المادة 25 من نظام المحكمة .

والاستناد إلي النظام الأساسي للمحكمة فان الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين وتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لا يشكل ذلك سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو سبباً لتخفيف العقوبة ، كذلك يتحمل القادة العسكريين والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية بدافع أنه قام بارتكاب

[1] يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني المرجع السابق ، ص 193.

الجرائم بناء علي أوامر أو إستجابة لمقتضيات القانون ، كذلك فإنه ومن حيث المبدأ أيضاً لا يشكل الغلط في الوقائع والقانون سبباً لامتناع المسؤولية[1] .

وقد بينت المادة (31) من النظام الأساسي الأسباب التي من شانها أن تعمل علي انتقاء المسؤولية الجنائية ، وهذه الأسباب هي حالة المرض والقصور العقلي وحالة السكر والدفاع عن النفس أو الممتلكات والتهديد بالموت وأسباب أخري ينظر لها من قبل المحكمة التي تملك البت فيها .

وعليه مما تقدم يمكن القول بأن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد واضحاً ، لا يعتد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع في نفي المسؤولية .ويأتي تفصيل ذلك كالأتي :

أولاً : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء والغلط في الوقائع والقانون في نفي المسؤولية الجنائية .

أ/ الصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض الأشخاص.

مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص لا يمكن أن تشكل سبباً يعفي أصحابها من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولا تشكل أيضاً سبباً لتخفيف العقوبة ، وهذا ما جاءت به المادة 1/27 من النظام الأساسي والتي نصت علي (يطبق هذا النظام علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص ، فان الصفة الرسمية للشخص ،سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً

[1] مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث ، ص 525).

أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1].

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة معالجة الموضوع الحصانة التي يتمتع بها بعض الدول أو رؤساء الحكومات أو غيرهم من الأشخاص في الدساتير الوطنية لدولهم ، وتضمن هذه الحصانة منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عند ارتكابهم لأفعال أثناء أداء مهامهم وواجباتهم حتي لو شكلت هذه الأفعال جرائم دولية ، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته ، ويمكن محاكمته وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي بدون أي تمييز قائم علي الصفة الرسمية للشخص [2]

وبناء علي ما تقدم لا يمكن للشخص المتهم الذي يتمتع بالصفة الرسمية الدفع بأن قيامه بارتكاب تلك الجرائم كان باسم الدولة ، لأنه بارتكابه للجرائم الدولية يتجاوز الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي .

ويظهر أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ليس بالأمر الجديد ، وإنما اقر بذلك ، وتم تضمنية في معاهدة فرساي ، وأُقر أيضاً في المحاكمات الدولية التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية محاكم نورمبرج وطوكيو والمحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا

وهنالك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (94/995) القاضي

---

[1] المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] نص المادة (1/27) من النظام الأساسي علي (لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص

بتشكل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ، أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة ، وعليه تم حجز (24) شخصاً قبل نهاية عام 1997م ممن تولوا مناصب قيادية سياسية عسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم ، وفعلاً حكم في 1998/9/2م علي بعض القادة بالسجن المؤبد بإدانته بالتحريض وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الجرائم ، وحكم بالسجن مدي الحياة في 1998/9/4م علي جون كامبذا وهو الوزير الأول في رواندا [1] ولا يفوتنا في هذه المجال ما نسب إثناء محاكمة حاكم يوغسلافيا السابق (سلوبودان ميلو سوفيتش) قبل وفاته ، كذلك من الأمثلة الاخري قضية بوتبشه وهو حاكم شيلي الأسبق .

ب/ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين :

علي الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطه إلزام علي الآخرين ، القيام بمنع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الالتزام بذلك ، وهذا ما أكدته المادة (28) الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي[2] .

وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في قسمين :

القسم الأول : القادة العسكريين

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تخضع لأمرتهم وسيطرتهم العقلية اذا :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 307.

[2] مدهش محمد احمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ص (389 –392)

1/ عملوا أو أنهم يفترض أن يعملوا بسبب الظروف السائد في ذلك الحين بان قواتهم ارتكبت أو علي وشك ارتكاب الجرائم.

2/ لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم [1].

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية علي القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولهذا الغرض نصت المادة المعقودة في 12/أغسطس /1949 م علي تامين توفر المستشارين القانونين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

وقدمت المادة (57) من البرتوكول المشار إليه بعض التدابير الوقائية كالاحتياطات إثناء الهجوم التي توجب علي من يخطط للهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يراعيها [3] .

وفي هذا الإطار نصت المادة 2/86 من البروتوكول الأول علي لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أولا هذا الحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، أذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلعوا إلي انه كان يرتكب ، أو انه

---

[1] الفقرة (1/ من المادة (28) من نظام روما الأساسي.

[2] نصت في المادة (82) من البرتوكول الأول الإضافي علي تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاعة المسلح علي تامين توفر المستشارين القانونين ، عند اختفاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين علي المستوي المناسب بشان تكيف الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) ى بشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

[3] المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في 12/ اب /1949م

في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك [1].

القسم الثاني : الرؤساء الآخرين:

جاء في الفقرة الثانية من المادة (28) من نظام روما الأساسي علي أمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم ، إذ نصت علي " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرؤوسين ممارسة سالبة :

أ/ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب/ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

ج/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة "

ويتبين من نص الفقرة سالفة الذكر إن مستوي الإثبات المطلوب للإدانة علي الرئيس المدني علي درجة أكبر من مستوي الإثبات لإدانة القادة

[1] المادة (2/86) البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات من المرجع السابق .

العسكريين ويعتبر الزعماء السياسيون وكبار المسئولين ورجال الأعمال هم المقصودين بالرؤساء غير العسكريين [1].

ج/ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون :

أن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدي تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلي ارتكاب أيا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً .

وقد ظهر من الفقهاء من يدعو إلي عدم الأخذ بذلك حيث أن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه وعدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس وخاصة أثناء العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف . الأخر في القتال

وتمسك أصحاب هذه الدعوة بنظرية تسمي نظرية الطاعة العمياء ، ومفاد هذه النظرية أن علي العسكري أطاعة الأوامر العسكرية وبدون أي تردد وان تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيقا للقانون ولا مسؤولية عليه ذلك [2].

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعاً عن المتهمين في محاكمات نورمبرج ، وفي هذا الاتجاه هنالك العديد من الأمثلة منها[3]:

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية ، دليل للتصديق علي نظام روما الأساسي وتطبيقه ، ترجمة وتحديد صادف عودة ، عيسي زايد ، عمان ، ص 156.

[2] القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق علي الصعيد الوطني ، أعداء نخبة من المتخصصين تقديم احمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، ط 1 ، القاهرة ،2003م ص 30.

[3] المرجع السابق ، ص 395 –397.

قضية (فون ليب) الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب ، وقد تمسك الدفاع حينها بان المتهمين قد تصرفوا بناء علي أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتي لو كانت مخافة للقانون ، ولم يكن لهم الحق إن يتبينوا مدي قانونية هذه الأوامر ، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية ، وأدانت (فون ليب) وحكمت عليه بالإعدام ، وتمسك الدفاع أيضا بأوامر الرئيس في قضية "كيتال " والذي تم رفضه من قبل المحكمة ، وتم إدانت المذكور ، وحكم عليه هو الأخر بالإعدام .

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية الطاعة النسبية وتركت الخيار للمرؤوس بان يرفض أطاعة الأوامر غير المشروعة أي التي ينتج عنها جريمة دولية ، يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية اما أذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس فانه يمكن عدم مساءلته علي ذلك [1].

مما تقدم لا يمكن أن يتم تنفيذ الأوامر إذا كانت في إطار المخالفة للقانون ، مع العلم بأن أفراد القوات النظامية أو المرؤوسين هم من الذين يطبق فيهم القانون في حال المخالفة أو إتيان فعل مخالف للقاعدة القانونية ويعتبر جريمة في نظر القانون .

د/ الغلط في الوقائع والقانون :

يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية اذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ، حين أن الغلط في الوقائع

[1] نظرية النسبية تري بان العسكريين ليسوا أدوات ومن حقهم مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاه ومن الانتقادات التي وجهت للنظرية أن العمل بها من شانه ان يدمر نظام الجيش ، الذي تكمن قوته في الطاعة ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق ، القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق علي الصعيد الوطني ، مرجع سابق ، ص 389 –390.

ينفي القصد الجنائي اذا كان منصباً علي احد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية ، وقد أخذ القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب ، بعد لحرب العالمية الثانية أن الغلط في الوقائع عذراً نافياً للإسناد المعنوي ، ومن أمثلة ذلك قضية (carl rsthunal rthifl) في يناير عام 1949[1].

إما إذا لم ينجم عن الغلط في الوقائع اختفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ، فلا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية ، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولي من المادة 32 من نظام روما الأساسي .

وقد عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الغلط في القانون التي نصت علي (لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما اذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ، ويجوز ، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية اذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع علي النحو المنصوص عليه في المادة (33).

ثانياً : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما الأساسي

أوردت المادة 31 من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدي انطباقها علي الدعوى المعروضة عليها

[1] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية ، الجريمة الدولية ، ص 37 –38.

[1]. وتقدر ماذا كانت أسبابا من شأنها أن تعمل علي انتفاء المسؤولية الجنائية ، وهذه الأسباب حددتها الفقرة الأولي من المادة المذكورة ، والتي نصت علي :

– بالإضافة إلي الأسباب الاخري لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ،لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

أ/ يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته علي إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته علي التحكم في سلوكه بما يتمشي مع مقتضيات القانون .

ب/ في حالة سكر مما يعدم قدرته علي إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته علي التحكم في سلوكه بما يتمشي مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنها نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال .

وايضاً الشريعة الإسلامية تناولت موضوع السكر كمانع من موانع المسؤولية في العديد من المذاهب و الرأي الراجح من كل المذاهب الأربعة أن السكران لا يعاقب على ما ارتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو تناول المسكر مختاراً وهو لا يعلم أنه مسكر أو شرب دواء للتداوي فأسكره لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم وما أشبههما ويلحق بالإكراه حالة الضرورة فمن شرب الخمر مثلاً وهو عالم بأنها خمر لدفع غصة فسكر منها ثم ارتكب جريمة أثناء سكره فإنه لا يعاقب عليها لأنه مكره على تناولها .

[1] المادة 2/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما من تناول المسكر مختاراً بغير عذر أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه : فإنه مسئول عن جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ويعاقب بعقوبتها لأنه أزال عقله بنفسه وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلي من أراد إرتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء[1]

ج/ يتصرف علي نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن الممتلكات لاغني عنها لبقاء الشخص أو لشخصٍ أخر أو أن ممتلكات لاغني عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد اعتداء وشيك وغير مشروع

للقوة ، وذلك بطريقة ستناسب ودرجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الأخر ، أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية [2]. وحق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

درج في اصطلاح فقهاء الشريعة على تسميته الدفاع الشرعي بدفع الصائل وأصله القرآن والسنة .

قال تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم][3]وقال صلى الله عليه وسلم : (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئت عينه هدرت)[1] وقال صلى الله عليه وسلم : (من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر) [2]

([1]) فهد بن حمود العصيمي ، العقوبات الشرعية علي الجرائم والجنايات ، القسم العام (دراسة مقارنة) ، بدون سنة طبع ، ص ، 94

2 عرف جانب من الفقه الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمواقع وذلك لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتد غير مشروع يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره ، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص194.

3 سورة البقرة الآية 194

ومن شروط الدفاع الشرعي :

1 ـ وقوع فعل بغير جريمة على النفس أو المال .

2 ـ استعمال القوة اللازمة لمنع التعدي وعدم تجاوزها .

3 ـ إلا يكون من الممكن الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العامة .

أما الدفاع عن النفس فقد اختلف الفقهاء فيه :.

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدفاع الشرعي عن النفس واجب . ويرى بعض الحنابلة ورأي ضعيف للمالكية والشافعية أنه جائز وليس واجباً . ويرى بعض الحنابلة أنه في حالة الفتنة لا يجب الدفاع الشرعي بل يجوز فقط استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك "[3]

د/ إذا كان السلوك المدعي انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر ، وتصرف الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه ، ويكون ذلك التهديد :

1/ صادر عن أشخاص آخرين

2/أو تشكل بفعل ظروف أخري خارجة عن أرادة ذلك الشخص .

---

1 مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 2 ، ص 527

2 راجع الجامع الصحيح ، تخريج الألباني رقم 62322

3 مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج 2 ، ص 528

واستناد علي نص المادة 3/31 يمكن لمحكمة أيضا أن تنظر في أي سبب أخر ، غير تلك الأسباب الواردة أعلاه ، وهذه الأسباب الاخري قد تستمد من القانون الواجب التطبيق [1]. الذي نصت عليه المادة (21) من النظام ، وبموجب المادة21 من النظام فان علي المحكمة أن تتبع التدرج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق [2].

أولاً : النظام الأساسي للمحكمة ، وأركان الجرائم ، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ثانياً : المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقدرة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ثالثاً : المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع :

1. النظام الأساسي للمحكمة .
2. القانون الدولي
3. القواعد والمعايير المعترف به دوليا .

[1] نصت المادة 3/31/ علي " المحكمة ان تنظر ، أثناء المحاكمة ، في سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف لأسباب المشار في الفقرة في الحالات التي يستمر فيها هذا السبب من لقانون الواجب التطبيق علي النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات علي الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب 9

[2] المادة 1/21 القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات .

المبحث الأول:

تعريف المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها

يعد القانون الجنائي الدولي من أحدث القوانين ، وخلفيته التاريخية ترجع الى أبعد من مؤتمر فرساي 1919م وما تبعه من مؤتمرات وارث قضائي للمحاكم لعسكرية والجنائية الخاصة التي شكلها الحلفاء المنتصرين لمحاكمة المهزومين .. تقاربت صلات وعلاقات العالم فأصبح مجتمعاً واحداً يسمي (المجتمع الدولي) وغدت المناداة ملحة بضرورة قيام آليات لحفظ نظام وسلام وامن المجتمع الدولي وتنادي شراح القانون الدولي العام والفقه الجنائي نحو إنشاء قضاء جنائي دولي .

رعت وتبنت الأمم المتحدة كثير من المؤتمرات واللجان المتخصصة وفي عقد التسعينات توجت بمؤتمر روما (ايطاليا) الدبلوماسي لسنه 1998م – أبرمت اتفاقية نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية – ووقعت [1] كثير من الدول من بينها السودان علي نظام روما الأساسي ، وان لم تصادق [2]عليه بعد.. وقد وقعت وصادقت كثير من الدول عليه وصار نافذا في سنه 2002م.

وكان كل تلك المحاولات علي يد احد مؤسسي حركة الصليب الأحمر الذي كان ينادي بنشاء محكمة جنائية دولية لاتفاقية جنيف لعام 1864م [3] أصبح نظام روما الأساسي وهو حصيلة تجارب الماضي نحو إنشاء قانون جنائي دولي ، يحدد الجرائم والاختصاصات والإجراءات وقواعد الإثبات [4] ورغم ما وجه من

---

[1] التوقيع / يعتبر بمثابة موافقة ابتدائية ، غير ان التوقيع لايلزم الدول قانونيا .

[2] التصديق – هو موافقة بالتزام الدول بشروط الاتفاقية ويعتبر التزاما قانونيا .

[3] Christopher keith Hall first proposal for apermanentr criminal covrt ,1998, International Review of the Redcross P.057.

[4] محمد خليفة حامد – القانون الجنائي الدولي (نظام روما الاساسي) – دار السداد للطباعة – الطبعة الاولي 2007م ،ص 11.

انتقادات لهذا النظام لا ان نظام روما أصبح في الواقع جزءاً من القانون الجنائي الدولي .

المطلب الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

أولا : تعريف المحكمة .

أ) تعريف المحكمة لغة :

مصدر من حكم الله سبحانه وتعالي احكم الحاكمين وهو الحكيم له الحكم ،سبحانه وتعالي ، والحكم : العلم والفقه . قال تعالي (آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)[1] ، أي علماً وفقهاً ، والحكم ، العلم والفقه والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم ، ويروي أن من الشعر لحكمه وهو بمعني الحكم [2].

وفي الحديث في صفة القران وهو الذكر الحكيم أي الحاكم لكم وعليكم أو هو المحكم الذي لاختلاف فيه ولا اضطراب [3].

قال بن السيدة [4] : الحكم القضاء ، جمعه أحكام ، لا يفسر علي غير ذلك وقد حكم عليه بالمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك والحكم : مصدر قولك حكم بينهم أي قضي ، وحكم له حكم عليه ، ويقال حكمته في مالي اذا جعلت اليه الحكم فيه فاحتكم في ذلك واحتكم فلان في مال فلان اذا

---

[1] سورة مريم الاية (12).

[2] لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ص 186.

[3] المرجع السابق ، ص 186.

[4] هو علي بن اسماعيل ك ابو الحسن ، اللغوي الاندلسي المرسي (نسبة الي مرسية وهي مدينة في شرق الاندلس) المعروف بن سيدة ، امام اللغة وادابها ولد في مدسيه في شرق الاندلس في سنه ثمان وتسعين وثلاثمائة من الهجرة ، كان ضريرا وتلقي العلم علي يد شيخه صلعد بن الحسن اللغوي البغدادي من كنية (المحاكم والمحيط الاعظم) و(المخصص) و(شرح اصلاح المنطق) والانيق في شرح الحماسه) توي عشية يوم الاحد من شهر ربيع لاخر سنه ثمان وخمسين واربعمائة من الهجرة ، وعمره ستون سنه او نحوها – سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الطبعة العاشرة ، تحقيق تعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ص 114.

جاز فيه حكمه والمحاكمة المخاصمة الي الحاكم ، واحتكموا الي جاز فيه حكمه واحتكموا الي الحاكم وتحاكموا [1] .

والحكمة: القضاء ، الحكمة المستهزئون ويقال : حكمت فلاناً أي أطلقت يده فيها كيف شاء ، وحاكمنا فلاًنا الي الله أي دعوناه الي حكم الله والمحكم : الشاري ، والمحكم الذي يحكم في نفسه.

قال الجوهري [2] والخوارج يسمون المحكمة لانكارها امر الحكمين وقولهم لا حكم إلا الله ، قال بن سيدة ، وتحكيم الحورية قولهم : لا حكم إلا الله ولا حكم إلا الله ، وكان هذا السبب لا نهم يتقون الحكم [3] .

وجاء القاموس المحيط : الحكم بالضم : القضاء ،وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومه ، والحاكم : منفذ الحكم ، وحاكمه الي الحاكم : دعاه وخاصمه وحكمه بالكسر : العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والانجيل 0 واحكمه: أتقنه فاستحكم ، ومنعه الفساد والمحكمات (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ)[4] الي اخر السورة أو التي احكمت فلان يحتاج سامعها الي تاويلها لبيانها والمحكمون بالفتح والكسر ومعناه: المنصف من نفسه[5] .

ب) تعريف المحكمة في الاصطلاح :-

[1] لسان العرب لابن منظور – المرجع السابق ، ص 186.

[2] هو اسماعيل بن حماد الجوهري التركي الاندراي ، واهو اندار هي مدينة في فاراب اللغوي احد اركان اللغة ، يكني ابونصر ، وهو بن اخت ابي اسحاق الفارابي صاحب ديوان الادب ، اصله من بلاد الترك من فاراب ، لم يوجد في أي من كتب التراجم مع كثرتها ذكر لتاريخ ولادته اوما يشير الي ذلك ، وقد كان من اعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما ، وكان ممن اتاه الله البصيرة درس علي يد ابي الفارسي، وابي سعيد السيرافي ، ومن اشهر كتبه (الصحاح)و (العروض) توفي علي الارجح سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة من الهجرة – سير اعلام النبلاء لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد عثمان بن قايماز الذهبي ، مرجع سابق ، ص(17–80).

[3] لسان العرب لابن منظور – مرجع سابق ن ص 187.

[4] سورة الانعام الاية (151)

[5] القاموس المحيط للامام مجد الدين الشيرازي ن (ج4) ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العالمية ، بيرت لبنان (ص –40 – 41)

جاءت بمعني الحكم : وهو (أثبات أمر او نفيه عنه) أو إسناد أمر إلي آخر إيجاباً أو سلباًس نحو زيد قائم وعمود ليس بقائم .[1]

وينقسم الحكم بدليل الاستقراء الي ثلاثة اقسام :-

1/ حكم عقلي : وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة إيجاباً او سلباً، نحو الكل أكبر من الجزء.

2/ حكم عادي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة .

3/ حكم شرعي : وهو المقصود ، وحدة جماعة من أهل الأموال بأنه (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به). فخرج بقوله (خطاب الله لا خطاب غيره ، لأنه لا حكم شرعيا الا لله وحده عز وجل ، فكل تشريع من غيره باطل .

قال تعالي (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) [2]. وقال تعالي (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ) [3] . وقال تعالي (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [4].

واعلم أن الحكم الشرعي قسمان :-

1/ الخطاب التكليفي : وهو خمسة أقسام (الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح).

2/ خطاب الوضع : وهو أربعة أقسام (العلل ، الأسباب ، الشروط ، الموانع) [5] .

---

[1] عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية ، السبب عند الاصولين – أصول الفقه ، ج الاول ، 1399هـ ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – ص 54.

[2] سورة الانعام الاية (57).

[3] سورة الشوري الاية (10).

[4] سورة النساء الاية (59).

[5] عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة – السبب عن الأصوليين ، مرجع سابق ، ص 67 -68-71.

ج) تعريف المحكمة في القانون : عرفها القانون الجنائي السوداني لسنه 1994م بانها : تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر اجراءات قضائية بمقتضي أي قانون [1] .

ثانياً : تعريف جناية :

أ) تعريف جناية في اللغة : الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة وجني فلان علي نفسة اذا جر جريمة ، تجني جناية علي قومه وتجني فلان علي فلان ذنباً اذا تغول عليه وهو برئ ، وتجني عليه وجاني : ادعي عليه الجناية ، والجني كلما جني حتى القطن والكمأة واحدة جناه وقيل الجناة كالجني [2] .

الجنايات : جمع جناية ، وهي مصدر جني يجني جناية ، وهي بمعني الاخذ والكسب والتناول ، يقال جني الثمرة اذا اخذها من شجرتها وايضاً بمعني الذنب والجرم والتعدي ، يقال جني علي قومه جناية بمعني اذنب ذنبا يؤاخذ به [3] .

ب) تعريف الجناية في الاصطلاح :

للفقهاء اتجاهات في تعريف الجناية :

* **الاتجاه الأول** : تخصيص الجناية بالفعل الواقع علي النفس والأطراف من الآدمي وعليه جري عرف الفقهاء في الغالب عند الإطلاق ، وتعريفها علي هذا الاتجاه هي القتل والقطع والجرح الذي يزهق ولا يبين ، وقال بعضهم هي

---

[1] القانون الجنائي السوداني 1991م وزارة العدل .

[2] لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ج /3 ، ص 406.

[3] مختار الصحاح لمحمد بن ابي عبد القادر الدارني ، الطبعة الاولي ، 2002م ، دار الكتاب العربي لبنان ،بيروت ،ص 48.

التعدي علي الأبدان ، وقال آخرون : هي التعدي علي الابدان بما يوجب قصاصاً او مالاً وهنا يظهر اختصاصها بالقتل والجرح فقط [1] .

* **الاتجاه الثاني** : تشمل الجنايات والحدود ومن تلك التعاريف: الجنايه هي : ما يحدثه الرجل علي نفسه او غيره مما يضر حالا او مالا[2] .

التعريف المختار : ان يقال : الجناية كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً علي نفس ، أو بدون أو عرض أو مال .(غير مانع من دخول مافيه ضرر علي المال سوي السرقة).

شرح التعريف : كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً : يخرج مايضر مما أباحه الشارع فيها علي النفس : وذلك بالقتل ، وعلي البدن : بالجروح والقطع وعلي العرض : وذلك بالقذف[3].

ج) تعريف الجناية قانونا : الجناية أو الجريمة عرفها القانون السوداني بأنها : تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام القانون الجنائي السوداني لسنه 1991م فالجريمة تشير من الناحية القانونية الي فعل مقصود او متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي ونواهيه ومحرماته وذلك تحت ظروف لا يطبق فيها أي مبرر او عذر قانوني ، وحيث تكون هنالك دولة تحظي بقدرة علي سن مثل هذه القوانين وفرض العقوبات علي من يخالفها [4].

ولقد اتفقت أغلب التشريعات علي أن الجريمة هي سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل امر به القانون[5].

---

[1] المغني والشرح الكبير لموفق الدين بن قدامه المقدسي ، مجلد (9) ، دار الكتاب العربي – بيروت طبعة 1972م – ص 318.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمدين عبد الرحمن مجلد (6) مطبعة السعادة 1328هـ – مصر – 277.

[3] راشد بن مفرج بن راشد الشهري ، تاجيل تنفيذ حكم علي الجاني حدا اوقصاصا نشر في مجلة العدل ، العدد (6) ن ربيع الاخر 1421هـ ، ص 4.

[4] القانون الجنائي السوداني 1991م تعديل 2009م .

[5] WWW.ingdz.com/ الساعة /12:55م / الثلاثاء الموافق 2014/11/11م .

إنَ الجريمة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها تختلف في تعريفها عن الجريمة التي يطبق عليها القانون الوطني وتنتظرها المحاكم الجنائية الوطنية ، وذلك تعرف الجريمة الدولية بأنها : فعل غير مشروع في القانون الدولي ، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل علي نحو معين بالعلاقات بين الدول ، وله عقوبة توقع من أجله)[1] .

عرفت الجريمة الدولية أيضا بأنها :(كل ما فعل أو امتناعٍ غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي ، وتكون له عقوبة توقع من أجله)[2] .

ثالثاً : تعريف المحكمة الجنائية الدولية هي :(جهاز قضائي دولي دائم [3] والية قضائية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة علي الجنس البشري ، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسئولين مسؤولية جنائية دولية ، ولو كانوا مجرد أفراد عاديين – ليسوا دولاً – أو كانوا مسئولين ذوي حصانات [4] .

وهي محكمة مكملة للقضاء الوطني وتختص بصفة خاصة بالنظر في جريمة الابادة الجماعية وتعرف بانها: جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات من الاشخاص وحقوق الانسان. والجرائم ضد الانسانية والتي تعني: بالتحديد أي فعل من الافعال المحظورة والمحددة في نظام روما متي ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وتضمنت مثل هذه الجرائم ، افعال القتل العمد والإبادة الجماعية والاغتصاب والعبودية الجنسية والابعاد القسري للسكان وجرائم

---

[1] محمد نجيب حسني –دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1960 –ص 59.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2004م –ص 12.

[3] بشور فتيحه / تاثير المحكمة الجنائية الدولية علي سيادة الدولة – بحث لنيل الماجستير كلية الحقوق – بن عكنون(الجزائر) – 2001م –2002م – ص17

[4] التحالف العربي من اجل انشاء محكمة جنائية دولة 152 سؤلا عن المحكمة الجنائية الدولية ، ص (1) –الموقع – WWW.acicc.org الساعة 12:25 م الموافق 2015/1/23م

الحرب وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها مما حدده نظام روما [1] . بالإضافة الي جرائم الحرب التي عرفت بأنها : عمل من أعمال العنف يخالف قوانين الحرب وأعرافها ويرتب توقيع عقاب جزائي (أو جنائي) علي فاعلة أو الأمر به او المشترك فيه [2] . ومن اختصاصات المحكمة جريمة العدوان وحتي الان لم يتم الاتفاق علي تعريف لجريمة العدوان في نظام روما ، وعرف العدوان بانه : قيام دولة (جماعة مسلحة منظمة بالاعتداء بالقوة المسلحة علي إقليم دولة أخري أو علي قواتها المسلحة)[3] .

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ايضا بانها : عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية انشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية علي الأشخاص الطبيعية المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الاشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي [4] .

المطلب الثاني

نشاة المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت أول محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية في ستينات القرن التاسع عشر ، علي يد أحد مؤسسي حركة الصليب الاحمر ، الذي دعا لإنشاء محكمة جنائية دولية ، تكون مهمتها المحاكمة عن الانتهاكات الواقعة بالمخالفات لاتفقيات جنيف لعام 1864م ، فضلاً عن انتهاكات المفاهيم الانسانية الأُخري ، ولكن تلك المحاولات لم يكتب لها النجاح ، فقد كان فكر هذا الرجل سابقاً لاوانه [5].

---

[1] المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج الملحق باتفاق 8 اغسطس لسنة 1945م .

[3] التعريف الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م بموجب توصيتها رقم 3314 (الدورة 29).

[4] .naktoobbog.com WWW.leenemo يوم الخميس الموافق 2014/11/12م الساعة 10:23ص

[5] Christopher Keith Hall .The Firstprorsal For permanent internatioel criminal ccourt ,op,57.

ومع مطلع القرن العشرين ظهرت محاولات للمحاكمة عن الجرائم الدولية ، حيث دفعت ماخلفته حرب البلقان عام 1993م من مآسي مروعة الي انشاء لجنة التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب بالمخالفة لاتفاقية لاهاي لعام 1907م المنظمة لقانون الحرب [1] ، تلا ذلك قيام الحرب العالمية الاولي التي دفعت الدول للمناداة بضرورة محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة آنذاك ، وتمخض عن ذلك ابرام معاهدة فرساي عام 1919م للنظر في محاكمة قيصر المانيا فليهام الثاني (Kaiserwinelmll) وكبار القادة الألمان المتهمين بعدم الاحترام لقوانين وأعراف الحرب [2] .

ولقد كان لمعاهدة فرساي الفضل الكبير في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ، من خلال ماجاء في خصوص المواد (227،228،229) والتي أنهت الحرب العالمية الأولي ، وقد تضمنت نصوص هذه المواد إلزام واضح للحكومة الألمانية بالعمل علي تسليم كل شخص من ضباط الجيش الاماني اتهم بارتكاب جريمة ما ، بما في ذلك القيصر وهو أُعتبر توجهاً لقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن تصرفات الجميع بما في ذلك مسؤولية الملوك والرؤساء والحكام عما يتخذونه من سلوك وتصرفات ، وكذا تقييد مبدأ الحصانة وفقاً لضوابط قانونية تحد من التعسف في استخدام القانون [3] .

وفي سياق آخر متصل بموضوع القضاء الجنائي الدولي فانه من الضروري الاشادة بالدور الكبير الذي لعبته هيئة الامم المتحدة في سبيل ميلاد هذه الهيئة أو المؤسسة الجنائية ، اذ طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها

---

[1] قدمت اتفاقيات لاهاي لعام 1899م ، 1907م اول اتفاقية لقانون الحرب في معاهدة دولية ، فيما عرف بعد ذلك قانون لاهاي ، وقد تضمن العديد من الاحكام التي تتناول حماية المدنين ، وحماية الثقافة والاعيان المدنية وتعترف الدبباجة بان الاتفاقية غير كاملة ولكنها تعد بانه حتي يتم تبني كامل لقانون الحرب فان السكان والمحاربين يظلو تحت حماية قواعد ومبادي قانون الامم .

[2] سلوي يوسف الاكيابي ، اجراءات القبض والتقديم للمحمة الجنائية الدولية ،ط (1) 2011م ،دار النهضة العربية ، ص 16-17.

رقم (260) عام (1948م) من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب [1] .

يعد من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، العمل علي تحقيق الأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليها [2]، وذلك بالعمل علي اتخاذ التدابير المشتركة والفعاله لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم . فالميثاق باعتباره الوثيقة الاساسية التي تستند اليها قواعد القانون الدولي ، يقضي بان تعمل الامم المتحدة (أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[3]، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ،منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين)[4].

ويقتضي الالتزام السابق بدعم حقوق الانسان وحفظها بأن تقوم الدول بالإضافة الي انشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الانسان باعتبارها جرائم دولية ، وكونها تناهض ما تذهب اليه المواثيق الدوليه لحقوق الانسان ، بانشاء قواعد اجرائية، يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ومعاقبتهم ، وذلك لمنع تكرار تهديد الامن والسلم الدوليين .

وكان من نتائج ذلك انشاء المحكمة الجنائية الدولية – وقد جاء في ديباجة النظام الاساسي لهذه المحكمة علي ان الدول الاعضاء (اذ تضع في اعتبارها أن ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي

---

[1] ابراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ،2006م.

[1] خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،(8) الجزائر ، ص 121.

[2] المادة الاولي من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945م.

[3] المادة (55) ج من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945م.

[4] المادة (56) ج من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945م.

(العشرين) ضحايا لفظائع لايمكن تصورها ، هزت ضمير الانسانية بقوة ، واذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرخاة في العالم ، فانها قد عقدت العزم علي انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الامم المتحدة ، وذات اختصاص علي الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع بأثره)[1] . مرت المفاوضات الخاصة بقيام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل عديدة حيث دعت الجمعية العامة للامم المتحدة في الفترة الفاصلة بين عامي 1995م – 1998م الي الانعقاد للخروج بما أُطلق عليه (النص الموحد) الخاص بانشاء محكمة جنائية دولية [2] .

وقد اجتمعت اللجنة التي شكلت خصيصا لإنشاء محكمة جنائية دولية (اللجنة الخاصة) طوال عام 1995م لمناقشة القضايا الموضوعية والإدارية الرئيسية ولكنها لم تضطلع بأية مفوضات أو صياغة للنصوص ، وفي عام 1996م ،تم تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية [3].(اللجنة التحضيرية) والتي عقدت اجتماعاتها طوال عام 1998م .

وبفضل العمل الذي أنجز في (زوتقن) بهولندا ومثابرة منسقي آخر دورة انعقاد للجنة التحضيرية (مارس – ابرايل 1998م) أمكن انجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية في 3 ابريل 1998م [4].

ثم كان التحضير لمؤتمر روما الدبلوماسي وعقد الاجتماع في الفترة من 4–8 مايو 1998م في (كور مايير) بايطاليا .وحضر اجتماع (كور مايير)

---

[1] بابكر الشيخ، انعكاسات العولمة علي الجوانب القانونية والتشريعية للدول (رؤية اولية لتاثيرات العوللمة من منظور علم القانون ، الخرطوم 2004م – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ص 217.

[2] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة –GAOP 46/50وثيقة الامم المتحدة –A–RES50/46(1995م).

[3] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية – نشاتها ونظامها الاساسي مرجع سابق ،ص 91.

[4] المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر هم : البروفسير كونسو من ايطاليا والسفير ادريان بوسي من هولندا والبروف محمود شريف بسيوني من مصر – تقرير اللجنة التحضيرية عن انشاء المحكمة الجنائية ومسودة القواعد الاجراءات وقواعد الاثبات

المرشحون الثلاثة لرئاسة المؤتمر [1]. والسكرتير التنفيذي للمؤتمر المعين من قبل الامم المتحدة السيد : روي لي – رئيس قسم التقنين ، مكتب الشئون القانونية ، وأعضاء أمانة الأمم المتحدة ومسئولون من وزارة الخارجية الايطالية.

وقد ناقش المشاركون اجتماع (كورمايير) الخطة المنظمة لاعمال المؤتمر ووضعوا إستراتيجية تحدد ترتيب مختلف لاجزاء مشروع النظام الاساسي

وفي المرحلة الاخيرة تناول الجزء الثاني من مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، تعريف الجرائم واختصاص المحكمة وآليات البدء والتكامل ،ودور المدعي العام ومجلس الامن والتطبيق المحتمل للنصوص والأحكام الموضوعية للنظام الاساسي ، وبعبارة أخري فانه يتضمن كافة القضايا الأساسية التي لم تعالجها اللجنة التحضيرية بالكامل [2].

وبحلول تاريخ 18 يوليو ، تم المعاهدة امام التوقيع في روما وحتي تتمكن السكرتارية والمترجمون من اعداد الصيغة النهائية للنص ، بدأ الاحتفال وخلال ساعتين ، كان ست وعشرون حكومة قد وقعت المعاهدة التي بقيت متاحة للتوقيع في روما في وزارة الخارجية الايطالية حتي 30اكتوبر 1998م وبعد هذا التاريخ تم ايداع المعاهدة لدي الامين العام للامم المتحدة في مقرها بنيويورك [3].

وجاء قيام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة نضال طويل ، كخطوة مهمة غير مسبوقة علي طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، فهنالك حاجة قوية وملحة لوجود مثل هذه المحكمة

---

[4] المرجع السابق (ص132).

[1] محمود شريف بسيوني – مرجع سابق ص 117.

[2] المرجع السابق ص 115.

خاصة وأن القانون الدولي تعرض لانتقادات مختلفة ، ينصب معظمها علي عدم قدرة ذلك النظام علي التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها مما حدي بمنتقديه الي القول أن ما يضعف من فاعلية ذلك النظام هو افتقاره لي الآلية المناسبة للقيام بتلك الوظيفة [1] .

تلك الآلية التي تعتمد بشكل واضح علي وجود جهه قضائية ثابته ودائمة تملك اختصاصا أصيلا للنظر فيثبت الجرائم ، وتستند في الوقت ذاته الي المبادئ القانونية الأساسية التي تعينها علي تحقيق العدالة الجنائية ، ومن أهم تلك المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ، الذي لم يعرفه النظام القانوني الدولي بشكل فعلي الا في نهاية الحرب العالمية الثانية [2].

و في نهاية الديباجة تجد أن المواد من 1 –4 تحدثت عن انشاء المحكمة ، كما ابانت الديباجة دواعي قيام قضاء جنائي دولي لمحاكمة منتهكي حقوق الانسان ومرتكبي الاخلال بالسلم والامن الدوليين – وأن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين في اشد الجرائم خطورة علي المجتمع – وقد أبانت الديباجة أن الدول الأطراف استصحبت مقاصد ميثاق الاممم المتحدة كما أقرت مبدأ التكاملية بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني ، والتاكيد علي أن من واجب الدول أن تمارس ولايتها القضائية علي المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية [3] . وتناولت المادة الثانية من الديباجة علاقة المحكمة بمنظمة الامم المتحدة إلا أنها لم تذكر طبيعة هذه العلاقة وانما تركت تنظيم ذلك مستقبلي – تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما[4].

---

[1] بابكر الشيخ – انعكاسات العولمة علي الجوانب القانونية والتشريعية للدول(مرجع سابق ، 2018).

[2] عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم ماجري عليه العمل في مصر دار النهضة العربية القاهرة – 1973م – ص 50.

[3] المادة الاولي من الديباجة الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة الثانية من الديباجة الخاصة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها علي ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب .

وبذلك فان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها علي الأشخاص وليس الدول – إزاء اشد الجرائم خطورة[1].

وتأسيساً علي ذلك ، فإن حاجة المجتمع الدولي ملحه لتأسيس محكمة جنائية دولية مستغلة – لها صلاحية محاكمة المتهمين بجرائم الحرب ، يصرف النظر عن ما اذا كان المتهمون من رعايا الدول المنتصرة او الدول الخاسرة مع العلم بان الواقع يوحي بغير ذلك ، ومع ذلك فان معرفة المجتمع الدولي بوجود محكمة جنائية دولية فعاله ، ولها صلاحية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد القانون الدولي ، فان ذلك يساعد علي تقليل ارتكاب الجرائم ، وهذا بدوره يساهم في خلق مجتمع أمن نسبياً ، اذا استطاعت المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق قواعدها وأحكامها علي كل الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي ويساهم ذلك في تحقيق قسط أكبر من السلام والأمن الدولي ، والذي يفتقر إليه العالم أكثر من أي وقت مضي [2] مما يساعد في تخفيف الاهداف التي يرمي إليها المجتمع الدولي من وراء أنشاء محكمة جنائية دولية دائم .

---

[1] شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية القاهرة –ط (1) 2004م ، ص 2

[2] بابكر الشيخ – انعكاسات العولمة علي الجوانب القانونية والتشريعية للدول (رؤية اولية لتاثيرات العولمة من منظور علم القانون) مرجع سابق ، ص 235.

المبحث الثاني
تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسة [1]، هي :

1/ هيئة الرئاسة

2/ شعبة الاستئنافات ، شعبة ابتدائية ، وشعبة تمهيدية

3/ مكتب المدعي العام

4/ قلم المحكمة

5/ جمعية الدول الأطراف

وتقوم جمعية الدول الأطراف بالإشراف علي تنفيذ وظائف السياسة العامة علاوة علي أنه بالرغم من أن المحكمة ليست جهازاً من أجهزة الامم المتحدة فإنه بتعين عليها إقامة علاقة خاصة بهذه المحكمة .

ويمكن تناول كل جهاز علي حدي :-

المطلب الأول
هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة

أولاً :هيئة الرئاسة :

يتم اختيار الرئيس والنائب الأول والثاني للرؤساء بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعملون لمدة ثلاث سنوات [2]. ويكونوا مسئولين عن :-

1/ الإدارة الصحيحة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام .

2/ الوظائف الأخرى الممنوحة طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته ويقوم النائب الثاني للرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب

---

[1] محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي الدولي لنظام روما الأساسي) ،مرجع سابق ، ص 129.

[2] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 312.

[3] المادة (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما [1]. وعلي هيئة الرئاسة ، وهي تطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة (3/أ) أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل [2] .

ثانياً :- دوائر الاستئناف – الدائرة الابتدائية – ودائرة ما قبل المحاكمة (دوائر المحكمة) :-

تتكون المحكم من ثمانية عشر قاضياً تختارهم الدول الأطراف ويكونوا حائزين علي مؤهلات عالية بما يتسق مع المستويات الرفيعة للأنظمة القانونية العالمية .وذلك وفق توزيع جغرافي متكافئ [3].

الدائرة التمهيدية الأولي تتكون من ستة قضاة علي الأقل ويشكلون دوائر المحكمة ، وأيضاً دائرة الاستئناف وتتكون من أربعة قضاة والرئيس ويتولون الاستئناف [4] . ولكي يتم التمييز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لا يستطيع قضاة الاستئناف ولا زملائهم في الدوائر الابتدائية أن يتبادلوا بين الدائرتين [5]. ويتمت ع جميع القضاة والموظفين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين [6].

ويوفر القانون الضمانات لحياد واستقلال قضاة المحكمة [7]. وفي حالة الشك في حياد القاضي يجوز للقاضي أن يطلب إعفاءه أو يمكن إبعاده بطلب من المدعي العام أو طرف التحقيق[8] .

---

[1] محمد خليفة حامد ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] الفقرة (3) أ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي الدولي لنظام روما الأساسي) ،مرجع سابق ، ص 130.

[4] المرجع السابق ، ص 136.

[5] المادة (39) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] المادة (48) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[7] وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 323.

[8] المادة (41) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إلي جانب ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرسم الإجراءات اللازمة لعزل موظف من المحكمة لأسباب متعلقة بسؤ السلوك أو عدم القدرة علي الوفاء بالمقتضيات الضرورية للوظيفة [1] .

المطلب الثاني
المدعي العام ومكتبة وقلم المحكمة

أولاً :- المدعي العام ومكتبة :

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية الدولية [2] . و يرأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة علي الإدارة والإشراف علي المكتب [3] .

ويساعد المدعي العام وكلاؤه ويكونوا جميعا من جنسيات مختلفة ويجب ان يكون المدعي العام ووكلاء المدعي العام ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، 333.

[2] المادة (42/ 1) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، 318.

وكفاءة عالية وخبرة عملية واسعة ويتكلمون بطلاقة بأحدي اللغات المعروفة في العمل في المحكمة [1].

وينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف [2].والمدعي العام للمحكمة هي (فاتو بنسودا) [3]حالياً وسابقا كان

المحامي الأرجنتيني (لويس مورينو اوكامبو).[4]

يتم انتخاب وكلاء المدعي ووكلاءه لمدة تسع سنوات ولا يجوز أعادة انتخابه ويجوز للمدعي العام يعين مستشارين قانونيين بخصوص قضايا معينة.[5]

ثانيا : قلم كتاب المحكمة :-

وهي الجهة التي تقوم بالأعباء الإدارية والإعلانية والتوثيقية للمحكمة ويتكون قلم كتاب المحكمة من المسجل ومجموعة من الموظفين يتم تعينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة ، وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة ، يتم تعين المسجل عن طريق الاقتراع السري بأغلبية قضاة المحكمة وكذلك يعين نائبه بذات الكيفية اذا اقتضي الحال[6].

---

[1] المرجع السابق ، 318.

[4]المادة (4/42) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5]فاتو بتسودا) من غرب افريقيا من مدينة بانجول ولدت سنة 1961/1/31م وهي مسلمة .قبل الانضمام الي المحكمة الجنائية الدولية ، مارست مهنة المحاماة ومنصب المدير العام لاحدي البنوك التجارية في غامبيا، تم تعينها في منصب المدي العام لمحكم الجنائية الدولية في 16 /يوليو /2012م ..WWW.Famillebensouda.com

[6] لويس مرونيو اوكامبو ، أرجنتيني الجنسية ، تخرج من كلية القانون بجامعة بوينس ابرس بالأرجنتين عام 1978 عرف بعدائه للعسكريين منذ تعينه WWW.Fikmansvr. Com

[1] المادة (8/22) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] محمد خليفة حامد –المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص 76.

ويكون قلم المحكمة مسئولاً عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات [1].بما في ذلك أنشاء وحدة المجني عليهم والشهود (مادة (43-1 -6) [2]، ويرأس قلم المحكمة المسجل الذي يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة[3].

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات ويجوز إعادة انتخابه . وعند الضرورة وباقتراح من المسجل يجوز للقضاة انتخاب نائب مسجل[4]

المطلب الثالث
جمعية الدول الأطراف

تضمن الباب (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (12) منه تنظيم جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد ، وأيضا نص علي أن يكون للدول الاخري الموقعة علي نظام الأساسي او علي الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية [5] .

وتختص جمعية الدول الأطراف بحق امتياز معين يتضمن القضاة والمدعي العام والمسجل [6]. وفضلاً عن ذلك فإنها تراجع وتصرف علي الميزانية وتمنح الدعم للمحكمة بما يشمل توفير المقدرة علي التعامل مع الدول التي تفشل في

---

[3] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 196.

[4] المادة (43-1 -6) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[5] المادة(43 -2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([4]) المادة (43-4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] عضيان حمدي ، اجراءات متابعة مجرمي الحرب القوانين الداخلية والقانون ، منشورات الحلبي ن الطبعة الاولي ن2014م ، ص 227 -228

[6] المادة (112) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الوفاء بالتزاماتها . وللجمعية السلطة في إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي . ولكل دولة طرف صوت واحد [1] .

نجد أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ماهي الآ تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محدودة في ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة الفصل السابع ، والذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي علي حفظ واستعادة وبقاء السلام [2].

ففي مفهوم سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة (16) منه : (يجوز لمجلس الأمن ان يطلب وفق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد ، وذلك إذا مارأي مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا (للسلام والأمن) كما نص عليه في ميثاق الامم المتحدة وبموجب السلطات المبينة في الميثاق فان مجلس الأمن يستطيع اصدار قرار من شانه اتخاذ الإجراءات الملزمة لكل الدول الأعضاء في الامم المتحدة .

وهكذا فان لمجلس الامن ايضا الحق في ايقاف التحقيقات كما هو اردني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفقا لسطانه المبينة في ميثاق الامم المتحدة [3].

اما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة فتنظم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف وسوف تكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الاخري المنشاة بموجب اتفاقية ، والتي تكون أهدافها قريبة من

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ص 197.

[2] راجع الفصل السابع المادة (39) ميثاق الامم المتحدة .

[3] محمود شريف بسيوني ن المحكمة الجنائية الدولية ن المرجع السابق 198.

أهداف الأمم المتحدة بمعني ان الأمم المتحدة تري إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها [1].

المبحث الثالث
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الواقع إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص قضائي مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، باعتبار أن الأصل في نظام روما الاساسي أنه يدعو الدول الاطراف للمبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جريمة وفقا لنظام روما الأساسي [2] .

وفي هذا السياق ،أشار النظام الأساسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في الاختصاصات الآتية : الاختصاص الموضوعي ، الاختصاص الزمني ، والاختصاص المكاني ، والاختصاص الشخصي ، وذلك في المواد (5،11،12،25) علي التوالي.

---

[1] المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] مدهش محمد احمد المعمري المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق 369.

والاختصاص هو سلطة قانونية يمنحها القانون الدولي أو يعترف بها لدولة أو لهيئة دولية ،أو لأحد أجهزتها أو حتي لفرد ، بالفعل في أمر أو اتخاذ قرار أو القيام بعمل أو فعل شي ما ، أو هو مجالات عمل المنظمة الدولية وفقاً لميثاقها وتنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الي منظمات عامة ومنظمات متخصصة.[1]

ولقد اكدت المادة الاولي من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها (.....تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة للممارسة اختصاصها علي الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدول .....) بعكس محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فلهما صفة مؤقتة ، بحيث تمارس كل محكمة اختصاصها بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي سواء كان للجرائم التي وقعت في يوغسلافيا أو التي حدثت في رواندا علي عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تمارس اختصاصها علي كل الجرائم في انحاء العالم .

ولبيان الجوانب المتعددة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي ضوء النظام الاساسي لهذه المحكمة ، والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وأركان الجرائم التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمحكمة يمكن تناول هذا المبحث في ثلاث مطالب (الاختصاص الزماني / الاختصاص الشخصي / الاختصاص الموضوعي).

المطلب الاول
الاختصاص الزماني

[1] اوديت الياس اسكندر ، معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، مصر ،1999م ، ص ،590.

الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن اختصاص المحكمة لايكون إلا علي الجرائم التي ارتكبت بعد سريان النظام الاساسي للمحكمة ولقد أخذ نظام روما بالقواعد الجوهرية في المجال الجنائي وحتي التشريع الاسلامي ، وهذه المبادئ منصوص عليها في كل الأنظمة ويأخذ بها القانون الجنائي السوداني منذ أكثر من قرن من الزمان ، بل ويطبق في السودان (قاعدة القانون الأصلح للمتهم) وقاعدة تفسير الشك المعقول لمصلحة المتهم و(المتهم برئ حتي تثبت ادانته دون مرحلة الشك المعقول) وجاء في التشريع الإسلامي ان البراءة في المتهم الاصل بقوله صلي الله عليه وسلم :(كل امتي معافي الا المجاهرين)[1].

ونجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط ، ولذلك لا يسري علي الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ، وفيما يختص بالدول التي تنضم الي المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط علي الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة .

أولاً :

قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب وأحكام الاختصاص القضائي للمحكمة .

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين للقانون الدولي الجنائي وهو القانون الذي بين الأفعال التي تعد جرائم دولية وبين الاجراءات التي تتبع عند ارتكابها وقيل أيضاً أنه يعد تقنيناً لقانون العقوبات الدولي والاجراءات الدولية .[2]

---

[1] شرح صحيح مسلم للامام النووي الشافي – كتاب الذهد – باب نهي عن هتك الانسان شر نفسه الجزء الرابع دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص 2291.

[2] شريف سيد كامل ، اختصاص المحمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 38.

لذا ،فقد حرص هذا النظام علي تضمين مجموعة من المبادي الاساسية للقانون الجنائي لضمان احترام حقوق الانسان ، علي الصعيدين الوطني والدولي وفي مقدمتها مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل التحريم وهذا الاصل .فكل شئ مباح فعله ماخصه نص قانوني وجرمه ورتب له عقوبه ، استنادا لقوله تعالي (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً).[1]

وأيضاً لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام مالم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2] وفي هذا الصدد أيضاً حرص النظام الأساسي للمحكمة علي التأكيد علي أمرين أساسيين:

الأول : هو قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام الأساسي باعتبار أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية .[3]

الثاني : هو رجعية القانون الاصلح للمتهم .وهذا ما نصت عليه المادة (24) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، و(عنوانها عدم رجعية الاثر علي الاشخاص) وهذا ماتميزت به المحكمة الجنائية الدولية حيث أرست المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه القانون الجنائي وهو لا عقوبة ولا جريمة الا بنص تشريعي سابق . مما يعني معه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .[4]

---

[1] سورة الاسراء الاية (15).

[2] المادة (1/22) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

[4] شريف سيد كامل ن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ص 39 .

وبالإضافة الي ذلك ، فقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بأثر رجعي. [1] حيث تقضي المادة (11) منه بان :(ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي).[2]

وأوضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطي أهمية بالغة لقواعد الاختصاص الزماني للمحكمة ، وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية وهي الإجراءات التي تعتبر الوسيلة الوحيدة لإمكانية تطبيق العقوبات الواردة بالقانون (أي المتعلقة بالتجريم والعقاب).

ومما يتصل أيضا بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ، الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة (124) من نظامها الاساسي ،وفحواه أنه يجو للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب.[3]

فالمحكمة لاتملك ممارسة ولايتها بالنسبة للجرائم التي ارتكبت علي اقليم دولة طرف أو من قبل مواجهة الدولية المعينة ، غير أن المحكمة قد يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام في مواجهة دول ما [4]

ثانياً : عدم خضوع الجرائم الخطيرة المرتكبة

قبل نفاذ النظام لاختصاص المحكمة لا يعني إفلات مرتكبيها من العقاب

---

[1] صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب منشور في القانون الدلي الانساني دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني ،اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة دار المستقبل ،2003م ،ص 441.

[2] المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] المادة (124) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة(2/11) والمادة (3/12) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أن عدم خضوع الجرائم الدولية الخطيرة (كالابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب) .المرتكبة قبل نفاذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لاختصاص هذه المحكمة لايعني افلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية ، فالجرائم المذكورة لا تتقادم[1] ومن ناحية أخري فإن الفقرة الاخيرة من المادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة 0المتعلق بالشق الاول من مبدأ الشرعية وهو لا جريمة الابنص)[2] ، نصت صراحة علي انه لاتؤثر هذه المادة علي تكييف أي سلوك علي انه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج اطار هذا النظام الاساسي .

وهنالك وسائل متعددة لإمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت قبل دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين النفاذ أي قبل اول يوليو سنه 2002م منها .

1. الي جانب انشاء محكمة خاصة علي قرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993م حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808) تعقيباً علي أول قرار مؤقت للجنة الخبراء والذي نص علي إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني : (عبارة عن المواثيق والاعراف الدولية التي تطبق حال النزاعات المسلحة علي اختلاف أقسامها وتهدف الي تغيير أطراف النزاع في حق استخدام اساليب القتال وسائلة ، وحماية المتضررين من هذا النزاع ،وتخفيف اثاره عنهم ، وذلك حفاظا علي

[1] شريف سيد كمال ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص43.

[2] ا الفقرة الاخيرة من المادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كرامة الانسان وحقوقه الأساسية) [1]، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م [2].

2. وكذلك يمكن تتبع مرتكبي الجرائم الخطيرة عن طريق اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بمحاكمة هؤلاء المتهمين وفقاً للمبدأ الأساسي وهو مبدأ الإقليمية او المبادئ المكملة له ، ومنها عالمية الاختصاص الجنائي بشان الجرائم الخطيرة والذي تأخذ به بعض التشريعات وعلي المجتمع الدولي ان يتعاون لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وخير مثال لها جرائم قتل الأسري المصريين في حربي سنة 1956م وسنة 1967 م التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي .[3]

المطلب الثاني
الاختصاص الشخصي

أولاً : تعريف الاختصاص الشخصي :-

وهي تلك الفئة من الأشخاص الممكن متابعتهم جزائياً عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبذلك فإن الأشخاص الخارجين عن نطاق هذه الفئة المعينة أو المحدودة يعفيهم من المتابعة امام المحكمة المذكورة ولو ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها .

ثانياً : مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم :

---

[1] سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة ،2002م-2003م - ص 108

[2] قرار مجلس الامن رقم 0827-808.

[3] مامون سلامة ، المسئولية الجنائية عن جرائم قتل الأسري المصريين في حربي67،56 ، اعمال الثورة العالمية التي نظمها مركز دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1995م –اصدارات المركز سنة 1996 ص -6

فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في واحدة من أعقد المسائل التي طرحت أثناء مناقشات إعداد مشروع نظام روما والمتعلقة بمدي مسؤولية الدولية جنائيا امام المحكمة وفيما اذا كانت الدولة تسأل جنائيا أم أن ذلك مقتصر علي الأشخاص الطبيعيين فقط [1].فجاءت المادة (25) من نظام روما تؤكد ان الاختصاص الشخص للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر علي محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية علي ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكونون عرضه لعقاب وفقاً لهذا النظام الاساسي وبذلك استبعد النظام الاساسي نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة او للمنظمة الدولية وبقت المسؤولية مدنية .(2)

وأكد نظام روما علي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم ، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال النقاط التالية :

1. اختصاص المحكمة في متابعة البالغين الذين تجاوز سنهم 18 سنة ، فقد اقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي المتهمين البالغين فقط ، ولم يشمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة والعبرة في تحديد سن المتهم هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت النظر في الدعوي حسبما جاءت به المادة (26) من نظام روما ، لأن المحكمة الجنائية الدولية تركت مايعرف بالثغرة العمرية الخطيرة ، فاقتصرت المادة (8) من نظام روما علي تجريم تجنيد الاطفال من هم دون سن الخامسة عشر سنة [3] كجريمة حرب ،وبذلك يبقي المجندون بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر دون عقاب في ارتكابهم أي جرائم الداخلة في

---

[1] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر ،عمان ط (1)2008م ص 185.

[2] عمر محمد المخزومي القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقانة للنشر ، عمان ، ط(1).2008م ص 320.

[3] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي ، منشورات الحلبي بيروت ،ط (1)، ص98.

اختصاص المحكمة ، فقد كان حرياً بالمحكمة الجنائية الدولية ، رفع سن التجنيد الي 18 سنه أو تحديد سن المتابعة ـ 15 سنه.

2. امتداد الاختصاص لرعايا الدول غير الاطراف :-

بالاضافة الي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتابعة رعاية الدول الاطراف في نظام روما في حال ارتكابهم أحد الجرائم الواردة في النظام الاساسي فان هذ الاختصاص يمتد ليشمل رعايا الدول غير الاطراف في النظام الاساسي في حال ارتكابهم الجريمة في اقليم دولة قبلت ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية علي اقليمها بالنسبة لجريمة ما [1].

3. عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين :-

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة ، فقد جاءت المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدور هام يقضي بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من جرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، حيث تطبق أحكام النظام الاساسي علي جميع الاشخاص دون تمييز بسبب مركزهم الوظيفي .[2]

كما تقوم المسؤولية بالنسبة للقادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكونون تحت أمرتهم .[3]

المطلب الثالث
الاختصاص الموضوعي او النوعي

هنالك أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة والتي تشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية للنظر فيها وهي جرائم محدودة بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي :-

---

[1] عمرو نزار المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية مذكرة لنيل درجة الماجستير الجزائر ، 2010م ، ص 54.

[2] عمر محمد المخزومي ن القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 323.

[3] المادة (28) نظام روما الأساسي.

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان [1].

أ/ جريمة الإبادة الجماعية :-

تعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضي القانون الدولي ، وهذه الجريمة تتعارض مع روح ومقاصد الأمم المتحدة وتتنافي وروح الشرائع السماوية ويدينها الضمير الإنساني المتحضر [2].

فجرائم الابادة الجماعية قديمة قدم البشرية ، وقد حمل لها التاريخ الكثير من الماسي التي تضمنت حروباً قامت واستهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها ولعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الاسلامي وقد استطاع من خلالها أبادة دول بأكملها ، دون أن ننسي الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمي بالحملات الصليبية ، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وابادة للعرب والمسلين اخر حرب ما تكبدته اوربا من ويلات الحرب العالمية الأولي والثانية وعلي ضوء ذلك اصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الإبادة وقد مهدت لصدور اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948م .[3]

اولا : - تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

تعريف الإبادة الجماعية بحسب نص المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري عام 1948م ، بأنه ارتكاب أفعال معينة بغية

---

[1] المادة (5) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] عمر خطاب ، اجراءات التحقيق وضماناته امام المحكمة الجنائية الدولية ن رسالة ماجستير كلية الحقوق ، الجزائر ،2009م ص 20.

[3] بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر العربي الإسكندرية ،2005م ، ص 313 -314.

الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية ، او أثنية ، او عرقية ، او دينية ، فجوهر الابادة الجماعية ، يتمثل في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة كلية او جزئية .[1]

أ/ قتل أفراد الجماعة.

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة .

ج/ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كلياً او جزئياً .

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة الي جماعة أخري. [2]

وقد أدلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بوصف لجريمة الإبادة الجماعية بأنها : مثل الجرائم ضد الإنسانية ، وتشكل خطراً كبيراً علي الحياة البشرية كما صنفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها الجريمة الأولي وهي تشكل جريمة الجرائم .

ويمكن القول بان هذه الجريمة تقوم علي ثلاث أركان هي :-

أولاً : الركن الموضوعي الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي (جماعة بشرية معينة).

لكي تتوافر جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون الجاني قد أرتكب سلوكه الإجرامي ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه .

أي أن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الجاني ضد شخص أو أكثر من أعضاء احدي الجماعات المذكورة إنما يرتكبها ضد هذا الشخص أو هؤلاء

---

[1] سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ن الطبعة الاولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000م ، ص 224،233.

[2] المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأشخاص بسبب انتمائهم إلي الجماعة المقصود ابادتها ، وليس الصفة الفردية للشخص الذي اصابة الفعل الاجرامي مباشرة [1].

ثانياً : الركن المادي .

يمثل الركن المادي في جريمة الإبادة لجماعية في سلوك إجرامي (هو القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعلٍ يحرمه القانون، فهو تصرف الشخص ازاء ظروف معينة)[2] وهو سلوك يأتية الجاني علي أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية (قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة).[3]

أن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق بمجرد ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية الخمسة مادام قد توفر لدي الجاني – الجناة – وقت ارتكاب الفعل بنية الإبادة الجماعية حتي ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل ، كليا أو جزئيا.

ثالثا : الركن المعنوي (وجوب توافر القصد الجنائي).

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي في مجموعها جرائم عمدية في هذا المعني تنص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة علي انه :

1. ما لم ينص علي غير ذلك ،لأيسأل الشخص جنائياً عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب عن هذه الجريمة إلا أذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .
2. لأغراض هذه المادة ، بتوافر القصد لدي الشخص عندما :-

أ) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك .

---

[1] شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ، ص135.

[2] السلوك الاجرامي ،WWW.jvrispedie.org، يوم الثلاثاء الساعة 11:15 ص الموافق 2014/11/18م .

[3] المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية .

ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة ، الانسب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للاحداث ، والواقع ان تعبيري القصد والعلم الواردين في النص السابق ، يجب ان يتجدد مدلولهما علي ضوء المدلول السائد للقصد الجنائي في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية ، وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه أرادته الي احداث هذه العناصر او قبولها.[1] وقد عرف القانون الجنائي السوداني 1991م القصد ((في الفصل الأول (الأحكام التمهيدية بأنه : (يقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصداً إذا سببه باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر ، أو كان لديه مايحمله علي الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه . كما عرف القانون نفسه في نفس الباب " العلم " بأنه . يقال عن شخص أنه يعلم شيئاً اذا كان يدرك الشئ أو لديه مايحمله علي الاعتقاد به [2]

ب) الجرائم ضد الإنسانية :

اتفاقية لندن التي انشات المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج قد وضحت بان المقصود بجرائم الاعتداء ضد الإنسانية هي تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبي أفعال بالغة الجسامة .[3]

كما عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة مامجرمة بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء ، او بحريتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسبابٍ سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما [4]. وتغير معاهد روما المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة

---

[1] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط(1) ، دار النهضة العربية ،2004م ، القاهرة ، ص 6.

[2] القانون الجنائي السوداني 1991م تعديل 2009م

[3] عبد الرحمن محمد خلف ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ،22-24 ديسمبر 2001م ص 165 -166.

[4] علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ص 149- 150.

الجنائية الدولية الدائمة اول اتفاق دولي في إطار معاهدة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية وفق نصوص تشريعية .[1]

وقد نصت المادة السابعة الفقرة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ/ القتل العمد

ب/ الإبادة

ج/ الاسترقاق

د/ إبعاد السكان ، او النقل القسري للسكان .

هـ/ السجن او الحرمان الشديد علي أي نحوٍ أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و/ التعذيب

ز/ الاغتصاب ، أو الاستبعاد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء ، غاو الحمل القسري او التعقيم القسري ، أو أي شكل أخر من الأشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح/ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسبابٍ سياسية أو عرقية أو قومية أو ثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس .

ط/ الاختفاء القسري للاشخاص .

ي/ جريمة الفصل العنصري .

---

[1] عبد الله خدور ، الحماية الدولية الجنائية للافراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدائمة ، رسالة ماجستير في القانون ن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2003م ،ص 34.

ك/ الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي خطير لحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1] وبالتالي فانه يشترط في الجرائم ضد الإنسانية توافر الأركان الآتية :-

أولاً : الركن الدولي :

وهو أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنين .[2]

وقد عرفت الفقرة ،(أ) من المادة (7) من النظام الأساسي بقولها : تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة .[3]

ومن المفهوم أن السياسة الدامية إلي القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.[4]

ثانيا : الركن المادي :

ويتكون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من كل فعل إجرامي يمكن أن يتخذ ، كما جاء في نص المادة (7 –1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت علي احدي عشر صور هي :[5]

القتل – الابادة – الاسترقاق – ابعاد السكان أو النقل القسري وهو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد

---

[1] خياطي مختار دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان ن مرجع سابق ، ص 154.

[2] حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دارسة تحليلية تطبيقية ، ط (1) ، دار النهضة العربية 1979م ن ص 259.

[3] الفقرة (أ) من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة.

[4] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،212.

[5] المادة (7–1) ،(7–2ب) ، (7 –2د) ،(7–2هـ) ،(7 –2ز) ، (7–1ح) ،(7– 2ح) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..

أو بأي فعلٍ قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون [1]– السحب أو الحرمان الشديد علي أي نحوٍ أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – التعذيب –الاغتصاب – أو استعباد الجنس الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري – الاضطهاد ويقصد به حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي – الاختفاء القسري للأشخاص أي القبض علي أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسة – الفعل العنصري أي أنها الأفعال اللأنسانية الاخري وترتكب في سياق نظام مؤسسي قد امة الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ازاء أية جماعة او جماعات عرقية اخري وترتكب بنية الابقاء علي ذلك النظام.

ثالثا: الركن المعنوي :

الجرائم ضد الانسانية هي جرائم عمدية ، وبالتالي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، فيجب ان يعلم الجاني بعناصر الجريمة وان تتجه إرادته الي تحقيق هذه العناصر ، ولكن القصد العام لايكفي لقيام الركن المعنوي فيها وإنما يجب بالإضافة إلي ذلك توافر القصد الخاص .[2] وكما يتضح من نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، علم المتهم لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي إن يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد إيه مجموعة من السكان المدنيين .[3]

ج/ جرائم الحرب :

---

[1] عرفته المادة السابعة الفقرة (د –1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص 258.

[3] انظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يقصد بجرائم الحرب كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب .[1] وقد نصت المادة 8-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي انه يكون للمحكمة اختصاصي فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسة عامة أو إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجريمة .[2]

ويمكن تقسيم جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما حددتها المادة (8) من النظام الاساسي إلي قسمين رئيسين :-

أولاً : جرائم الحرب التي ترتكب في مجال النزاعات المسلحة الدولية .

ثانيا : جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة الداخلية .

وتعرف جرائم الحرب تقليدياً بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب ، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في الوثائق الدولية مؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي 1899م – 19077 اتفاقية جنيف الاربع عام 1949م والبرتوكوليين الاضافيين الي اتفاقية جنيف. [3]

ولقد جاء في نص المادة 8(1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ن ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .[4]

وتعني جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12-8-1949م أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الخطيرة الاخري للقوانين والأعراف السارية

---

[1] حسنين عبيد الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 228.....

[2] المادة (8 -1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 146.

[4] Iterve Ascencio., Emmanve l Decauxet Alain pellet Droit international penal,ed : A pedone,paris 2003,p33,ورقة بحثية منشورة . اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.google.com / pdf .

علي النازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غيرها مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلي الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل الأرض ا خارجها وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب ويمكن القول أن الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب وفشلت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية .[1]

د/ جريمة العدوان :

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت بحق المجتمع البشري وشعوب العالم حتي وقتنا الحاضر ، ويجب علي الدولة التي ترتكب تلك الجريمة أن تتحمل مسؤولية عملها الشنيع أمام الدولة التي وقع عليها العدوان وأمام المجتمع الدولي ، وتحميل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

إن فكرة تعريف جريمة العدوان تعود بجذورها التاريخية إلي مؤتمر لاهاي عام 1907م ، وقرار مؤتمر السوفيت الثاني عام 1917م ، وبرتوكول عام 1924م وقد تضمن هذا الأخير بعض جوانب العدوان حيث نص علي اعتبار الدولة معتديه اذا لم تلتزم بما ورد في الاتفاقية ، كما تقدم الاتحاد السوفيتي السابق في مؤتمر نزع السلاح الذي انعقد في لندن 6-2-1946م ، بمقترحات مشروع تفصيلي في صورته الاخيرة قائمة الأعمال التي يمكن أن توضح تحت مسمي العدوان إلي

---

[1] بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة واسرائيل منها ، مجلة دمشق ن للعلوم القانونية والاقتصادية ن المجلد 20العدد الثاني ،2004م ،ص 138 -139.

[2] نايف حمد العليمان ن جريمة العدوان في ظل النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ن الاردن ،2007م ص 146.

أن الخلاف الذي صاحب هذا الاقتراح أدي إلي رفض المؤتمر تعريف العدوان وهو نفس الشئ الذي أكدت عليه عصبة الأمم في ديباجتها ، حيث أشارت إلي إن العدوان أو التهديد به والذي من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر عملا غير مشروع ، أما تعريف جريمة العدوان بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة ، في 14 ديسمبر 1947م كان قرار مهما بخصوص تعريف العدوان ، حيث جاء في مادتها الأولي تعريف عام لجريمة العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من جانب احدي الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستغلال السياسي لدولة أخري أو بأية صورة أخري تنافي مع ميثاق الأمم المتحدة).[1]

وعلي الرغم من إن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد عرفت جريمة العدوان وبينت صور هذه الجريمة بقرارها المرقم (3314) لسنة 1974م إلا أن الاختلافات نشبت بين ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية خلال اجتماعاتها العديدة في نيويورك في إطار وضع قواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة وقد أدت إلي عدم قبول تحديد جرائم العدوان علي نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة ، وقد أدي عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان وتحديد عناصرها إلي عدم دخول هذه الجريمة في اختصاصات المحكمة.[2]

وجريمة العدوان بحسب القرار (33314) وهي تلتزم الدولة بعدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستغلال أو من اجل النيل من سلامة أراضيها ، ولا يقبل

---

[1] رضا سعيد محمد الجنزوري ن الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق 20007م ، ص (96 –72).

[2] ضاري خليل محمود العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني مجلة الحقوق للابحاث والاحكام القضائية والقوانين واللوائح ،جامعة البحرين ، المجلد الثاني ،العدد الثاني يوليو 2005م ، ص 133.

النيل من ارض دولةٍ ما ، ولا يمكن أن تكون هذه الأرض ولو مؤقتاً موضوع احتلال عسكري ، أو تدابير قوة تتخذها دولة أخري لميثاق الأمم المتحدة وأي ضم للأراضي أو أي جزء منها بواسطة إستعمال القوة المسلحة لدولةٍ أخري يصنف كعمل عدواني .[1]

تشكل الجرائم السابقة في مجملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأتي بجديد كمبدأ عام في هذا الإطار الذي حدده للجرائم ، وإنما جاء كاشفاً عما أستقر قبلاً في القانون الجنائي الدولي وفي غيره من المصادر القانونية الاخري ، علي الاتفاقية الدولية بشان منع جريمة الإبادة الجماعية لان النظام الأساسي قد تناول بعض الأوضاع بقدر من التفصيل وهو ما يعكس التطور الكبير الذي بلغه المجتمع الدولي ، فيما يتعلق بإرساء دعائم نظام جديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ،بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية إذا طال هذا النظام الجميع .

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية – دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب – دار النهضة المصرية ،ط (1) القاهرة 1989م ، ص 272.

المبحث الأول
إجراءات تحريك الدعوي الجنائية

يُعرف قانون الإجراءات الجنائية : بأنه مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم سبب الدعوي الجنائية منذ وقوع الجريمة والتحري فيها والمحاكمة والإدانة ومن ثم توقيع العقاب ، وكذلك يُعرف بأنه القانون الذي يضمن حماية الحقوق والحريات بسبب إن الدعوي الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق لشخصية المجتمع ، عليه نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2007م التي تعرف نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية (تطبيق أحكام هذا القانون علي إجراءات الدعوي الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء).[1]

والدعوي الجنائية هي دعوي تحركها سلطة الاتهام المختصة نيابة عن المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية علي المتهم .[2]

[1] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2007م.

[2] أوديت إلياس اسكندر ، معجم القانون ، مجمع اللغة العربية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، مصر ، 199م ،ص 603.

تمر الدعوي الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ، وتتبع في كل هذه المراحل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف ، كذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وهذه الإجراءات قد تكون سابقة علي المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة والاستئناف .[1]

نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، علي أن المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

أ) أذا أحالت دولة طرف إلي المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب) أذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج/ أذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

ومؤدي ذلك، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقرر ثلاث طرق للإحالة والإحالة هي : قرار أو طلب بطرح الدعوي علي سلطة التحقيق أو محاكمة يحددها القانون . والإحالة إلي محكمة تعني قرار يصدره المحقق ويقرر بها حالة المتهم إلي القضاء لمحاكمته ويطلق عليه أمر الإحالة أو قرار الإحالة. [2] أو تحريك الدعوي الجنائية إلي المحكمة الجنائية الدولية

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 335.

[2] أوديت الياس اسكندر ، معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ،ص 615.

فالإحالة تتم إما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن الدولي أو من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

المطلب الأول
الإحالة عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي

يجوز الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تحيل إلي المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ارتكبت . وان تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها أذا كان يجب توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وعلي الدولة المحيلة أن تقدم مع طلبها هذا (ويطلق عليه جانب من الفقه تعبير الشكوى)، وقد عرف الشكوى قانون الإجراءات الجنائية بأنها (الادعاء شفاهة أو كتابة مقدم من شخص ارتكب الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته فالشكوى حق خاص لمن وقع عليه الضرر أي حق للشخص المضرور أو وكيله أو وليه إذا كان المضرور قاصراً أو معتوهاً ، كذلك يمكن تقديمها من شخص يكون مسئولاً عن المضرور مثال ذلك المشرفون علي رياض الأطفال أو مدارسهم وكذلك المسئولون عن ملاجئ الأطفال أو دور الرعاية أو الأحدث أو المصحات).[2] وما يتوفر لديها من مستندات مؤيدة له.[3]

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 165.

[2] يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي – ط(1) ،2007م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ،102.

[3] المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

وإذا قرر المدعي العام أن هنالك أساساً معقولاً لبدء التحقيق فعلية مراعاة القواعد المبينة في المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجرائم موضوع النظر وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول علي أساس سري ، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلي الدول أذا رأي ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الادله أو لمنع فرار الأشخاص .[1]

عندما تقدم دولة ما طلب الإحالة عملا بالفقرة (2) من المادة (18) ، تحدد تلك الدولة طلب الإحالة خطياً وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه ويجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلب معلومات إضافية من تلك الدولة. [2]

المطلب الثاني

سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق بنفسه

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. [3]

وتبدو أهمية سلطة المدعي العام في هذا الشأن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن عن أحالة الجريمة إلي المحكمة .

وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي (في فقرتيها 1، 2) للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتلقاه ، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية ، أو المنظمات غير الحكومية ،أو أي مصادر

---

[1] محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص 286.

[2] المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] محمد خليفة حامد ن القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ص 105

أخري موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له أيضا أن يسمع شهودا وان يلتقي تحريرية في مقر المحكمة.

ولكن تجد أن الفقرة (3) من المادة (15) تتطلب من المدعي العام ، إذا استنتج أن هنالك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق ، أن يقدم قبل البدء في التحقيق إلي الدائرة التمهيدية طالباً للإذن بإجراء التحقيق ويجب أن يرفق بهذا الطلب المعلومات المدعمة له ، والدائر التمهيدية أيضا للإذن لإجراء التحقيق ، يستند إلي وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [1] .

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعلية ، كما عند الإحالة من دولة طرف من النظام الأساسي ، أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجريمة محل التحقيق ، أي حتي وان كانت هذه الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي .[2] والدول التي يجب إخطارها عادة هي : الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها ، والدول التي يحمل الجاني جنسيتها ، والدول التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم ، والدولة التي يقبض علي الجاني في إقليمها وبعد هذا الإخطار الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الأحكام المترتبة علي مبدأ التكامل في الاختصاص ، إذ قد تكون الدولة المعينة قد بدأت أو تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الإخطار [3].

المطلب الثالث

الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن متصدقا

---

[1] المادة (15 / 4،5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 165.

[3] المادة (18 /2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها جريمة قد ارتكبت [1]

وخلال المناقشات في مؤتمر روما ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بان يكون لمجلس الأمن وحده سلطه الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية . ولكن الدولة الاخري الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (بريطانيا ، فرنسا ، روسيا ، الصين) اقترحت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة .[2] وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة إلي مجلس الأمن علي أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها وبالتالي علي دورها في تحقيق العدالة الدولية ، ويمكن أن ينال من إرادة الدولة المعينة وسيادتها .

ولقد اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرأي القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية ، إلي جانب كل من الدول الإطراف في النظام الأساسي ، والمدعي العام للمحكمة ، وقيل أن إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة من شأنه أن يجعل المجلس ليس في حاجة إلي إنشاء محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محدودة ، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية [3].

إن مجلس الأمن عندما يحيل جريمة إلي المحكمة الجنائية الدولية فانه يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) .وتخول المادة (39) من الميثاق سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي .[4] أو وقوع عمل عدواني ، ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلي المادتين (41-42) من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة علي السلم والأمن

---

[1] المادة (3 –ب) النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية .

[2] حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في المؤلف الجماعي ، حول المحكمة الجنائية : تحدي الحصانة) ، إصدارات اللجنة للصليب الأحمر ،2003م ص 192.

[3] حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء أمام المحكمة

[4] أوديت الياس اسكندر ، معجم القانون ، مرجع سابق ،ص 615.

الدوليين[1]. وعلي ضوء ذلك ، يشترط في الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن إلي المحكمة الجنائية الدولية أن تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتمارس المحكمة اختصاصها في هذه الحالة [2]، سواءً كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من أحد مواطني هذه الدولة ، أو كانت قد ارتكبت في إقليم الدولة ليست طرفا .

ولهذا فان اختصاص المحكمة هنا يوصف بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول .

مجلس الأمن عندما يمارس هذه السلطة، يفترض أن يستند قراره ، بالإضافة إلي الشروط المتعلقة بان تكون الجريمة المرتكبة منطوية علي تهديد للسلم والأمن الدوليين . إلي اعتبارات العدالة الجنائية الدولية ، وإلا يكون للاعتبارات السياسة دورا في هذا الشأن .

وتتضح انه بالرغم من أن الإحالة عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق الدول الإطراف لا تمثل التزاما علي المدعي العام إلا انه يتضح بجلاء خطورة إعطاء مجلس الأمن الحق في الإحالة ويظهر ذلك جليًا في إحالة مجلس الأمن لقضية إقليم دارفور إلي المحكمة الجنائية والدور الكبير الذي لعبته الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لإحالة هذه القضية من النواحي السياسية وليست القانونية ، كيف يمكن تقييم أن ما يشهده إقليم دارفور من مشاكل داخلية يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالرغم أن حكومة السودان قامت بكل ما يمكن فعله من اجل استقرار الإقليم وكل ما طلب منها من قبل المنظمة الدولية، بجانب الخبرة القضائية والعلمية التي يتمتع بها قضائه مقارنه بخبرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

فنجد أن القاضي الذي يتولي رئاسة لجنة التحقيق الوطنية بالنسبة لقضايا دارفور مولانا (محمد عبد الرحيم علي) قاضي محكمة عليا وهي خبرة

---

[1] مغروس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998م ، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو 2003م ،ص 19

[2] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص 165

ثرة ، وفي السودان لا يصل القاضي لمنصب قاضي محكمة عليا إلا إذا قاربت أو جاوزت خبرته القضائية الممارسة القانونية عشرين عاما مع الكفاءة في الأداء ... فلا وجه للمقارنة بين المحاكم الجنائية السودانية والمحكمة الجنائية الدولية .[1] وفي كل الأحوال فان إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ورغما عن كل الأسانيد التي تؤيده يجعل الدول التي لم تصادق علي نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأنها صادقت عليه في حال استخدم مجلس الأمن هذه السلطة .

ونجد أن هنالك قيود تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية وعدم مقدرتها في مباشرة إجراءاتها وهمي :-

أولاً :

سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق لمدة سنة قابلة للتجديد إلي جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن النظام الأساسي للمحكمة ينص علي أنه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة [2] وفي هذا الصدد تقضي المادة (16) من النظام الأساسي بأنه :(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء علي طلب من مجلس الأمن إلي المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بشروط ذاتها [3]) ويشترط للممارسة هذه السلطة الاستثنائية لمجلس الأمن إزاء المحكمة الجنائية الدولية ،أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة عل مجلس الأمن ليتخذ في شانها قراره ، وان يقدر المجلس أن هذه القضية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وان بكون الطلب

---

[1] محمد خليفة حامد ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 138-139. -

[2] عبد المنعم مرسي وزيد ، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها)بحث قدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) القاهرة 23 -24/ ديسمبر 2001 ،ص7

[3] نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الموجه للمحكمة بعدم البدء أو بإيقاف التحقيق أو المقاضاة بمقتضي قرار المجلس الأمن استنادا إلي أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . وذلك لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ، دون حد أقصي. ونجد أن استعمال حق النقض من قبل احدي الدول التي يتطلب إصدار القرار موافقتها بمنع المجلس من إيقاف التحقيق أو المقاضاة إمام المحكمة الجنائية الدولية .[1]

وعلي الرغم من أن جانبا من الفقه يري أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قرر منح مجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات في قضية معينة ، فقد اقر بصلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة الواردة في الفصل السابع بشان حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

ويري جانب أخر من الفقه ، أن منح مجلس الأمن هذه السلطة محل نقض ، خاصة وأنه قد تتدخل الاعتبارات السياسية في القرار الصادر من مجلس الأمن بإيقاف للتحقيق أو المحاكمة، مع أن المفترض أن تتم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص إلي جانب تحقيق العدالة الدولية ، بالإضافة إلي أن سلطة مجلس الأمن قابلة للتجديد إلي ما لانهاية [3]. مما يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة ، وقد كان هذا الأمر واضحا تماماً للدول اثنا ء المناقشات في مؤتمر روما

وللحد من هذه الخطورة علي عمل المحكمة الجنائية الدولية ، اقترحت بعض الدول (من أمريكا اللاتينية) أن يكون القرار قابلاً للتجديد لمرة واحدة فقط ، كما اقترحت بلجيكا بأن يستند إلي المدعي العام سلطة المحافظة علي أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها أرجاء أو إيقاف الإجراءات ، ولكن هذه الآراء لم يتم الأخذ بها ، واقر النظام الأساسي عدم وضع حد اقضي لمدة تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن ، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلي القول بأن القرار المذكور لا يوصف بأنه مجرد إيقاف

---

[1] عبد المنعم مرسي وزير ، المرجع السابق

[2] محمد شريف بسيوبي، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 198.

[3] حازم محمد علتم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 194 -195.

لعمل المحكمة ، وإنما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها . وأي منعها من ممارسة اختصاصها ، وبالتالي يشكل خطورة علي ضمانة الاستغلال اللازم توافره في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية ، إزاء مجلس الأمن كهيئة أو جهاز سياسي .[1]

ثانياً :-

جواز أن تعلن الدولة الطرف في النظام الأساسي عند التصديق عليه عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات :-

ورد هذا القيد علي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشان جرائم الحرب ، في المادة (124) من النظام الأساسي ، فنصت علي أنه :

بالرغم من أحكام الفقرة (19) من المادة (12) يجوز للدول عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدي الحصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة ارتكبت في إقليمها.

ويتضح من هذا النص ، أنه يعتبر خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (12-1) من النظام الأساسي ، والتي تقضي بأن الدولة التي تصبح إطرافاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) [2]

وعلي الرغم من أن الحكم الذي تتضمنه المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وصف بأنه (الانتقالي) أو (وقتي) واختياري إلا أنه كان محلاً لاعتراضات العديد من الدول المشاركة في مؤتمر روما ، وان

---

[1] شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،163.

[2] المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كانت هذه الدول قد اضطرت في النهاية بالموافقة عليه من أجل إنجاح المؤتمر ، علي أمل أن يعاد النظر فيه في المستقبل عند تعديل النظام الأساسي .[1]

وعلي أية حال ، فان مقتضيات العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان ومصلحة المجمع الدولي بأسره في منع جرائم الحرب ، تلك الجرائم التي هي أكثر الجرائم الدولية خطورة ووقوعاً من الناحية العملية ، تتطلب إلغاء نص المادة (124) من النظام الأساسي عند تعديله ، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين (121)،(123) منه.

[1] لقد اعتبر بعض ممثل المنظمات غير الحكومية ، ان ما تتضمنه المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو في الواقع رخصه للقتل لمدة سبع سنوات.

المبحث الثاني
القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق

وضعت نصوص النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق حول جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتتمثل القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق في الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية وبناءً علي ما تقدم سوف يتم تناول هذا الموضوع علي مطلبين أولا : الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام في مرحلة التحقيق ، وثانيا :دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق .

المطلب الأول
الإجراءات المتخذة من قبل المدعي في مرحلة التحقيق

عندما يتلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أحالة دعوي من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها قبلت باختصاص المحكمة ،أو من قبل مجلس الأمن الدولي ،أو عندما يحرك المدعي العام للمحكمة الدعوي من تلقاء نفسه ، فانه يقوم بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها حول جريمة من تلقاء نفسه من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[1] ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخري موثوق بها في مقر

[1] غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي ، ط(1) ،2014م ، ص 244 ،245.

المحكمة.[1] ثم بعد ذلك يكون للمدعي العام انه يقرر ما أذا كان هنالك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه و ينظر المدعي العام في الأمور التالية : [2]

أ. ما إذا كانت المعلومات المتاحة لدية توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها .

ب. ما إذا كانت الدعوي مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة .

ج- ما أذا كان المدعي العام يري – أن يأخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم – أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .[3]

وبالتالي فإذا قرر المدعي العام للمحكمة وجود أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ففي هذه الحالة هنالك إجراءات معينة يقوم بها المدعي العام وأما إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ففي هذه الحالة هناك إجراءات معينة يقوم بها المدعي العام .[4]

أولاً :

الإجراءات في حالة ما إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق

يتعين علي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا قرر وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إن يقوم بالإجراءات التالية :

---

[1] المادة (2/15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 51

[3] المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] العنبكي نزار – القانون الدولي الإنساني – دار وائل للنشر – عمان 2010م – ص 575

1. الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في إجراء التحقيق عندما يعتزم المدعي العام الحصول علي أذن من الدائرة التمهيدية بالبدء في إجراء التحقيق يخطر المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وجدة المجني عليهم والشهود أو ممثلوهم القانونين وذلك ما لم يقدر المدعي العام بان من شان ذلك الإخطار تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم و الشهود وراحتهم للخطر .[1] ويجب علي المدعي العام لكي يحصل علي إذن من الدائرة التمهيدية بالبدء في إجراء التحقيق إن يقدم طلباً مكتوباً إلي الدائرة التمهيدية للإذن له بالبدء في إجراء التحقيق وان يلحق بهذا الطلب وما جمعه من أدلة ووقائع ومواد تأييد للطلب ، وبعد تقديم الطلب إلي الدائرة التمهيدية تقوم هذه الدائرة بدراسة الطلب والأدلة .[2]

والوقائع والمواد المؤيدة للطلب وذلك لكي تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان يوجد أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق من عدمه [3] وبالتالي يكون هنالك احد احتمالين الاحتمال الأول : أن تقرر الدائرة التمهيدية وبأغلبية قضاتها [4] عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق ، غير أن هذا الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب جديد يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[5] الاحتمال الثاني : أن تقرر الدائرة التمهيدية وبأغلبية قضاتها وجود أساس معقول بالبدء في إجراء التحقيق ، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوي .[6]

2. إشعار الدول : إذا حالت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألي المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، أو حرك

---

[1] عتلم حازم – نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق ، ص 241.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق 342.

[3] وتنظر الدائرة التمهيدية من اجل تقرير ما إذا كان يوجد أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق من عدمه في الأمور الواردة في المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة (2/57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة (5/15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، القضاء الجنائي الدولي ، ص 338

المدعي العام للمحكمة الدعوي من تلقاء نفسه ، وقرر المدعي العام في الحالتين أن هنالك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق فانه يتعين علي المدعي العام أن يقوم بإشعار جميع الدول الإطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة إن من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجرائم موضع النظر وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول علي أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلي الدول إذا رأي آن ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.[1]

وللمدعي العام عند التنازل عن التحقيق إن يطلب من الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وترد الدولة علي تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له،[2] وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها إن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة علي ذلك وفي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً إلي الدائرة التمهيدية لمنحة الإذن بإجراء التحقيق ويخطر المدعي العام تلك الدولة عند تقديمه لهذا الطلب .[3]

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قراراً بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق من عدمه أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق للدولة فانه يحق إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول علي أي أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول علي هذه الأدلة في وقت لاحق.[4] إذا قررت الدائرة التمهيدية وبأغلبية قضائها بعد دراسة طلب المدعي العام وأية ملاحظات تقدمها الدولة

---

[1] نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والقاعدة رقم (52) من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

2 المادة (5/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (3/18) من النظام الأساسي والقاعدتين (54/56) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة (6/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي أبلغت المحكمة بأنها تجري التحقيق ، وبعد النظر في العوامل الواردة في المادة (179 من النظام الأساسي للمحكمة أن تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق .[1] فإنه يجوز للدولة في هذه الحالة وبإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في هذا الاستئناف علي أساسٍ مستعجل ، وأما إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم منح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق فانه يجوز للمدعي العام في هذه الحالة وبإذن من الدائرة التمهيدية استئناف هذا القرار أمام دائرة الاستئناف ، ويجوز النظر في هذا الاستئناف علي أساس مستعجل .[2]

3. واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق .بعد أن يحصل المدعي العام علي الأذن من الدائرة التمهيدية بالبدء في إجراء التحقيق وذلك علي النحو التالي :

أ/ واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق :-

يجب علي المدعي العام أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ، وعليه وهو يفعل ذلك أن تحقق في ظروف التجريم والتبرئة علي حد سواء ،[3] كما يجب علي المدعي العام اتخاذ التدابير المناسبة والمقاضاة عليها وان يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ، ونوع الجنس (الذكر والأنثي) ، و الصحة ويأخذ في الاعتبار أيضاً طبيعية الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة علي عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .[4] كما

---

[1] القاعدة(55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] اوستر فليد (فاليري) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بحث مقدم في الندوة العالمية بعنوان ((المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة) التي نظمتها كلية الحقوق ، بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م ص 14

[3] المادة (54/1/أ) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة (54/1/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يجب علي المدعي العام أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة .[1]

وتتمثل هذه الحقوق في انه (لا يجوز إجبار الشخص علي تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ،[2] ولا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من الأشكال القسر أو الاكراهه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من إشكالٍ المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية أو المهنية ،[3] وإذا جري استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول علي الترجمة التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف [4]، ولا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ،ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب موضوعية تستدعي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي محكمة الجنائية الدولية[5] بان هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [6] ويجب إبلاغ الشخص أيضا قبل الشروع في استجوابه بان حقه التزام الصمت دون إن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة [7]. وان من حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدي الشخص مساعدة قانونية فتوفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون إن يرفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لدية الإمكانيات الكافية لتحملها ،[8] ويجب أيضا ان يتم استجواب الشخص في حضور محام ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حققه في الاستعانة بمحام)[9].

---

[1] المادة (1/54/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة (1/55/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (1/55/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة (1/55/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة (1/55/د) من النظام الأساسي – وتجدر الإشارة الي انه يكون لاي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ بالحصول علي تعويض .

[6] المادة (2/55/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[7] المادة (2/55/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] المادة (2/55/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[9] (2/55/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ب/سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق :-

يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك في إقليم الدولة غير الطرف في النظام الأساسي التي قبلت باختصاص المحكمة ، وذلك وفقا لإحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الذي يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية .[1] أو يجوز للمدعي العام بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية أن يتخذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة دون أن يكون المدعي العام قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي وذلك أذا قررت الدائرة التمهيدية انه من الواضح أن الدولة غير قادرة علي تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظمها القضائي يمكن أن يكون قادرا علي تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي [2] كما يجوز للمدعي العام أن يجمع الأدلة وان يفحصها [3]، وان يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم [4]، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي [5] .

كما يجوز للمدعي العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة وذلك تيسراً لتعاون

---

[1] المادة (1/54 /أ) من النظام الأساسي –هذا وقد نصت المادة (86) من أنظام الأساسي علي انه (تتعاون الدول الأطراف وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي تعاون تاما مع المحكمة فيما تجربة في أطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)) وينطبق هذا التعاون أيضا علي الدولة غير الطرف في نظام الأساسي التي قبلت باختصاص المحكمة .

[2] المادة (3/57/د) ، والمادة (2/54/ب) من النظام الأساسي.

[3] المادة (54/ 3/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة (3/54/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة (3/54/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

احدي الدول أو احدي المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص[1] ويجوز للمدعي العام أن يوافق علي عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة علي سريتها ولغرض واحد هو استيفاء أدلة جديدة ، ما لم يوافق مقدم المعلومات علي كشفها [2] ، وللمدعي العام أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحافظ علي الأدلة[3] و إذا تبنيت للمدعي العام بعد إجراء التحقيق الذي قام به بناء علي الإذن الذي حصل عليه من الدائرة التمهيدية انه لا يوجد أساس كافٍ للملاحقة القضائية اما بسبب عدم وجود أساس كاف من القانون أو الوقائع لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور من الدائرة التمهيدية .[4] أو بسبب أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي ،[5] أو بسبب أن المدعي العام رأي بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدي خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .[6]

فانه يجب علي المدعي العام في تلك الحالات إن يخطر الدائرة التمهيدية خطياً بقراره بعدم وجود أساس كاف للملاحقة القضائية و أيضاً الدولة التي أحالت إليه الدعوي أو مجلس الأمن إذا كان المجلس هو الذي إحال إليه الدعوي .[7]

ويجوز للدائرة التمهيدية بناء علي طلب مقدم من الدولة التي أحالت الدعوي إلي المدعي العام أو طلب مقدم من مجلس الأمن إذا كان هو الذي

---

[1] اوستر فليد (فاليري)، مرجع سابق ص ،16 -17.

[2] بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، الجزائر 2007م ، ص 6

[3] القاعدة (82) الخاصة بتنفيذ الكشف عن المعلومات والمواد التي تكفل لها الحماية من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[4] المادة (2/53/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] المادة (2/53/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة (2/53/ج) من النظام الأساسي . للمحكمة الجنائية الدولية

[7] نص (القاعدة (107) 16من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

أحال الدعوي إلي المدعي العام في غضون (90) يوماً من إخطارهم بالقرار أن تراجع قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للملاحقة القضائية ، وأن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار [1] يخطر الدائرة التمهيدية بقراره النهائي وبالنتيجة ، كما يخطر أيضا جميع من اشتركوا في إعادة النظر ،[2] هذا ويجوز أيضاً للدائرة التمهيدية أن تراجع بمبادرة منها قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للملاحقة القضائية في غضون (180) يوماً من إخطارها بالقرار، وذلك إذا كان قرار المدعي العام بعد وجود أساس كاف للملاحقة القضائية إستند فقط إلي السبب المتعلق بان المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .[3] حيث تملك الدائرة التمهيدية في هذه الحالة إن تجيز أولا قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للملاحقة القضائية المستند فقط إلي السبب المتعلق بان المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة ، فإذا لم تحيز الدائرة التمهيدية وبأغلبية قضائها قرار المدعي العام أن يمضي قدما في الملاحقة القضائية .[4]

ثانياً :

الإجراءات في حالة ما إذا قرار المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق

عندما يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدم أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق فإنه يجب عليه أن يخطر مقدمي المعلومات بقراره وبالأسباب التي اتخذ من اجلها هذا القرار [5] ، ويجب علي المدعي العام أيضا إن يخطر في اقرب وقت ممكن الدولة التي أحالت إليه الدعوي أو مجلس الأمن إذا كان هو أحال الدعوي إلي المدعي العام بقراره وبالأسباب التي اتخذ من اجلها هذا القرار [6].

---

[1] المادة (3/53/أ) من النظام الأساسي ، والقاعدة (1/107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة (108) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة (3/53/ب) من النظام الأساسي والقاعدة (1/109) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[4] مصطفي محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة الأزهر – غزة ،2012م ، ص

[5] المادة (6/15) من النظام الأساسي ، والقاعدة (49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] القاعدة (3،1/105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ويجب علي المدعي العام إذا قرر عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة إن يخطر الدائرة التمهيدية خطيا ،بذلك في اقرب وقت ممكن بعد اتخاذ القرار [1] ، ويجوز للدائرة التمهيدية بناء علي طلب مقدم من الدولة التي أحالت الدعوي إلي المدعي العام أو بناء علي طلب مقدم من مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوي إلي المدعي العام في غصون (90) يوماً من إخطارهم بالقرار أن تراجع قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، وان تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار [2] ، وبعد أن يعيد المدعي العام النظر في ذلك القرار يخطر الدائرة التمهيدية بقراره النهائي وبالنتيجة التي خلص إليها وبالأسباب التي أدت إلي التوصل إلي هذه النتيجة ، كما يخطر أيضا جميع من اشتركوا في إعادة النظر [3]. كما يجوز أيضا للدائرة التمهيدية إن تراجع بمبادرة منها قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في غضون(180) يوماً من إخطارها بقرار المدعي العام المستند فقط إلي السبب المتعلق بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة[4].حيث تملك الدائرة التمهيدية في هذه الحالة إن تجيز أو لا تجيز قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق والذي يستند فقط إلي السبب المتعلق بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة فإذا لم تجيز الدائرة التمهيدية وبأغلبية قضاتها قرار المدعي فانه يجب علي المدعي العام أن يمضي قدما في التحقيق .[5]

---

[1] القاعدة (4/105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2] المادة (3/53/أ) النظام الأساسي ، والقاعدة (1/107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3] المادة (3/108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[4] المادة (3/53/ب) النظام الأساسي ، والقاعدة (1/109) من القواعد الإجرائية .

[5] المادة (3/53/ب) النظام الأساسي ، القاعدة (1/110،2) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المطلب الثاني
وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية

بعد أن أبان النظام العام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقررة للمدعي العام في مجال التحقيق ، أفرد باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية ، حيث قامت المادة (57) بالإشارة إلي وظائف والسلطات إلي تمارسها الدائرة في حدود ما خولها من اختصاصات وشمل :-

1/ الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق

2/ أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه ، أو ماثل أمام المحكمة بناء علي أمر تحضير ما يلزم من دفوع ، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي ، وذلك من اجل مساعدة هذا الشخص في أعداد دفاعه .[1]

3/القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل الطلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول .

4/ السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملاً بأحكام الباب السابع المتعلقة بالتعاون ، إذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لأراء الدولة المعينة .[2]

5/ يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة ، وخاصة من اجل مصلحة للمجني عليهم فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجني عليهم[3]

---

[1] غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب ،مرجع سابق ،ص 250

[2] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه،وقواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008م ،ص 336.

[3] ريم بو طبجة ، إجراءات سير الدعوي امام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ،ص 80

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد:(15 ،18،19،ويجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها ، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة .

وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها . وأيضا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شانها المساس بمصالح الأمن الوطني[1] أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الاخري يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات علي غير ذلك .

وتختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناء علي طلب الدفاع حيث تصدر أمرا أو التماس التعاون إذا تبين لها ما يلي :

– أن هذا الأمر سيسهل جميع الأدلة التي تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها أو اللازمة بشكل أخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني .

– انه تم في حالة تعاون الدول توفير المعلومات الكافية

كما أنها تلتمس أراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون .[2]

ويمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة علي الأدلة ، وحماية الأشخاص الذين القي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني يمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة

[1] محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي) ،مرجع سابق ،ص 43،44.

[2] نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،2011م ،ص 82

بعدم مراعاة أراء تلك الدولة المعينة .[1] وهنا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً كتابياً إلي الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعينة ، وعقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف وطلب أراء منها .

وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن علي هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة .[2]

الفرع الأول
إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء علي طلب المدعي العام أذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الاخري بما يلي :

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل اختصاص المحكمة .[3]

- أن القبض علي الشخص يبدو ضرورياً وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر ، أو لمنع الشخص من الاستمرار في اختصاص المحكمة[4]

ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :

1/ اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة للتعرف عليه .

2/ إشارة محدده إلي الجرائم لتي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

3/ بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

---

[1] راجع نص القاعدة (116) المتعلقة بجمع الأدلة بناء علي طلب الدفاع ، ومن ثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2] القاعدة (115) المتعلقة بجمع الأدلة بناء في إقليم دولة طرف ، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة (52) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] علي عبد القادر القهوجي ، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ،340.

4/ موجز بالأدلة وأية معلومات أخري تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

5/ السبب يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض علي الشخص .[1]

كما أيضا يضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية ما يلي :

- اسم الشخص وأية معلومات أخري ذات صلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .[2]

ويظل أمر القبض ساريا إلي إن تأمر المحكمة بغير ذلك ، ويجوز للمحكمة إن تطلب القبض علي الشخص احتياطيا ، وتقديمه استناداً إلي التعاون الدولي والمساعدة القضائية .[3]

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض ، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر القبض ، أن تصدر أمراً بحضور الشخص ينطوي علي شروط او بدون شروط تقييد الحرية أذا نص القانون الوطني علي ذلك .

ويتضمن أمر بالحضور علي نفس المعلومات الواردة في قرار القبض إضافة إلي التاريخ المحدد الذي يكون علي الشخص أن يمثل فيه [4].

وقد تناولت المادة (59) من النظام الأساسي إجراءات إلغاء القبض في الدول المتحفظة حيث انه علي الدولة التي تتلقي أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة علي الفور للقبض علي الشخص المعني ، ويقدم الشخص فور إلغاء القبض ليه إلي السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها لتقرر : أن أمر القبض يطبق علي الشخص ، وانه قد طبق وفقا للإجراءات السليمة وان حقوقه قد احترمت .[5]

---

[1] المادة (3/58/ أ،ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي يوسف الشكري ، القانون في عالم متغير ،ط (1)، مصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ،2005م ،ص 219

[3] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 340.

[4] نافع الحسن ، المحكمة الدولية ، الموقع / WWW. Aafaq.oeg الساعة 12:51 م يوم الأربعاء الموافق 2014/12/17م ،ص 3

[5] علي عبد القادر القهوجي ، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 342

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول علي إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلي المحاكمة ،كما علي هذا السلطة عند بتها في هذا الطلب أن تنظر فيما إذا كانت هنالك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة علي الوفاء بواجبها بتقديم للشخص إلي المحكمة .[1]

ويجب علي الدولة المتحفظة قبل بتها في مسالة الإفراج المؤقت إن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حتي تولي الدولة المتحفظة اعتباراً لهذه التوصيات .[2]

فإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية إن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة ، لكن لمجرد صدور أمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلي المحكمة في أقرب وقتٍ ممكن .[3]

الفرع الثاني
دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق باعتماد التهم قبل المحاكمة

بعد تقديم الشخص إلي المحكمة الجنائية الدولية أو مثول الشخص طوعا أمامها أو بناء علي حضور [4]، فان هناك إجراءات أولية تسبق عقد جلسة إقرار التهم التي يعتزم المدعي العام طلب محاكمة الشخص علي أساسها ، ثم هناك إجراءات تعلق بجلسة إقرار التهم وتوضيح ذلك علي النحو التالي :-

أولاً : الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم :

---

[1] منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، الموقع WWW. ara.amnesty. org الساعة 4:31م يوم الأحد الموافق 2011/7/24م ص 54

[2] القاعدة (5/117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] نص المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] نص المادة (1/60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمجرد وصول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض عليه أو أمر الحضور إلي المحكمة الجنائية الدولية ، فانه يمثل المثول الأول أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي العام .[1] حيث يبلغ الشخص في هذا المثول بالحقوق التي يتمتع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالجرائم المدعي ارتكابه لها [2] . كما تحدد أيضا الدائرة التمهيدية في هذا المثول الأول الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم .[3] ويجوز لمدعي العام وللشخص أن يطلب من الدائرة التمهيدية أيضا بتحريك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة ،[4] وهذا ويجب علي المدعي العام أن يقدم إلي الدائرة التمهيدية والي الشخص المعني في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم ، بالإضافة إلي القائمة بالأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها في تلك الجلسة .[5] وإذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فانه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة .[6] ويجوز للمدعي العام قبل الجلسة أن يواصل التحقيق وله أيضا أن يعدل أو يسحب أيا من التهم .[7] فإذا كان المدعي العام يعتزم تعديل أيا من التهم فانه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة علي قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة [8] ، وفي حالة سحب التهم يبلغ يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب .[9]

---

[1] القاعدة (1/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (1/60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] القاعدة (1/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] القاعدة (7/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[5] مصفي محمود درويش ، المسئولية الجنائية الفردية وفقا لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ، ص 272.

[6] القاعدة (5/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[7] المادة (4/61) من النظام الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية

[8] القاعدة (4/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[9] المادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . للمحكمة الجنائية الدولية

ومن ناحية أخري أذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة فانه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلي الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً ، وتقوم الدائرة التمهيدية بإحالة تلك القائمة إلي المدعي العام دون تأخير ، وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها رداً علي أي تعديل في التهم أو علي أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام [1].

وأثناء عملية الكشف يجوز أن يوفر للمتهم ما يلي :

أ/ أن يحصل الشخص المعني علي مساعدة عن طريق محامٍ يختاره أو يجري تعينه له .

ب/ أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من إن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ، ويجري في كل قضية تعين قاضٍ لمتابعة إجراءات ما قبل المحاكمة لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية .

ج/ ترسل الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض جلسة إقرار التهم .[2]

وبالرجوع إلي القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية لرواندا نجدها قد نصت في المادة (47) الفقرات (5،4،3،2) من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات علي ما يلي :-

إذا سمح التحقيق للوكيل بوجود عناصر وأدلة كافية للتمسك بأن المشتبه فيه ارتكب جنحه من اختصاص المحكمة ، فان الوكيل يقوم بإعداد ونقل محضر الاتهام لكاتب الضبط لتحويله لقاضي الغرفة وان يرفق المحضر بكافة العناصر المبررة ، ويذكر محضر الاتهام اسم المشتبه فيه والمعلومات الشخصية الخاصة به وكذا العلاقة الدقيقة لوقائع القضية مع الصفة التي تكتسب [3]، ويسلم كاتب الضبط محضر الاتهام والوثائق

---

[1] نص القاعدة (6/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[2] BOURDON(W)et DUVEGER(E),lacour penile intrnationale,le stated Rome, Editions duseuil,2000,pp,183-184. www.google.com/pdf الساعة 11:12م الموافق 2013/12/23م

[3] كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، بحث لنيل درجة الماجستير الجزائر /2003م ص 25

المرافقة إلي القاضي المعين الذي يخبر الوكيل علي التاريخ المحدد لفحص ودارسة عناصر الاتهام .[1]

مما سبق يتضح إن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم ، وهي التي تقرر إحالتها إلي الدائرة الابتدائية ، وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق ، وكل هذا يجعل من دور المدعي العام في الدعوي اقل من دوره القانون الداخلي ، ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي ، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي ، والسبب في توزيع الاختصاص علي هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتي و الانجلو سكسوني حتي يحظي نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف .[2]

ويمكن أن تنعقد جلسة أقرار التهم في حضور المتهم او في غيابه وهو ما ستوضحه كالأتي :-

أولاً: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم :

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة إن يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام ، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلي المدعي العام والي الشخص المعني ما اذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشان مسالة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل إقرار التهم وفي حالة ما اذا قدمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فان رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقاً إلي تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون للشخص حق الرد .[3]

أن هناك تدابير تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم إذ انه إذا صدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمر القبض عليه

---

[1] كوسه فضيل ، المحكمة الجنائية لرواندا ، مرجع سابق ،ص 25.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ،343

[3] نص القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

بالحضور وقبض عليه فعلاً أو علم بالحضور ، قد اخطر بإحكام الفقرة (2) من المادة (61).

وفي نفس الوقت يجب عليها التأكد من إصدار أمر القبض ، وفي حالة عدم تنفيذه في فترة معقولة من تاريخ إصداره يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلغاء القبض عليه .[1]

ثانياً : جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني :-

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور ، أي إذا كان موجوداً تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم ، فيتقدم بطلب كتابي بذلك إلي الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني ومحاميه ، ولا تتخذ الدائرة التمهيدية أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معني حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل .كما تأذن له يتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات .

- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وابلاغه بالتهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حسبما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة .[2]

تم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هنالك ضرورة لعقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وما إذا كان يجوز لمحامية أن ينوب عنه ، ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه ويبلغ قرارها إلي المدعي العام وان أمكن إلي الشخص المعني أو محامية .[3]

فإذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد الجلسة في غياب المتهم ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة ، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم

---

[1] القاعدة (123) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي) مرجع سابق ، ص 169.

[3] ريم بوطبجة ، إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 87.

بما انه غير موجود تحت تصرف المحكمة علي انه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت .

و إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وكان هذا الشخص موجوداً أمام المحكمة فإنها تأمر بمثوله أمامها .

اما أذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحاميه بتمثيله ، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة بحال الشخص إلي الدائرة الابتدائية المنشاة بموجب الفقرة 11 من المادة (61).[1]

وقبل موعد الجلسة يجب القيام بما يلي في غصون فترة معقولة :-

- تزويد الشخص بصورة عن المستند المتضمن للتهم التي ينوي المدعي العام علي أساس تقديم الشخص إلي المحاكمة .

- إبلاغ الشخص بالأدلة التي ينوي المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة[2] وللمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل ،كما انه ملزم إثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمه من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

ويمكن الشخص خلال الجلسة إن يعرض علي التهم وان يطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام وان يقدم الأدلة [3]

وعلي أساس هذه الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان الشخص ارتكب كل جريمة منسوبة إليه ، وبناء علي قرارها هذا :

---

[1] المادة (126) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2] حسين الشيوخي ، المحكمة الجنائية الدولية - منشورات جمعية الميزان للبحوث والدراسات ، رام الله 2005م ،ص 94.

[3] سهيل الفشلاوي ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011م ، ص 277.

تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وان تحيل الشخص إلي دائرة ابتدائية لمحاكمته.

– أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة .

– أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة. وإجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمه معينة أو تعديل تهمةٍ ما ، لان الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة .

ويجوز لها أيضاً أن تقرر بعض التهم وترجي الجلسة بشان التهم الاخري وان تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلي الدائرة التمهيدية ريثما تستأنف الجلسة .[1]

ثالثاً :– تعديل التهم :

للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة ، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم ، وإذا سعي المدعي العام لإضافة تهم أخري أو إجراء استعاضة عن تهمة بآخري اشد وجب عقد جلسة في إطار المادة (61) لاعتماد تلك التهم .

وعلي المدعي العام إن أراد تعديل تهم ما أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلي الدائرة التمهيدية والتي تقوم بإخطار المتهم بذلك ، ومن ثم أذا قررت إن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهماً اشد خطورةً ، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين (122،123).[2]

وفي الأخير يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار من الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلي الدائرة

---

[1] نص المادة (61/4،5،6،7،3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والقاعدة (127) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نور سليمان يوسف البالول ، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجنائي الكويتي ، بحث مقدم لنيل درج الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،2011م ص 119.

الابتدائية ، ويحال هذا القرار إلي الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية .[1]

ومما سبق يتضح إن إجراءات التحقيق تتخذ علي مستوي المدعي العام وعلي مستوي الدائرة التمهيدية ، حيث ان المدعي العام وان كان يختص أساس بالادعاء والاتهام والمتابعة ويقوم بالتحقيقات الأولية : إلا انه يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في انه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير بل عليه أن يستأذن ويأخذ موافقة الدائرة التمهيدية ،بالإضافة إلي إن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي وكذا اعتماد التهم .

المبحث الثالث

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

المطلب الأول

أولا : تعريف المتهم لغة :

[1] حسين الشيوخي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 96.

المتهم لغة : هو من وقعت عليه التهمة ، والتهمة : الشك والريبة واتهمته : ظنت به سوءاً فهو تهيم ، تفيد معني الظن ، واصلها من وهم والوهم من خطوات القلب ، وتوهم الشئ بمعني تخيل وجوده أو عدمه .[1]

ومن ثم ، يجد الناظر في المعني اللغوي انه متردد بين حالتين لم تقم بعد بينة علي ترجيح احدهما .

المتهم ووهم ، ذهب وهمه إليه وواهم كذا من الحساب اسقط او وهم كوعد وورث أو وهم بمعني وتوهم ظن و أوهمه ووهمه غيره .

واتهمه بكذا اتهاماً كافتعاله وأوهمه ادخل عليه التهمه كهمز . أي ما يتهم عليه فاتهمن هو ، فهو متهم وتهم.[2]

المتهم اسم مفعول من اتهم فهو متهم والفعل مزيد بالإلف واصله قبل الإبدال واتهم علي وزن افتعل فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاء وأدغمت في تاء الافتعال فصار بعد الإبدال والإدغام اتهم واصل الفعل وهم .

والمتهم أصلة من اتهم تهمة ومعناه : ادخل عليه التهمة واتهمت الرجل : ظننت فيه مانسب إليه .[3] والتهمة تأتي بمعني الشك والظن والريبة والتهمة هي ما ينسب إلي إنسان من نشاط محظور من قول او فعل او ترك يوجب العقوبة علي تقدير ثبوته .[4]

ثـانـيـاً :

تـعـريـف الـمـتـهـم فـي الاصطلاح :

---

[1] القاموس المحيط ، مادة (ظنت) ، مرجع سابق ، ص 1094، لسان العرب ، مادة (وهم).

[2] الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط علي طريق المصباح المنير وأساس العلاقة ،ج4 ، ص 664.

[3] لسان العرب (ابن منظور)،644/12، مرجع سابق.

[4] محمد علي الهواري ،حكم الإسلام في الاجراءات المتخذة بحق المتهم ، رسالة ماجستير ،1988م الجامعة الأردنية ، نقلا عن مصطفي محمود ، ص 29

هو الشخص الذي أسندت إليه تهمة بارتكاب جريمة ما بناء علي دلائل عاقبة علي الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية سواء أكانت الجريمة التي اتهم بها موجهة لحد أم قصاص أم تعذير [1]

والمتهم هو المدعي عليه وهو يجبر علي الخصومة لأنه مطلوب والمدعي عليه من ينكر ذلك ، للقاضي الدور المهم في الدعوي فإذا جاء المدعي إلي المحكمة مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوي فإذا كانت الدعوي صحيحة بان كانت علي خصم حاضر استوفت شروطها ، طلب القاضي من المدعي عليه جوابه عن الدعوي لأن قطع دابر الخصومة واجب .[2]

والناظر في استعمال الفقهاء وإيرادهم لكلمة (المتهم) بجد بوضوح وجلاء أن الفقهاء لا يخرجون في استعمالاتهم عن معناه الاصطلاحي .[3]

فهو يرد وصفاً لمن لحقه الظن في تصرفه ،فيصبح محل التصرف تهمه والمنصرف متهما ، كشهادة الشاهد لنفسه ، والعدو علي عدوه.

ومن استعمال الفقهاء في إلحاق صفه المتهم بمن نسب إليه جريمة أياً كان نوعها ما يلي :-

1/ وأيضاً ذكر في تبصره الحكام :

((إن يراعي شواهد الحال ، و أوصاف المتهم من قوة التهمه وضعفها ، بان يكون المتهم بالزنا متصنعا للنساء فتقوي التهمة، أو متهما بالسرقة فيه أثار ضرب مع قوة البدن))[4]

2/ وأيضا في الطرق الحكمية :

((دعاوى التهم ، وهي دعوى الجنائية والأفعال ألمحرمه كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان ، فهذا ينقسم المدعي عليه فيه إلي

---

[1] محمود اوليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ،ع (5) ص 189.

[2] وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ط(3)، 1989م ، دار الفكر دمشق ص 514.

[3] الموسوعة الفقهيه ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (90/14)

[4] ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (1406هـ) ، تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ،(دار الكتب العالمية ، بيروت ، ط(1) ،149.

ثلاثة أقسام ، فان المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجراً من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله)).[1]

وتختلف الأوصاف التي تطلق عليه ، فقد يسمي متهماً أو مدعي عليه أو مشتبهاً فيه ، أو سوي ذلك .إلا أن نعته بالمتهم يظل الأكثر شيوعاً واستخداماً .

ثالثاً :تعريف الإتهام في اللغة

أصلها في مادة " وهم يقال اتهمه بكذا ، اتهاماً ، واتهمه كا فتعله وأوهمه ، أخل عليه التهمة ، أي مايتهم عليه ، فتهم هو متهم وتهيم[2]

وأيضاً من وهم ، والوهم من خطرات القلب و الجمع أوهام ، وتوهم الشئ تخيله وتمثله ، وأتهم الرجل واتهمه وأوهمه ، ادخل عليه التهمه . والتهمه أصلها الوهمة من الوهم ، ويقال اتهم فلان أدخل عليه التهمه . والتهمة الظن فهي تدور حول الشك والريبة [3]

الاتهام شرعاً :

مصطلح الاتهام من المصطلحات الحديثة ، ويقابله مصطلح دعوي التهمة .

ويظهر الاتهام في حادثت الإفك التي فيها تجسيد لمبدأ الاتهام والتحقيق قبل الحكم وكيف براء الله سبحانه وتعالي السيد عائشة رضي الله عنها في كشف المنافقين .

وحادثت الافك ما هي إلا حلقة من حلقات التأمر علي الدعوي الإسلامية ، وقدرته صلي الله عليه وسلم في التأني في تلقي هذا الخبر والصبر عليه وصبر السيد عائشة رضي الله عنها مع أن الله سبحانه وتعالي قادر علي أن ينهي تلك الحادثة قبل أن تنتشر

---

[1] ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،(دار إحياء العلوم ، بيوت) ص 113.

[2] ابن منظور لسان العرب ـ مرجع سابق ، ص ، 643

[3] ابن القيم / حمد بن أبي بكر ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المكتبة العصرية ، ط1 ، 2007م ، لبنان ، ص 97

بين الناس والناظر إلي الأمر يري كيف بري الله سبحانه وتعالي السيدة عائشة وكيفية صبر الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم[1]

المطلب الثاني
ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

لما كانت إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولي التحقيق إمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة ، تتعرض في غلبها الي حرية المتهم ، وحقه ، رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعرف بها قاعدة المتهم برئ حتي تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي ، لذا لابد من إحاطة المتهم بارتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الضمانات التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولي التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات .

أولاً :

ضمانات المتهم في الشهادة

تعرف الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق بأنها إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الاخري عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة .[2]

وأيضا تعرف الشهادة هي البيئة أي وسيلة الإثبات أو نفي واقعة ، وشرطها أن تكون شفاهه أي ليس شهادة كتابية وإنما يدلي بها الشاهد عن اداركه المباشر .[3]

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، مرجع سابق ، (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) ص. 4473

[2] محمد عيد العرين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج (1) (الدعوي الجنائية الدعوي المدنية التبعية الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي) ط(2) 1996م ، 854.

[3] حاج ادم حسن الطاهر ، شرح قانون الإثبات السوداني ،ط (9) ن مركز شريح القاضي ،2010م ص 68.

وللشهادة أهمية كبري في المسائل الجنائية ، بسبب كونها الطريقة الأمثل والأهم لإظهار الحقيقة وإثباتها ،وذلك إن الجريمة تقع فجاءه .وهي واقعه مادية يسعي فاعلها إلي انفائها وإزالة كل ما يمكن إن تتركه من أثار ومعالم يستدل منها عليه ، ولذلك فان المعلومات التي يحصل عليها الشاهد ، الذي تصادف وجوده علي مسرح الجريمة ، تكون ذات أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديدها فاعلها .[1]

وإذا كان نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقي الشهادات إلا انه لم ينظم إجراءات هذه الشهادة وضماناتها وكل ما في الأمر إن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نظمت الشهادة وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، كما أن هنالك فرقا جوهريا بين الشهادة في مرحلة التحقيق والشهادة في مرحلة المحاكمة [2] فالشهادة في مرحلة التحقيق ترمي إلي ان تلقي في روع المدعي العام بان الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم إلي المحكمة أو منع محاكمته ، اما في مرحلة المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات .[3]

وان عدم الإشارة لإجراءات الشهادة وضماناتها في مرحلة التحقيق في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يفهم منه عدم اهتمام نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بهذا الإجراء المهم من إجراءات التحقيق ، حيث يمكن في هذه الحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلص من القوانين الوطنية للنظم القائمة في العالم ، والتي لا

---

[1] حسن الجوخ دار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر ،ط (1) 2008م ص 207،208.

[2] تنص المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يقوم المدعي العام بتحليل جديه المعلومات المتلقاه ، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات أضافية من الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية من مقر المحكمة)

[3] كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،ط1 ،2008م ص 426.

تتناقض مع مبادئ نظام روما الأساسي ولا مع القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية .[1]

وبسبب أهمية الشهادة ،فقد قررت العديد من التشريعات الوطنية بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة ، وبذات الوقت هدفت هذه التشريعات إلي حماية المتهم من تعسف السلطة القائمة بهذا الإجراء ولعل أهم ضمانات المتهم الشهادة هي :

1- : تحليف الشاهد اليمين:

لقد نصت معظم التشريعات الوطنية علي وجوب تحليف اليمين للشاهد قبل أداء شهادته ، ويقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة يمين بالشكل الذي حدده القانون أمام الجهة يتعهد أمامها هذا الشخص بالتزام مسلك معين .[2]

فالمشرع الفلسطيني أو جب علي الشاهد حلف اليمين قبل أداة الشهادة[3]

كذلك اوجب المشرع المصري في المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية علي الأشخاص الذين بلغوا الرابعة من عمرهم ان يحلفوا اليمين علي أداء الشهادة بالحق .[4]

وقد نهج المشرع السوداني منهجا مماثلا عندما اشترط في المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية تحليف الشاهد اليمين ((ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي رغبة المشهود ضده أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين علي قول الحق كله ولاشي سواه ويجوز تغليظ اليمين بان يضع الشاهد يده علي طهارة علي المصحف الشريف أو علي الكتاب المقدس بحسب الحال علي انه يجوز للمحكمة عند سماع أي شخص تري بسبب حداثة

---

[1] نص المادة (1/21/ج) نظام روما الأساسي .

[2] احمد يوسف السوليه ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط 1، 2007م ص 61.

[3] المادة (80/قانون أصول الإجراءات الجنائية

[4] رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ،منشورات جامعة أل البيت ، عمان ، ط 1997،1م ص 75.

بينة أو جهلة أو لأسباب أخري انه لا يستطيع فهم طبيعة اليمين أن تسمع شهاداته بدون اليمين أو الإعلان أذا رأت إن لديه من الإدراك ما يكفي لتبرير سماع شهادته وانه يدرك الواجب في قول الحق .[1]

ولعل السبب وراء اشتراط هذه التشريعات ، تحليق الشاهد اليمين هو تنبيه شعور الشاهد بالمسؤولية وإيقاظ ضميره بان يتخذ الله رقيبا علي صدق شهادته وانه معرض لقضبة وانتقامه إن كذب فيها .[2]

ويضاف إلي ذلك أن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بان ما يسدي به من أقوال قد تؤدي إلي إدانة برئ أو آفلات مجرم من الجزاء .[3]

2- منع مجموعة من الأشخاص من الشهادة ضد المتهم :

انطلاقاً من عوامل إنسانية بحتة ،فقد قرر بعض التشريعات الوطنية ضمانات للمتهم مفادها عدم السماح لمجموعة من الأشخاص بأداء الشهادة ضد المتهم وهؤلاء الأشخاص هم أصول المتهم وفروعه وزوجته من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة وقعت علي أي منهم [4]. كذلك نجد أن المشرع السوداني تحدث عن إفشاء إسرار الزوجية في المادة (26) من قانون الإثبات حيث نص علي انه (لا تقبل شهادة احد الزوجين علي الأخر فيما اسر به إليه الزوج الأخر ما لم يأذن له صاحب السر .[5]

3- حق المتهم في مناقشة الشاهد :

يعتبر هذا الحق من الضمانات التي منحتها معظم التشريعات للمتهم ، ومفاد هذا الحق انه يجوز للمتهم بعد ألانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن

---

[1] يس عمر يوسف ، شرح قانون لإجراءات الجنائية لسنة1991م ، تعديل 2009م ، كلية القانون جامعة النيلين ، ص 292.

[2] احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد ، مرجع سابق ، ص61.

[3] حسن بشين خوين ، ضمانات المتهم في الدعوي الجنائية ، ج 2(خلال مرحلة المحاكمة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ط1، 1998م ،ص 109.

[4] انظر كذلك نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

[5] حاج ادم حسن الطاهر ، شرح قانون الإثبات السوداني ، مرجع سابق ، ص 76

يطلب من الشخص القائم بالتحقيق سؤال الشاهد ومناقشته عن أمورٍ لم ترد في شهادته .[1]

كما نص أيضاً المشرع السوداني علي (يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشته .كما يجوز لكل طرف في الدعوي الجنائية مناقشة شهود الطرف الأخر فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة استجوابهم .[2]

ومما سبق يتضح أن هذا الحق هو من أهم ضمانات المتهم في الشهادة ذلك أن المتهم بحاجة إلي الاستيضاح من الشاهد عن أمورٍ يراها تحقق دفاعه وتساعده علي إثبات براءته ودحض الأدلة المقدمة ضده.

وبعد أن تم التطرق للشهادة وأهميتها وضمانات المتهم فيها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي باستعراض مجموعة النصوص التي نصت عليها التشريعات الوطنية ،كان لابد علي المشرع في نظام روما الأساسي في اقرب تعديل له أن ينص علي هذه الضمانات التي تعتبر بحق حامياً لحقوق الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم اخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي والتي نصت عليها المادة (5) من نظام روما الأساسي ، وان يفرق مشرع نظام روما الأساسي بين الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي والشهادة في مرحلة المحاكمة .

ثانياً : ضمانات المتهم في القبض والتوقيف :

أن التوقيف والقبض إجراءات احتياطات ، الهدف منهما وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في التنقل والحركة ، فكلاهما ينطوي علي مساس بحرية المتهم .[3] لذلك سوف يتم مناقشة ضمانات المتهم في القبض وضمانات المتهم في التوقيف .

---

[1] انظر المادة (82) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، بقولها ((يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد ان يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم تردني في شهادته).

[2] نص المادة (155) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني 1991م تعديل 2009م

[3] حسن بشين خوين ، ضمانات المتهم في الدعوي الجنائية ، مرجع سابق 131.

1- ضمانات المتهم في القبض :

يعرف الفقه القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل فترةً من الزمن طالت أو قصرت وإجباره علي البقاء في مكان معين .[1]

كما يعرف القبض بأنه في إمساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية طويلة [2] ويعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة كما يتضمنه من اعتداء علي الحرية الشخصية .[3]

لما كان إجراء القبض ينطوي علي الاعتداء علي الحرية الشخصية ، وقابل للاستغلال علي نحو يخالف مقتضي العدالة ، فقد أولاه نظام روما الأساسي عناية واضحة ، وجاءت مواده منسجمة مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .[4]

وقد تناول العديد من الجوانب منها الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بالإضافة إلي الحديث عن البيانات التي يشملها طلب المدعي العام بإصدار أمر القبض وغيرها وقد جاءت علي النحو التالي:_

أ/ الجهة المختصة بإصدار القبض في النظام روما

يتضح من نص المادة (1/58) من نظام روما الأساسي إن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بإصدار أمر القبض بعد شروع المدعي العام للمحكمة في التحقيق.

---

[1] طلال ياسين العيبي ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ن دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ،2009م ، ص187.

[2] محمد ناصر احمد ولد على ، التوفيق (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ن فلسطين 2007م ، ص 9-11

[3] عبد الحكيم فوده ، بطلان القبض علي المتهم ، دارسة عالمية علي ضوء الفقه وقضاء النقض – دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ص 269.

[4] سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،2008م ص 187.

والظاهر ان المشرع في نظام روما الأساسي كان موفقاً عندما جعل سلطة إصدار أمر القبض علي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بيد الدائرة التمهيدية وهذا الأمر يعتبر بحد ذاته ضمانه هامه للمتهم تحول دون الاعتداء علي حريته.

ب/ الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض في نظام روما الأساسي .

إن الجهة المختصة بإصدار القبض هي الدائرة التمهيدية للمحكمة ، حيث تصدر ذلك الأمر بناءا علي طلب المدعي العام مني اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وان القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره إمام المحكمة ، أو ضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، أو أن القبض بمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة ، أو بمنعه من ارتكاب جريمة أخري ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشا عن ذات الظروف.[1]

ج/ البيانات التي يتضمنها طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية للإصدار أمر القبض يجب أن يتضمن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية القبض علي شخص ما : اسم الشخص المطلوب ، وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعريف عليه ، إشارة محددة إلي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية والمدعي أن الشخص قد ارتكبها ، بيان موجز للوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم ، بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخري تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم ، بالإضافة إلي السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض علي المتهم .[2]

د/ البيانات التي يتضمنها أمر القبض .

---

[1] زياد عتباني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 2009م ص 347،كذلك المادة (1/58/أ،ب) من نظام روما الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية

[2] إبراهيم محمد العناني ن مرجع سابق ،ص 218.

يتضمن قرار أمر القبض ما يلي : اسم الشخص وأية معلومات تدل عليه الجريمة التي يتهم بأنه إرتكبها وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض علي الشخص بشأنها ، وبيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة .[1]

هـ/ إجراءات إلقاء القبض علي المتهم :

علي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقي طلبا من الدائرة التمهيدية بالقبض علي المتهم أن تبادر إلي اتخاذ الخطوات لا اللازمة للقبض علي الشخص المطلوب وتقديم هذا الشخص إلي السلطة القضائية المختصة لتقدر هذه السلطة وفقا للقانون الوطني أن أمر القبض ينطبق علي ذلك الشخص .

و/ أنواع القبض في نظام روما الأساسي :

تضمن نظام روما الأساسي عدة صيغ للقبض وهذه الصيغ هي :

أ/ صيغة القبض الاحتياطي: أجازت المادة (1/92) من نظام روما الأساسي للمحكمة في لإحالات العاجلة ، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا علي الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغها طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب علي النحو الوارد في المادة (91).

من مشتملات طلب القبض الاحتياطي والتي نصت عليها المادة (29/92 من نظام روما الأساسي.

-معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته.

- تقديم إيجازي بالجرائم التي تطلب من اجلها إلغاء القبض علي الشخص والوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .

[1] المادة (3/58) من نظام روما الأساسي.

– وكذلك بيان يتضمن صدور أمر القبض أو قرار الإدانة بحق هذا الشخص .

– وأيضاً تبليغ الجهة التي وصلها أمر القبض الاحتياطي .[1]

ب/ صيغة القبض والتقديم :

نصت المادة (1/91) من نظام روما الأساسي علي نوع أخر من القبض بقولها ((يقدم طلب إلغاء القبض والتقديم كتابة ، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة شانها أن توصل وثيقة مكتوبة .[2]

وقد نصت الفقرة (2) من نفس المادة مشتملات أمر القبض وهي :

– معلومات تحدد هوية الشخص والمكان الذي يمكن أن يوجد فيه

– نسخة من أمر القبض . و المستندات والبيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب .

ثالثاً :

ضمانات المتهم في التوقيف .

يمكن تعريف التوقيف (بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته مع مراعاة الضوابط والشروط التي قدرها القانون)[3]

فالتوقيف اخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم ، وأشد قسوةً عليه ، وذلك لأنه يسلبه أثمن وأقدس ما يملك وهي حريته .[4]

ومن مبررات اتخاذ هذا الإجراء:

–المحافظة علي النظام العام – باعتبار ان التوقيف تدبير وقاية واحتراز[1] .

---

[1] المادة (3/92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (1/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ج(1) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1997/1996م ، ص 330.

[4] حسن بشين خوين ، مرجع سابق ، ص 131–132.

– ضمان تنفيذ العقوبة وكذلك فإن التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق : وذلك لان مصلحه التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم لمنعه من العبث بالأدلة ومحاولة إزالتها .[2]

ولابد من التعرف علي مدي اهتمام نظام روما بهذا الإجراء .

ونظرا لخطورة التوقيف علي الحقوق والحريات الفردية فان القاعدة العامة في نظام روما الأساسي هي عدم جواز إخضاع احد للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو الحرمان من الحرية الأ لأسباب ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .[3]

ومن الضمانات التي نص عليها نظام روما الخاصة بالتوقيف :.

1/ حق المتهم الموقوف في الإفراج عنه مؤقتاً :-

أجاز نظام روما الأساسي للشخص الخاضع للتوقيف ان يطلب الإفراج عنه مؤقتا لحين المحاكمة ، حيث يقدم هذا الطلب إلي الدائرة التمهيدية للمحكمة ويجب علي هذه الدائرة البت في الطلب علي وجه السرعة ، حيث أجاز لها ذلك النظام اما الاستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط .

وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي[4] :-

أ/ عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها .

ب/ عدم ذهاب الشخص المعني إلي أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية .

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،2006م ،ص 52.

[2] محمد علي سالم عباد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج (3) (المحاكمات وطرق الطعن في الإحكام) دار النهضة للنشر عمان ، 1996م، ص 279.

[3] المادة (1/55/د) من نظام روما الأساسي.

[4] المادة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج/ عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالاً مباشراً أو غير مباشر.

د/ عدم مزاولة الشخص المعني أنشطةً مهنية معينة .

هـ/ وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .

و/ وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن السلطة أو الشخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .

ز/ وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا او كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة مبلغها وأجالها وطرق دفعها .

ح/ وجوب أن يقدم الشخص المعني لمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره .

2/ حق التعويض :-

منح نظام روما الأساسي أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو التوقيف غير المشروع الحق في الحصول علي التعويض .[1]

وعلي الرغم من ان نظام روما جاء موفقا عندما نص علي حق تعويض الموقوف إذا كان موقوفا بطريقة غير مشروعة ، حيث أن تقرير التعويض فيه ضمانه للمتهم تجاه السلطة القائمة علي التحقيق.

إلا أن هذا النظام قد غفل النص علي بعض الضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق إلا أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد مدة التوقيف ، حيث أن المادة (4/60) من نظام روما الأساسي توضح ذلك بقولها ((تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة معقولة قبل المحاكمة ، بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام .

[1] المادة (1/85) من نظام روما الأساسي

ب/ تسبيب قرار التوقيف :

لم يتضمن نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية نصاً يلزم السلطة القائمة بالتحقيق تسبيب وتمديد قرارها القاضي بتوقيف المتهم ، وتأتي أهمية التسبيب في انه يساعد المتهم أو محاميه عند الطعن في أسباب التمديد.[1]

ويري بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي بان هنالك مبرراً لجعل نظام روما الأساسي خاليا من الغيد الزمني للتوقيف ، وكذلك خالياً من اشتراط التسبيب وهو أن نظام روما الأساسي يختص بأخطر الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي بأكمله ، ولذلك لابد من محاكمة فعاله لمرتكبي هذه الجرائم .[2]

وعلي الرغم من التقدير لهذا الرأي ،إلا انه لابد من تحديد مدة التوقيف وتسبيب قرار التوقيف تعبر من أهم الضمانات للمتهم ، وخصوصا أن الشخص الخاضع للتوقيف مازال يتمتع بقرينة البراءة .

[1] سامي عبد الحليم ، مرجع سابق 195.

[2] المرجع السابق ، ص 196.

المبحث الأول
مفهوم الحصانة في القانون الدولي العام

الحصانة لغةً واصطلاحا :-

أولاً في اللغة : مأخوذة من (حصن) وهي جمع حصانة، والحصانة تأتي بعدة معانٍ:-

1. المنع : حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين ، منع وأحصنة صاحبه حصنه، والحصن : كل موضع حصين لا يوصل إلي ما في جوفه[1] ومنه قوله تعالي (مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم).[2]

وحصن حصين من الحصانة ، وحصن القرية إذا بنيت حولها وتحصن العدو.[3]

2. العفة : قال الليث : وحصنت المرأة تحصن أذا عفت عن الريبة فهي حصان، قال والمحصنة : التي أحصنها زوجها ، وهن المحصنات ، فالمعني انهن حصن بأزواجهن[4] .

وقال ثعلب : كل امرأةٍ عفيفة فهي محصنة ، وكل امرأةٍ متزوجة فهي محصنه بالفتح لا غيره[5] ومنه قوله تعالي (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا)[6]، فالحصانة الحماية ، منع الأذى .

---

[1] ابن منظور : لسان العرب (902/1) ، مرجع سابق 186.

[2] سورة الحشر جزء من الآية (2)

[3] ابن منظور ك لسان العرب (902/1) مرجع سابق 187

[4] بدران : ابو منصور محمد بن احمد الأزهري الهدوي ،(282هـ-370هـ) تهذيب اللغة تحقيق : عبد السلام هارون وآخرون ن الدار المصرية ، بيروت ،(1384هـ -1964م).

[5] الرازي : مختار الصحاح (59) ، مرجع سابق

[6] سورة الأنبياء : اية (91).

3. الزواج: أحصن الرجل بالألف تزوج ، وقوله تعالي (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء).[1] أي يحرم عليكم المتزوجات .[2]

4. السلاح : ويطلق الحصن مجازاً علي السلاح ، يقال جاء يحمل حصنا، أي سلاحاً .[3]

5. الشئ المدخر أحصن اذخر [4] لقوله عن ذكره :(إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ).[5]

تُحْصِنُونَ).[5]

6. الحفظ والحياطة ، والحرز: حصن الحصن الحاء ، والصاد ، والنون أصل فالحصن معروف والجمع حصون [6]

بالنظر في المعني اللغوي للحصانة يتبين أنها كلمة عامة تشمل معاني متعددة منها الحماية ، والحفظ ، والمنع من إلحاق الضرر ، وهي تنسجم مع مفهوم الحصانة

ثانياً: الحصانة اصطلاحاً :

يعتبر مصطلح الحصانة مصطلحاً حديثا بالنظر إلي منظور العلاقات الدولية بين الدول ، لذا سوف يتم التعرف علي هذه التعريفات عند العرب : القدامى ، والمحدثين ، والقانونيين:

أولاً: عند الفقهاء القدامى :

---

[1] سورة النساء : جزء من اية (24).

[2] الفيومي : الرافعي احمد بن محمد بن علي القري الفيومي ، المصباح المنير ، الملكية العصرية ، بيروت

[3] ابن منظور : لسان العرب المرجع السابق (902/1) .

[4] إسماعيل بن عباد (326-385هـ) المحيط في اللغة عالم الكتاب

[5] سورة يوسف : جزء من أية (48).

[6] ابن فارس : ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة (1399هـ/1919م) ، 116

عرف لفظ الحصانة عند الفقهاء القدامى بـ (أمان الرسل) ، لعلاقة المهني بالأمان لابد من تعريف في لغة الاصطلاح .

أ) الأمان لغةً :

مصدر من الفعل : (أمن) ، والأمن ضد الخوف ، وفي التنزيل العزيز :(وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) .[1] وامن فلان يأمن أمنا وآمنا ، والأمن [2] ويقال لك الأمان ،أي قد آمنتك.[3]

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الأتي واصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف [4].

ب) الأمان اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الأمان [5] بتعريفات متعددة ، ومن هذه التعريفات:-

((التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقا لله تعالي))[6].

2/تعريف المالكية :

ورفع استباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله ، او العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)).[7]

3/ تعريف الشافعية :

---

[1] سورة قريش الآية (4)

[2] ابن منظور: لسان العرب ، مرجع سابق (140/1).

[3] الزيات :إبراهيم مصطفي احمد الزيات ، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة بدون تاريخ .

[4] الفيومي : المصباح المنير (18) مرجع سابق.

[5] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة النشر (1982م)(107-108-111)

[6] محمد الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، دار الكتب العالمية ، البلد ،بيروت ،ط (1)ص 199

[7] الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، اسني المطالب في شرح الروض الطالب ، دار الكتب العالمية ، بيروت 1422هـ - 2000م (ط(1)،ص 224-225).

((ترك القتل ، القتال مع الكفار))[1]

4/ تعريف الحنابلة:

يقول ابن قدامة :

((وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ، ومالهم ، والغرض لهم)).[2]

ثانياً: الحصانة عند القانونيين:

هي مصلح قانون للامتياز الذي يمنح إلي بعض الذين يعيشون في البلاد الأجنبية ، وهو يسمح لهم ان يبقوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم .[3]

وتطلق الحصانة عند المعاصرين علي معنيين:

1/ إعفاء من عبء ، أو امتياز يمنح قانون لفئه معينة من الأشخاص .

2/ امتياز يمنح من الملك إلي مالك كبير أو مؤسسة كنيسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء في الملكيين في حقل هذا المالك الكبير .

إن كلمة حصانة من الناحية التاريخية للإعفاء المالي الغربي ، وان مجموع الحصانات المختلفة تتمركز حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات ، بل ان القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معني

[1] محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر بيروت ، ص 236).

[2] ابو محمد موقف الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي دار عالم الكتب ،ص 75).

[3] الموسوعة العربية العالمية ،ط(2) مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (ص420)

لإعفاء من أقواعد العامة في مجال القضاء والمالية .و أن الحصانة :(هي نظام يستثني بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين)).[1]

المطلب الثاني

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما كان سائداً ، حيث نصت المادة (27) منه علي أن ((يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية،دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فان الصفة الرمية للشخص ، سواءً كان رئيس دولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حالٍ من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتحقيق العقوبة ، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشص ، سواء كانت في أطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها علي هذا الشخص))[2] .

بناء علي هذا النص فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بمحاكمة مثل أولئك الأشخاص عن الجرائم التي يرتكبونها وتدخل في اختصاصها ، فالنظام الأساسي للمحكمة لا يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلو ماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي . ويستوي في أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة .كما في حالة رئيس تشيلي الأسبق ، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، او مستمرة من كونه

---

[1] علي الصادق ابو هيف ، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة منشاة المعارف بالإسكندرية ،ط (12) ص، 65

[2] علي الصادق ابوهيف ، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة منشاة المعارف بالإسكندرية ،ط (12) ، (495).

رئيس لحكومة أو عضواً فيها ، كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة البوسنه سابقا وغيرهم .[1]

ويري البعض أن هذا النص يحسب له أمران : أنه قد تجاوز الغموض الوارد في النصوص الآخري التي حصرت الحصانة بشخص رئيسي الدولة أو الحاكم ، في حين أن نص هذه المادة عدد بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ، ثم أكد بعد ذلك عدم الاعتداء والاعتراف بها. والأمر الثاني هو تأكيد هذه المادة علي أن الحصانة لن تشكل ،في حد ذاتها ، سببا لتخفيف العقوبة .[2]

لقد كانت الحصانة سببا مباشرا ، إلي حد كبير ، في الانتقاص من فاعلية القواعد الولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم ، ولهذا جاء النظام الأساس لإزالة ذلك العائق ، الذي قد يحول دون تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكب الجريمة ، بغض النظر عن صفته أو مركزه ، وهنالك بعض الآراء من الفقهاء إلي انه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانة : الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ، ويقدر هذا التفريق فلا يجوز الدفع بذلك للحيلولة دون المحاكمة .اما الحصانة الإجرائية فتبقي لصيقة برئيس الدولة ، طالما ظل في منصبه ، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه ، أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة.[3]

أن الحديث عن مسالة الحصانة وعدم التزرع بها في محاكمة الرؤساء ينطوي علي أهمية قانونية وسياسية ، فهو بين عدم الاعتداء بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب عند الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص ، كما يبين

---

[1] المادة (27) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] طاهر عبد السلام أمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة 2005م ص 58

[3] تسعدة سعيد امنويل ، مرجع سابق ،ص 280.

الإطار العقلي الذي ينطبق فيه هذا التوجه ، ومدي نجاحه من جهة أخري ، وخير دليل علي ذلك قيام السلطات اليوغسلافية بتسليم رئيسها السابق ميلوسوفيتش ، فعلى الرغم من ان هذا التصرف شكل ، بكل المقاييس ، سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن الحصانة ، الا انه بالنظر إلي الباعث علي هذا الأجراء لا يمكن القول إن هذه السابقة قادرة علي إرساء قاعدة يمكن إن يبني عليها التعامل مع الحالات المشابهة .[1]

إن مجال تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة يختلف عن مجال تطبيق المواد المتعلقة بمسالة الحصانة في القانون الداخلي حيث أن الأولي تعني بالجرائم الدولية والثانية تعني بالجرائم الداخلية .

وبعبارة أدق القيود الإجرائية والموضوعية الواردة في الدستور تتعلق بالجرائم الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ، أما في حالة ارتكاب جرائم دولية ، فليس ثمة مجال لأعمال القيود الإجرائية والموضوعية علي أن الدعوي الجنائية المتعلقة بأحدي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

وأجمالاً فإن الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية ، والتي عادةً ما تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية ، تعتبر سبباً مباشراً أدي إلي الانتقاص ، بشكل كبير ، من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك

[1] تسعدة سعيد امنويل .المرجع السابق ،ص280.

[2] عبد الله الاشعل ، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد155،2004م، ص 136.

الجرائم .والي هذه النقطة بالذات يمكن أن يعزي جانب كبير من الأسباب التي أدت الي أخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم .[1]

إلا أن الاتجاه الداعم لفكرة الحصانة يعتبر عدم خضوع رؤساء الدول وقادتها لأي ولاية قضائية أجنبية بسبب أعمال قاموا بها حال مباشرتهم لوظائفهم من أهم مظاهر سيادة الدولة ، ولا تكاد دولة تغفل مثل هذا الإقرار ومثالها المادة (68 من الدستور الفرنسي التي تعتبر انه لا يمكن تحميل رئيس الجمهورية مسئولية الأعمال التي يقوم بها أثناء أداءه لواجباته آلا في حالة الخيانة العظمي ولا يجوز توجيه الاتهام إلي إلا بقرار من المجلسين وبعددين متماثلين من الأصوات بالاقتراع العام وبأكثرية مطلقة عن أعضائهما ، ويجب أن يحكم من قبل محكمة العدل العليا الفرنسية .[2]

وكذلك أقرت المادة (85) من الدستور المصري لسنة 1971م حصانة رئيس الجمهورية من ممارسة الإجراءات القضائية ضده ، وفي حالة الخيانة العظمي يجب أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية أعضاء مجلس الشعب .[3]

وأيضاً تناول دستور السوداني الإنتقالي لسنة 2005م في المادة(1/60) حصانة رئيس الجمهورية في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز مقاضاته أثناء فترة ولايته[4]

ولما أمعن الحكام في انتهاك القوانين الدولية واقتراف أبشع الجرائم الإنسانية الدولية ، وخوض الحروب من اجل مصالحهم الشخصية ، كان لابد

---

[1] تقرير الأمين العام للامم المتحدة ، طبقا للفقرة (2) من قرار مجلس الامن رقم (808) ، الوثيقة (UN .s/2570403May1977) مصر ، 2010م ،ص 45

[2] مراد العبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ، دار الكتب القانونية مصر ،2010م ص54

[3] يحيي الجمال ، النظام الدستوري ، في جمهورية مصر العربية القاهرة ، ص 157

([4])المادة (1/60) من دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م

اذا من وضع حد لهذه التجاوزات من خلال معاقبة الأشخاص إعادة الاعتبار للقانون الدولي .

أولاً : مدي حصانة الرؤساء في القوانين الوطنية .

يكاد لا يخلو دستور أو قانون وطني من إقرار حصانة لرئيس الدولة وقادتها حال مباشرتهم مهامهم ، ويركز الفقهاء علي ان إقرار مثل هذه الحصانة يذهب مباشرة الي عدم خضوعهم أثناء أدائهم لمهامهم لولاية قضائية أجنبية تتبع دولة اخري .

ويفرق الفقهاء بين الحصانة المطلقة التي تنص عليها النظرية الكلاسيكية وبموجبها لا يخضع صاحب الحصانة مطلقا وبدون رضائه لقضاء أجنبي وحصانه مقيدة تنص عليها النظرية الحديثة التي لا تعطي الحصانة المطلقة الا للتصرفات التي قام بها صاحب الحصانة حال مباشرته لوظائفه الرسمية .

والجدير بالذكر ما فعله حلفاء (فرنسا وانجلترا) محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني علي جرائمه المخلة بالمبادئ الإنسانية والمواثيق الدولية ، وعمل الحلفاء لأجل ذلك علي توحيد قوانينهم من اجل إنشاء اتفاقية فرساي (1919م) التي أقرت تتبع إمبراطور ألمانيا .[1] وتجاوزت المنع الموجود سابقا في القوانين الانجلوسكسونية التي تعطي حصانة مطلقة للحاكم علي خلاف القوانين اللاتينية التي تجيزها علي مستوى القوانين الوطنية .[2]

وأيا ما كانت نتيجة المحاكمة التي توقفت عند رفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني ، فقد شكلت هذه المحكمة نواة للقضاء الدولي الجنائي

[1] الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي : الإجراءات الدولية ،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ،20000م ص 127.

[2] مراد العبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 55

الذي تجسد لاحقا في المحاكم التي انتصبت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ولعل أهم هذه المحاكمات محكمة نورمبرج 1945م ومحكمة طوكيو 1946م .

ولما لم تقف حصانة الرؤساء وقادة الدول دون محاكمتهم ، فقد تشكلت منذ ذلك الوقت قاعدة قانونية استقر عليها القانون الدولي مفادها أن التزرع بمبدأ حصانة الشخص إزاء الفعل المقترف حال المباشرة الرسمية للوظيفة كرئيس للدولة أو كأحد قادتها ، لا يمثل مانعا أو ظرفا مخففا للعقوبة ، عندما يتعلق الأمر بجريمة تتضرر منها الإنسانية علي نحو من الإنحاء .

ثانياً : تراجع حصانة الرؤساء وقادة الدول إمام المحكمة .

لم يكن نظام روما الأساسي ينظر في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم أيا كانت صفته رئيساً أو قائداً ، فقد سبقت إلي مثل هذا القرار اتفاقيتا إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

غير أن النقطة الفارقة في نظام روما الأساسي أن يتجلي كدستور لاتفاقية إنشاء أول جهاز قضائي دولي دائم ولا يخص وضعية محددة أو مدة معينة .[1]

وقد سعى واضعو نظام روما الأساسي إلي إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة من خلال المادتين 27،28 فأقرت الأولي تطبيق النظام علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية للشخص ،

[1] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطته العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص126.

سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة ، أو عضوا في حكومة أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً .[1]

والصفة الرسمية لا تعفي بحال من المسؤولية ولا تخفف عقوبتها ، وكذا لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أن كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لاختصاصها علي هذا الشخص .

وأمام المادة (27) من نظام روما الأساسي مع مقتضيات القوانين الوطنية سعت عديد من الدول إلي التفاعل مع مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ومثال علي ذلك الدستور الفرنسي الذي يتضمن ثلاث مواد تتعارض مع المادة 27 وهي المواد (26،68،61) وكلها تقر الاعتداد بالصفة الرسمية لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة ثم رئيس الدولة ، ومن ثم فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤثر في مظاهر ممارسة السيادة الوطنية .[2]

وإجمالاً فقد حرص نظام روما الأساسي علي إبداء الغرض الأساسي من إعمال مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة وهو ضمان توخي ذوي السلطة في جميع المستويات القيادية الحذر والعناية الكاملة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وانتهاك هؤلاء لمثل هذا المنع تقوم به مسؤوليتهم المباشرة حيث يعد القائد مسؤولاً علي إصدار الأوامر بارتكاب أفعال غير قانونية أو تقوم

[1] عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، 2001م مطبوعات الدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة ، مصر ، ص 31.

[2] عداد العبيدي ، مرجع سابق ، ص 57.

به مسؤوليتهم المفترضة حيث يعتبر القائد مسؤولا عن أفعال تابعيه غير القانونية رغم انه لم يأمر بارتكابها .[1]

إن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول عدم خضوعهم للقضاء الجنائي في الدول الأجنبية يجب الا تختلط بأمرٍ آخر وهو المسئولية الجنائية للرؤساء عما يرتكبونه من جرائم دولية ...علي وجه الخصوص جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم التطهير العرقي ، وهو الأمر الذي بدء يظهر الاهتمام به في القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الأولي ...ثم تأكد بصورة عملية أثناء محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم في أكتوبر 1949م في قضية كبار مجرمي الحرب .[2]

المبحث الثاني

[1] عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مرجع سابق ، ص 32.

[2] حسين حنفي ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن الجرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية ، ط(1) 2006م ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 88-89.

الدفع بالحصانة (الصفة الرسمية)

لقد كانت أنظمة الطغيان – ولفترة من الزمن –تنتهك حقوق الإنسان ، بالإعتداء عليها بشكلٍ صارخ ، وكانت من اقسي الاعتداءات التي تطال الإنسان ،الاعتداء علي حقه في الحياة ، ودائماً ما كان الطغاة يحتمون خلف مسالة الحصانة التي كانت تعني لهم عدم تحرك الدعوي الجنائية قبلهم بمعني عدم توجيه أي اتهام للجاني وفقاً لأحكام القانون الذي ارتكب السلوك المخالف لا حكامه .

وكثيرا من رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة من المساءلة الجنائية في ظل العديد من الدساتير ، وذلك فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم ، وكانت تشكل جرائم . وهنالك بعض الدساتير أيضا تمنح الحصانة لأعضاء الحكومة ومسؤوليها.[1]

وإذا كان المشرع الوطني قدر قرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة ، بالرغم من توافر كل أركان الجريمة فيما يأتونه من أفعال ، متى توافرت فيهم صفة خاصة : كرؤساء الدول ، وأعضاء المجالس النيابية ، وأعضاء السلك الدبلوماسي والذين يكونون – غالبا بمنجاة من أي مساءلة علي الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتون من أفعال لان هذه القاعدة تعد من أهم مظاهر السيادة الوطنية التي تحرص عليها كل دولة .[2]

أما إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة جرائم دولية ، فان مسالة السيادة الوطنية –عندئذ – تتقلص ، ويتم بالتالي التخلي عن فكرة الحصانة والإعفاء من المساءلة الجنائية وبالنظر الي كافة مجالات القانون

---

[1] مدهش محمد احمد المعمري المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 594 –595.

[2] احمد أبو الوفاء : الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2003 ، ص 180.

الدولي الجنائي فإنه لا يعرف مثل هذه الإعفاءات وذلك تطبيقا لقاعدة المساواة إمام القانون ، و للحيلولة أيضا دون إفساح المجال لارتكاب المزيد من الجرائم الدولية ، أو الهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة ، وهذا هو ما أكدت عليه المادة السابعة من نظام محكمة نورمبرج ، والتي أشارت إلي انه :(مركز المتهمين الرسمي ، سواء أكانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة .)[1]

فبعد أن كانت الحصانة تمثل سياجا واقيا من المقاضاة ، الآن أن هذا المعني قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بعد أن قرر نظام محكمة (نورمبرج) زوال ما للحصانة من اثر .[2]

لان الدفع بالحصانة الذي يتمسك به الرؤساء والقادة العسكريين كان يمثل لهم احد أهم الدفوع التي يتمسك بها كبار المجرمين ليدفعوا بها أمام المحاكم الجنائية الدولية ، لاستبعاد مسؤوليتهم الجنائية عن ما ارتكبوه من جرائم دولية ، ومن ثم إفلاتهم من العقاب .

وأخيرا وبقيام المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م يكون قد ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية .

المطلب الأول

الأساس القانوني للحصانة (الصفة الرسمية)

[1] مدهش محمد احمد المعمري ، المرجع السابق ، ص 596

[2] احمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ،ط 5 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010م ص 502.

يقصد بالحصانة ذلك العتق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها .لأنها تقف حائلا دون معاقبة الجناة المتهمين بانتهاك إحكام القانون الدولي الجنائي ، مسالة إفلات المجرمين من العقوبة ، من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني .

وترجع قاعدة عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية إلي معاهدة فرساي الصادرة في 28 يونيو عام 1919م ، في نص المادتين (227،229).[1]

وأيضا المادة (7) من ميثاق محكمة نورمبرج ، والي المادة (6) من ميثاق محكمة طوكيو .كما اكتسبت هذه القاعدة مكانا في الاتفاقية الخاصة بمعاقبة مقترفي جريمة الإبادة الجماعية في المادة (4).

و أخيرا جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر عدم الاعتداء بالحصانة (الصفة الرسمية) وعلي أن يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية .[2]

ولذلك أصبح عدم قبول الدفع بالحصانة عن ارتكاب الجرائم الدولية ، ومنها الجرائم ضد الإنسانية ، مبدأ عرفيا دوليا ترسخ واستقر منذ محاكمات نورمبرج عام 1945م ، بل صار مبدأ قانونياً دولياً درجت علي تطبيقه كل المحاكم الجنائية الدولية منذ نورمبرج و حتي ألان .

[1] مدهش محمد احمد المعمري ، المرجع السابق ، ص596.

[2] مدهش محمد احمد المعري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع ، ص 596.

وفي هذا السياق ، يري الفقيه (Antonio Cassese) [1] أن احد أهم العوائق المحتملة التي يمكن أن تعيق الادعاء الدولي بالنسبة للجرائم الدولية ، وهي القواعد التي تهدف إلي حماية الفرد المتهم ، التي تمنحه حصانه ضد الادعاء . وتمنح الحصانة لفته من الأشخاص منهم :-

أولاً :

الأشخاص المحميون وفقًا للعرف الدولي الذين يتصرفون وفقاً لمبدأ عمل الدولة ، وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بما يسمي بالحصانة الوظيفية ، ووفقاً لهذا المبدأ فان الموظف العام الذي يعمل بالنيابة عن دولة ذات سيادة لا يمكن أن يسأل عن أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي العام ، في حال انتهاكه لتلك القواعد الدولية أثناء قيامه بوظيفته الرسمية .[2]

ثانياً :

الأشخاص المحميون وفقا لقواعد العرف الدولي أو القواعد التعاهدية ، وهم فئة من الأشخاص المحميون بالنظر لوظائفهم مثل رؤساء الدول ، واعضاء البرلمان ، والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين ذوي المراتب العليا .

وقد منحت لهم الحصانة من اجل القيام بوظائفهم علي أكمل وجه .علي أن تنتهي تلك الحصانة بمجرد انتهاء وظائفهم هذه .

ثالثاً :

---

[1] : Antonio Cassese In ternational Criminal law,Oxford/Univer sity,press :2003.p264

[2] محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون والاقتصاد الإعداد (1،2) يونيو 1365م ،ص 136.

الأشخاص المفوضون (حصانة وطنية) وهي التي تمنح عادة لرؤساء وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ، وهذه الحصانة تشمل تصرفات هؤلاء الأشخاص وتستثنيهم من ملاحقة القضاء كما تشمل حصانتهم تجاه جرائم عادية غير متصلة بوظيفتهم ، سواء ارتكبت تلك الجرائم قبل أو أثناء ممارسة وظائفهم ، وتنتهي تلك الحصانة بمجرد انتهاء وظائفهم .[1]

المطلب الثاني

حصانة رئيس الدولة في معاهدة فرساي عام 1919م

لقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولي ، يري أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتية من أعمال منافية للقانون الدولي ، بحجه انه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية ، وشعبه وحده هو من يحاسبه ، وبالتالي لا يجوز أن يسأل أمام سيادة أخري لشعب أخر .[2]

وقد سادت فكرة قديمة تقول ، أن الملك أو الإمبراطور يستمد سلطته من الله ، لذلك فهو مسئول أمامه وحده ، لا يحق لأحد من البشر أن يناقشه أو يحاسب علي أفعاله[3]

أيضا نصت دساتير بعض الدول علي أن شخص الإمبراطور مقدس وذاته لا تمس ، كدستور فرنسا عام 1875م الذي نص في مادته السادسة

---

[1] محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق 137.

[2] مدهش محمد المعمري ، مرجع سابق ، ص 598.

([3]) والمثل الانجليزي يقول :(الملك لا يستطيع أن يرتكب شرا)

علي عدم مسؤولية رئيس الدولية [1] . عملا بقاعدة ملكية تقول (أن الملك لا يفعل إلا الخير).[2]

وبانتهاء الحرب العالمية الأولي ، أدرك العالم معني الحرب وما يمكن أن تخلفه من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية لذلك ارتفعت الأصوات ضد كل من ارتكب عملاً مخالفاً لقواعد وأعراف الحرب .

ومن اجل ذلك ، قرر المؤتمرون في فرساي تشكيل لجنة تسمي لجنة تحديد المسؤوليات ، تأخذ علي عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب ، وتحديد كيفية معاقبتهم وبالفعل توصلت هذه اللجنة إلي قرارات عديدة ، واهم القرارات التي جاءت بها ، القرارات المتعلقة بقيام المسؤولية الجنائية الشخصية لأولئك الذين ارتكبوا إعمالاً مخالفة لقوانين الحياد ، أو ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية . فضلاً عن تحديد مسؤولية ممثلي الدول بصرف النظر عن علو مراكزهم ومراتبهم .[3]

المطلب الثالث

الدفع بالحصانة (الصفة الرسمية) وفقا لميثاق محكمة نورمبرج

علي اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية التي شنتها ألمانيا النازية ، ونتيجة للفظاعات والانتهاكات الجسيمة التي انتهكت مبادئ وأعراف قوانين الحرب وقوانين الإنسانية ، فقد سعي الحلفاء المنتصرون في هذه الحرب إلي محاكمة القادة النازيين واليابانيين المسؤولين عن ارتكاب تلك الممارسات غير الإنسانية ، باعتبارهم قادة رؤساء مسؤوليين عن أعمال مرؤوسيهم .

([1]) عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ،2011م ، ص 54

[2] مدهش محمد ألمعمري ، مرجع سابق ، هامش 3، ص 597.

[3] المرجع السابق ،ص 601.

وترجع أهمية هذا المبدأ الجديد ، إلي اعتباره ينهي مرحلة من مراحل عدم المسؤولية الناشئة عن مبدأ قديم متوارث هو مبدأ أعمال السيادة [1]

إن لائحة نظام محكمة نورمبرج ، أنها اعتنقت في مادتها السابعة ما جاء بمشروع الاتفاق السابق ، وهو (أن مركز المتهمين الرسمي ، سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ومحلاً لتخفيف العقوبة .[2]

ولذلك ، مثل أمام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج العديد من القادة والحكام النازيين ، وبعض أعضاء الحكومة النازية في عهد هتلر[3]، وتمت إدانتهم ، وتقررت مسؤوليتهم الجنائية الفردية .

ولكن لم تقبل المحكمة الدفع بالصفة الرسمية في بعض الحالات ومن هؤلاء : (فون شيراخ) الحاكم الألماني للنمسا ، و""رودولف هيس " نائب هتلر ، ووزير الخارجية وغيرهم .[4]

وقد بررت محكمة نورمبرج استبعاد حصانة رئيس الدولة في دفع المسؤولية الجنائية بقولها :(أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة ، لا يمكن لها أن تنطبق علي الأفعال التي تعتبر جنائية في نظر القانون الدولي.

وبهذا تكون محاكمات نورمبرج قد أوضحت بجلاء ، علي أن الأشخاص الموجودين في قمة التسلسل القيادي ، لن يتم استثناؤهم من

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 58

[2] نصت علي ذات المبدأ المادة (6) من ميثاق محكمة طوكيو العسكرية الدولية .

([3]) أدولف ألويس هتلر سياسي ألماني نازي، ولد في النمسا، وكان زعيم حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني والمعروف باسم الحزب النازي. (1889م)

[4] محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ،ص 252.

المسؤولية الجنائية ، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء في ارتكاب الجرائم الدولية [1] .

المطلب الرابع

موقف لجنة القانون الدولي من الدفع بالحصانة

لقد صاغت لجنة القانون الدولي – مستلهمه من أحكام محكمة نورمبرج التي صدرت بشان كبار مجرمي الحرب النازيين ، وتحديدا القادة العسكريين والسياسيين – المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرج وفي أحكامها عام 1950م ، ومن المبادئ التي صدرت من نورمبرج (حقيقة كون الشخص الذي ارتكب عملا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي وتصرف بصفته كرئيس دولة أو كموظف حكومي مسؤول ، فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي) [2] .

ويتضح موقف لجنة القانون الدولي أنها لا تعترف بحصانة الرؤساء الذين يقترفون جرائم دولية ويجول في اعتقاد بعض فقهاء القانون الدولي بان المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرج بشان عدم الاعتداء بالصفة الرسمية ، ستظل مصدر الإلهام لأي جهد فقهي أو قضائي أو تشريعي في مجال تحديد المسؤولية الجنائية بشكل عام .

مدي المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة :-

كان الرأي السائد لدي الفقه الدولي –قبل محاكمات الحرب العالمية الأولي – يري أن رئيس الدولة لا يسال عما ياتية من أفعال منافية للقانون

---

[1] مدهش محمد المعمري ، مرجع سابق ،ص 601

[2] انظر (تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها اللجنة في تقرير لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها الثانية عام 1950 في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي عام 1950م ج (2) ، ص 374.

الدولي الجنائي ، بحجة انه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية ، وشعبه هو وحده من يقرر محاسبته . وبالتالي لا يجوز أن يسال الرئيس أما سيادة أخري لشعب أخر ، أو شعوب أخري[1] .

ونتيجة للتطور الحاصل لمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن ، فقد أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمال الدولة ، مبدأ مسلما به يشمل جميع الأفراد الذين يتبوءون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة ، وأنهم مسئولين إذا ما ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات إجرامية طبقا للقانون [2] .

وعليه ، يمكن أن تسند لرئيس الدولة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، باعتباره يمثل رأس السلطة السياسة فيها ، أذا ما ارتكب فعلاً يعد جريمة دولية في نظر القانون الدولي الجنائي ،كما يمكن أيضا أن تسند المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية ، مهما تكن الصفة الرسمية التي يحملها . حتى وان كان من الأفراد العاديين ، الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية التي ترتكب من قبلهم بصفتهم فاعلين أصليين ، دون أن تقوم الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها [3] .

ولا يستطيع الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية ، الدفع أمام المحكمة بنظرية أعمال السيادة ، بصفته رئيس دولة ، أو احد حكامها لان صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الجنائي .

المطلب الخامس

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ،330

[2] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ، مرجع سابق ص 287.

[3] عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 331

الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن قررت محكمة نورمبرج في حكماها الشهير بشان مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة ، واعتبرت أن ذلك المبدأ لا يمكن له أن ينطبق علي الأفعال الإجرامية الاحتجاج بصفتهم الرسمية لاستبعاد مسؤوليتهم الجنائية ، بل يجب خضوعهم للإجراءات الجنائية وعدم إفلاتهم من العقاب [1] .

كما قرت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م علي ضرورة أن تلتزم الدول الإطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة لإحكامها ، وأياً كان موقعه ، مع التأكيد علي مبدأ مسؤولية القادة بمعني أن الصفة الرسمية للشخص – سواء أكان رئيس دولة ، أو من كبار موظفيها – لن تعفيه من المحاكمة ، كما لن تكون سبباً لتخفيف العقوبة ، وإذا ما اقترف هذا الشخص جريمة دولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية [2] .

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ليؤكد بدوره علي تبنيه للمبدأ الذي سبق أن أكدته محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا ، الذي يتمثل في عدم الاعتداد بأي نوع من الحصانة ، نشأت عن المركز الرسمي للشخص ، كرئيس دولة ، أو رئيس حكومة ، أو وزير في حكومة كما لن يكون لهذا المنصب الرسمي مجال للإعفاء ، ، أو التخفيف من المسؤولية الجنائية .

---

[1] انظر المادة (7) من ميثاق محكمة نورمبرج .

[2] شريف عتلم ، الجوانب الدستورية للتصديق علي المحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمه للندوة القانونية لجامعة الدول العربية ، تحت عنوان أثار التصديق والانضمام إلي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الالتزامات القانونية والتشريعية في الدول العربية في الفترة من 4فبراير 2002 م ،ص 4

وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، وذلك بمقتضي نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك علي النحو الأتي :-

1/ يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص ، فان الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

2/ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في أطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص [1] .

وعليه يمكن القول أنه لاعتداد للصفة الرسمية أو الحصانة المقررة بسببها لأي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا يتضح من خلال التحليل لنظامها الأساسي الذي يتبين منه إلي أي مدي حرص المشرع الدولي علي استبعاد أي اثر للحصانات ، إذا ما صبحت عائقا أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين .

المبحث الأول
مفهوم السيادة في القانون الدولي العام
المطلب الأول
تعريف السيادة لغة واصطلاحاً :

السيادة لغةً :-

[1] عبد الواحد محمد الفار ، القانون الإنساني ، مرجع سابق ،334.

من سود ،يقال :فلان سيد قومه أذا أريد به الحال وسائد أذا أريد به الاستقبال ، والجمع بين سادة ويقال : سادهم سودا سؤددا سيادة ، إسنادهم كسادهم وسودهم هو المسؤد الذي ساده غيره ، فالمسؤد السيد يطلق علي الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمل أذي قومه والزوج والرئيس والمقدم ، واصله من ساد يسود فهو سيود ، والزعامة السيادة والرياسة وفي الحديث قال صلي الله عليه وسلم ،السيد الله تبارك وتعالي : قال صلي الله عليه وسلم : أنا سيد الناس يوم القيامة [1] .

ويرجع أصل السيادة اللغوي إلي ((سود)) بمعني شرف عظيم ، ومفردها (ساد) وجمعها ((سادة) وقيل ((سادهم)) و(إستادهم)) و((سؤددا)) و((سيادة) و ((سيدودة))[2] وقد ورد في حديث (قيس بن عاصم ((عن الرسول صلي الله ليه وسلم انه قال ((تقوا اللَّه وسودوا أكبركم ، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا آباءهم ، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم)) [3] .

وللسيادة في اللغة معانٍ كثيرة منها ساد يسود سيادة والاسم السؤدد بتشديد وتخفيف الدال وهو المجد والشرف فهو سيد والأنثى سيده بالهاء، ثم أطلق ذلك علي الموالي لشرفهم علي الحزم ، وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات [4] .

---

[1] احمد محمد الفيومي –المصباح المنير – دار الكتب العالمية – ص 347 –348.

[2] أميرة حتاشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير ،ة جامعة منتوري – الجزائر – 2007م ، هامش رقم (1)

[3] قيس بن عاصم ، مسند أحمد بن حنبل ، 20115 ، 241

[4] مختار الصحاح – لمحمد آبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص 3200.

وعن الأصمعي أن العرب تقول السيد لكل مقهور مغمور بحلمه وقيل السيد الكريم [1] .

وعن الفراء : السيد الملك واليد السخي وسيد العبد مولاه وسيد المرأة زوجها وذلك كما جاء في قول الله تعالي ((أَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ))[2] .

أن مصطلح سيادة والسيد في اللغة العربية لم يقصد به إلا التعبير بان سلطات رب الأسرة أو شيخ العشيرة مبسوطا علي أفراد العائلة أو أفراد العشرة ، وذلك بحكم ما رسخ في ضمير الإنسان من أن الذي له الغلبة وبيده القوة التي تتسم كل نزاع هو الذي يملك السلطة ويولي حق الآمر والنهي في العائلة والعشيرة ليضمن عن طريقها حفظ حياة الجماعة ، وهو وحده موضع وأساس السلطة في العائلة أو العشيرة وهو صاحب حق السيادة الذي يلزم بإرادته كل التابعين له دون أن تخضع هذه الإرادة بقيد خارجي يحددها .

والسيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبيا مرت بظروف تاريخية ، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده ، ثم انتقلت إلي رجال الكنيسة فكانت سندا ودعما لمطامع البابا في السيطرة علي السلطة ، ثم انتقلت إلي الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطي لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا ، ولتحقيق تفوقها الداخلي علي أمراء الإقطاع[3] .

---

[1] التربيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ، ص 285

[2] سورة يوسف الآية (25)

[3] عبد الفتاح ساير – نظرية اعمال السيادة ، ص13 وما بعدها ، مطبعة جامعة القاهرة 1955م :ص 13 وكذلك الدولة والسيادة في الفقة الاسلامي فتح عبد الكريم – مكتبة وهبة 1984م

تعريف السيادة اصطلاحاً :

مصطلح السيادة في أصلة فكرة فرنسية حديثة نسبياً ،إذ ترجع في نشأتها إلي القرن الخامس عشر تقريباً وفي عصور الإقطاع ، وقد ولدت هذه الفكرة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور الوسطي بقصد تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا وبقصد تفوقها الداخلي علي أمراء الإقطاع .

وأيضا بأنه السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم علي الأشياء .[1]

وهي اصطلاح قانوني بعيد عن صفة من له السلطة وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته ولا يشاركه فيها غيره ، والسيادة اشمل من السلطة إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة :وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي ((جان بودان))[2]في مؤلفة (سته كتب عن الجمهورية الذي تم نشره سنة 1576م حيث عرف السيادة علي أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة علي المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية)) والخاصية الأساسية لهذه السيادة او السلطة المطلقة في نظر (بودان) تكمن في وضع القوانين أي ((سلطة التشريع))[3] .

---

[2] عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ، القاهرة ، دار المعرفة ،1959م ،ص 58

[2] جان بودان) بالفرنسية (Jean Bodin :من مواليد (1530 في أنجيه ووفيات 1596) ، هو فيلسوف فرنسي يعتبر صاحب نظرية السيادة ومن فلاسفة المذهب التجاري .جان بودين (1530 – 1596)، ولد في آنجر، هو قانوني وفيلسوف سياسي فرنسي، عضو برلمان باريس، وأستاذ القانون في تولوز. واشتهر لنظريته عن السيادة.كان بودين من أنصار التسامح الديني، وكان مستشاراً لهنري الرابع ومن المعجبين به.(وكيبيديا – ول ديورانت; أرييل ديورانت. قصة الحضارة, ترجمة بقيادة زكي نجيب محمود

[3] عبد الفتاح ساير نظرية اعمال السيادة ، مطبعة جامعة القاهرة ،1955م ص 13

والسيادة بذلك تعني عند (بودان) توفير القدرة الكافية للدولة من اجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها وداخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن سلطة خارجية ، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة [1] .

وقد عرفها الدكتور (مصطفي أبو زيد فهمي)بأنها : (السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الاخري مها ، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية)[2] .

ويمكن الاعتماد أيضاً علي تعريف محكمة العدل الدولية في قضية (مضيق وكورفو) سنة 1949م في أن :(السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية [3] .

والتعريفات السابقة متقاربة ، ولعل اشملها لمفهوم السيادة هو التعريف لوصف السيادة بأنها ،سلطة عليا ومطلقة ، لإفراد ها بالإلزام وشمولهم بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها ، لكن تطور القانون الدولي المعاصر تخطي مفهوم السيادة المطلق بتقيدها بأحكام القانون الدولي المعاصر وذلك بإقرار مركز للدولة يحدد حقوقها ويفرض عليها التزامات بعينها .

وبناء علي ما تقدم يمكن القول بأن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة ولأهمية هذا المميز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلي اسم

---

[1] عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ، ط (1) ، مطبعة سيكو بيروت ، لبنان ،دار امواج للنشر والتوزيع ، 2003م ، ص53.

[2] الموقع الالكتروني ،http://mankido.us الأحد الموافق 2014/12/15م الساعة ،10:35م

[3] أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مرجع سابق ، ص 27

فبدلا من القول السلطة السياسية ذات السيادة وأصبح الحديث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون (استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخري)[1] .

وهنالك تعريفات أخري للسيادة أبرزها :

السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخري إلي جانبها [2] .

وعرفت بأنها : وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها كلمة العليا واليد الطولي علي إقليمها وعلي ما وجد فوقه)[3] .

وللسيادة مظهرين أساسيين : أولهما داخلي ، يتمثل في السلطة العليا علي الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليمها وسلطاتها علي إقليمها ، وثانيهما خارجي يتجلي في حديثها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي.

وللسيادة جانبين : أولهما ايجابي ، يتمثل في استئثار الدولة بممارسة كافة مظاهر السيادة فوق إقليمها .

ثانيا: سلبي يتجلي في إمتناع الدول الاخري والمنظمات الدولية عن الاعتداء علي هذه السيادة .

ويترتب علي ماتقدم نتيجتان : أولهما أن الاستقلال صفة من الصفات اللازمة للسلطة السياسية في الدولة ، فيجب أن تكون السلطة الحاكمة في

---

[1] الموقع الالكتروني www.google.com /pdf/تعريف السيادة / الساعة 1:03م الموافق 2015/2/22م

[2] بوجوبوش محمد ،(اثر التحولات الدولية علي مفهوم السيادة الوطنية) جامعة محمد الخامس ا، الرباط ،2005م ،ص 2.

[3] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص233.

الدولة غير خاضعة لأي سلطة أجنبية ، حتي لا تكون الدول ناقصة السيادة ، كالدول المحمية أو التابعة أو تكون معدومة السيادة التي تقع تحت رقابة الاستعمار .

وثانيها أن السيادة لا تتعارض مع الخضوع للقانون الدولي ،لذا قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية ويمبلدون (أن أبرام من معاهدة ما ، والتي بمقتضاها تتعهد الدولة بعمل أو بامتناع عن عمل ، لا يمكن أن يعتبر تخليا عن السيادة)[1] .

المطلب الأول
خصائص السيادة

رغم أن عناصر خصائص السيادة قد ترد وتتداخل مع مضمون السيادة ومظاهرها ، إلا أن الباحثين غالبا ما يفردون لخصائص السيادة بحثا متميزا بربطه بعضهم بعناصر محددة لا تزيد عن ثلاث في حين يتوسع البعض الأخر في تعداد هذه الخصائص وبصورة عامة ، يمكن القول أن هذه العناصر التي يعرضها الباحثون تتمحور في الأتي :-[2]

أ/ القطعية :

ويعني هذا أن لا توجد قوة شرعية فوق الدولة وسلطتها وأنه لا توجد حدود ثانوية لسلطة في سنها لقوانينها ، بذلك تسمي أيضا بأنها خاصية أصيلة أي أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخري بل أن الهيئات الاخري في الدولة هي التي تنبع منها.

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 234.

[2] هاشم دفع الله عبد الله ، التدخل الإنساني بغرض حفظ السلام وأثره علي السيادة ، رسالة دكتوراه ، جامعة شندي ،2014م ص 310.

فالسيادة هنا مطلقة لا مكان معها في الدولة لسلطة أخري معارضة أو منافسة لها .مع ذلك يبدو أن وجهة النظر القانونية هذه لم تستوعب بعض الوقائع السياسية [1] .

وقد أشار سير(هنري منين) للعادات والتقاليد الاجتماعية باعتبارها قيود هامة علي قوة السيادة ، وهذا يعني أن هنالك قيود علي سيادة الدولة المعاصرة أهمها مبدأ سيادة القانون الذي تحولت بموجبة الدولة المعاصر من دولة استبدادية إلي دول قانون .

ب/ الديمومة:-

ومعناه أن تستمر سيادة الدولة باستمرار وجودها ، وقد يحصل تغير في الذين يمارسون سلطة الدولة أو تحصل تغييرات شاملة ومع ذلك تظل السيادة كما هي عليه ، ولا تزول إلا أذا زالت الدولة .

ج/ العمومية :-

ويقصد بها سيادة تشمل كل فرد وكل منظمة داخل حدود الدولة والاستثناء المقرر للممثلين الدبلو ماسيين لدولة أخري هو في واقعه مجاملة من الدول لبعضها ومن الممكن رفعه في أي وقت تري الدولة ضرورة لرفعه [2] .

د/ لا تتجزأ:-

وهي تعني أن السيادة لا تقبل التجزئة أو التقسيم وبعبارات أخري أنه في دولة واحدة ليس هنالك مجال سوي لسلطة عليا واحدة آيا كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة .

---

[1] عثمان علي الروندوزي ، السيادة ففي ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر 2010م، ص 104.

[2] عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 105.

ويلاحظ انه مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة ، فان هذه الهيئات المتعددة داخل الدولة لا تنقسم ولا تتنازع السلطة فيما بينها وإنما تتقاسم الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة من هذه الهيئات [1] .

وقد تكون الدولة اتحادية حين تمتع كل ولاية داخله في نطاقها بسيادة تشريعيه محلية ، إلا أنها لا تزال مرتبطة بوحدة الدستور الاتحادي وكذلك التشريع الاتحادي ، ففي الدولة الواحدة لا يمكن أن توجد السيادة واحدة ، إلا أن تقسيم السيادة لا يعني القضاء عليها ، صحيح انه يمكن تقسيم السيادة علي الشعب ولكن الدولة تظل واحدة وسيادتها كذلك [2] .

لقد طرحت نظرية تجزئة السيادة في السنوات الأولي تلت أعداد الدستور الأمريكي حيث تمسك الكثيرون من المفكرين الأمريكان بفكرة تجزئة السيادة وبهدف تفسير النظام الفدرالي الجديد وتجنب المشكلات الخاصة بمكان السيادة وهل تترك للدول السابقة ، أو يجب أن تنتقل إلي الاتحاد الجديد .

وذهب أغلب الكتاب إلي اختيار السيادة المزدوجة ... حيث صوروا حكومة الولايات المتحدة الاتحادية بأنها السيادة في جميع الأمور التي لم تتخلي عنها .

فالأمة بأسرها تكون صاحبة السيادة في الحدود المعينة لها كما أن المقاطعات تكون ممتلكة للسيادة في حدودها أيضاً .

وقد ادخل العديد من الفقهاء التعديلات علي هذه النظرية حيث اعتبروا أن ما هو مجزأ في النظام الفدرالي ليس السيادة التي تبقي واحدة للدولة ، ولكن

---

[1] امير حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مرجع سابق، ص30.

[2] عثمان علي الرواندزوي ، السيادة في ضوء القانون العام الدولي ، مرجع سابق ، ص 246.

التجزئة تشمل ممارسات جهات متعددة للسلطة توزع عليها بحسب القانون الأساسي الذي يعين واجبات كل جهة حكومية [1] .

ويرتبط أيضا بمبدأ (وحدة السيادة وعدم تجزئتها) مبدأ أمكانية نقل السيادة وعدم أمكانية تفويضها " والتفويض يقصد به التوكيل ، بمعني أن المفوض يفوض إلي المفوض إليه ، بعض الصلاحيات ويبقي للمفوض الحق في العدول عن قراره وممارسة الصلاحيات التي تم تفويضها مباشرة دون الرجوع إلي المفوض إليه [2]

كذلك فان بعض الباحثين يري أن إمكانية وجود أكثر من سيادة في الدولة ، منكرا ذلك علي الدولة أن تكون وحدها المالكة للسيادة بدليل أن هنالك أكثر من منظمة في الدولة كالمنظمات الدينية والاقتصادية التي تكون عادةً صاحبة السيادة في حدود نشاطاتها ومسؤوليتها الخاصة ..بيد أن هذا الرأي واجه معارضة شديدة لأنه يؤدي إلي التقليل من شان الدولة وينتج عنه في نهاية المطاف سوء النظام والتدبير الذي ربما سيؤدي إلي تنظيم جديد للسيادة مادامت مثل هذه الحالة تستقر في جهة أخري لا يشترط أن تكون دولة [3] .

المطلب الثاني
تصنيفات السيادة

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 236.

[2] أميرة حتاشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية ، مرجع سابق ص 30

[3] جورج سباين – ترجمه جلال العروسي تطور الفكر السياسي – ج2 – ص 49

هنالك أكثر من تصنيف للسيادة ذكرها الباحثون في بحوثهم وابرز هذه التصنيفات التي كانت مجالا للبحث والنقاش لدي الفقهاء هي التصنيفات الآتية :-

أ/ السيادة القانونية والسيادة السياسة :-

ربما كان تصنيف السيادة ضمن هذين النوعين هو أهم تفريق ، فالسيادة القانونية تتمثل في أنها سلطة العليا لتشريع القوانين انه في كل دولة يوجد شخص أو جماعة من الأشخاص يمتلكون السلطة العليا التي تمكنهم من إصدار الأوامر وتنفيذ القوانين ، وهم هؤلاء السلطة التي تمكنهم من إصدار الاومر وتنفيذ القوانين ، وهؤلاء هم أصحاب السيادة القانونية ، وعلي كافة الأفراد أن يطيعوا هذه السيادة القانونية بحيث أن أي انتهاك لها ترتيب عليه المساءلة التي تتراوح بين المساءلة الجزائية والمساءلة بالتعويض .

والسيادة القانونية توضح بطريقة قانونية سلطات الدولة .وهي غالباً ما تكون جزء من التنظيم الحكومي التابع للدولة والقوانين التي تشرعها الدولة هي القوانين التي تعترف بها المحاكم التابعة للدولة ، ويوجد وراء الحكم الشرعي في الديمقراطيات الحديثة ناخبون تقع عليهم إلي درجة كبيرة مسؤولية انتخاب هذا الحاكم والسيطرة علي أعماله. وتقف وراء هذا أيضا عوامل غامضة وغير مقررة تخلق رأياً عاماً يراقب أعمال الحاكم ويخضعه لتأثيره وهذا ما يسمي السياسة [1]

وهكذا فإن السيادة السياسية تعني سيادة أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت أو القاعدة الشعبية التي بواسطتها يتم اختيار أصحاب

[1] عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون المعاصر ،مرجع سابق ص 114.

السيادة القانونية ، وهذه القاعدة الشعبية قد لا تشكل إلا جزءا بسيطا من السكان كما يدل علي ذلك الإحصاءات العالمية في هذا الشأن [1] .

والواقع أن مفهوم السيادة السياسية ما يزال غامضا مبهما ، فهو يستبعد أفرادا وجماعات قد لا تكون لهم حق التصويت ، ولكنهم لا يؤثرون علي عملية وضع السيادة العامة ، وتعتبر الحكومة الصالحة هي تلك التي تطور علاقة وثيقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية .

وفي العصر الحديث أصبح النظام الديمقراطي النيابي واسع الانتشار واكتسبت فيه العلاقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية أهمية خاصة ، و الأخيرة أصبحت هي التي تختار الأولي وبذلك غدت السيادة القانونية الأداة التي تنفذ إرادة السيادة السياسية ،ولكن السيادة القانونية والسيادة السياسية يجب أن تهدف إلي شئ واحد هو إقامة الحكومة الصالحة والقوانين ، ومن المؤكد أن السيادة القانونية هي السيادة العملية لأنها هي السيادة التي تمارسها الدولة ولا يمكن ممارسة السياسة بدون قوانين ويبدو انه من الأفضل حصر مصطلح السيادة بمعناه القانوني فقط .

ب/ السادة الداخلية والسيادة الخارجية :-

أن للسيادة الداخلية مفهوم سلبي وآخر ايجابي ،فالمفهوم السلبي لسيادة الدولة الداخلية يعني عدم خضوعها لسلطة آخري ، ويعني المفهوم الايجابي حق الدولة في السيادة الداخلية يعني عدم خضوعها لسلطة أخري ، ويعني المفهوم الايجابي حقق الدولة في وضع قوانينها وأنظمتها ، ونشر السيادة الخارجية إلي تلك الحقوق المكفولة للدولة في المجال الخارجي وفقا لقواعد

[1] عبد الهادي عباس – السيادة – مرجع سابق ،ص 77

القانون الدولي ، وهي في أساسها تقوم علي فكرة استقلال الدولة السياسي أي عدم تبعيتها لأي وحدات سياسية آخري [1] .

فالسيادة الداخلية تضمن شكل الحكومة ، التشريع ، والإدارة ، ومعاملة الأهالي ،في حين يوصف القضاء كمظهر أخر للسيادة الوطنية[2] .

ج/ السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية :-

إن هذا التمييز الذي يقيمه الفقه ينطلق من واقع أركان الدولة التي هي : (الشعب ، والإقليم والسلطة)، وقد تحدد السلطة علي أساس عنصر الشعب وبذلك تكون سيادة الدولة سيادة شخصية علي رعاياها حيثما كانوا أقاموا .وقد تحدد علي أساس الإقليم فتشمل كل من يعيش علي إقليمها ولو كان تابعاً لجنسية دولة آخري . وفي الوقت الحاضر حيث تم فصل السيادة عن الأشخاص الحاكمين لتكون الدولة كشخص اعتباري قانوني متميز ، فقد بدأت تتطلب فكرة السيادة الإقليمية بمعني تحديد سلطة الدولة العامة أساساً بنطاقها الإقليمي ... وتتعلق بهذا النوع من التمييز للسيادة موضوعات دولية كثيرة حصلت فيها الخلافات والآراء المتباينة فيما يسمي بقواعد القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين واختصاصات القضاء[3] .

د/ السيادة التامة والسيادة الناقصة :- [4]

وهذا التقسيم مرتبط بفكرة (اللاتجزئة) ويرد هذا التقسيم للسيادة تبعا لوضع الدولة وحدود استقلالها ، فالدولة تامة السيادة هي التي تتمتع بكافة

---

[1] جورج سباين – ترجمة جلال العروسي– تطور الفكر السياسي ح (2) ، مرجع سابق ، ص 48.

[2] عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ص119.

[3] جورج سباين – ترجمة جلال العروسي ورفقاه – تطور الفكر الأسياسي – ج(2) مرجع سابق

[4] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 232 –234.

مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وفي المحيط الدولي دون أن يكون لدولة أخري أي هيمنة علي شؤونها وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلا بحكم وجودها قانوناً وهو المركز الفعلي لأغلب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية.

أما الدول ناقصة السيادة ، التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخري أو خضوعها لها .

والسيادة الناقصة الأثر هنا بالنسبة للإقليم المكون لاتحاد فعلي أو دولة تعاهديه الخ ... وإنما يقصد بالدولة ناقصة السيادة هنا هي التي تتمتع بالشخصية الدولية بل وسيادتها . وقد جاءت حالة سوريا عندما كانت تحت الانتداب الفرنسي والي صك الانتداب ، ويعرف في القانون الدولي ثلاثة أنواع من الدول ناقصة السيادة هي : الدول المحمية والدول التابعة والدول المشمولة بالوصاية وقد عرف العالم هذه الأوضاع وخاصة بعد الحرب العالمية وتعرضت لها معظم الدول العربية التي انشطرت عن الإمبراطورية العثمانية .

المطلب الثالث
صلة السيادة بالقانون الدستوري والقانون الدولي تحت ..

1/ سيادة الدولة وصلتها بالقانون لدستوري :

لاقت فكرة لا محدودية سيادة الدولة اعتراضات عديدة علي أساس أن القانون الدستوري هو السلطة العليا ومن ثم يفرض بعض القيود علي سلطة الدولة ويمكنها في أي لحظة من تعديل الدستور ، طالما أن الدولة يمكنها في أي لحظة تعديل الدستور فان سيادتها تكون غير مقيدة أو محدودة به .فالحكومة وحدها هي التي تعتبر مقيدة الدستور .حتي أن هذا الدستور لا يمكن أن يتمتع بأية مكانة عليا ولا يختلف عن غيره من القوانين إلا في الطبيعة والهدف وليس في المصداقية القانونية وان شانه من شان القوانين الاخري يعد تعبيرا عن سيادة الدولة وليس قيدا مفروضا عليها[1].

ولكن المعارضين لهذه الفكرة لم يقبلوا بهذا المنطق حيث اعتبروا أن في كل مجتمع اليوم دستورا يكفل بعض الحقوق للمواطنين ويحدد بناء الحكومة ، ويضع القواعد الأساسية المتعلقة بالعلاقة بين الحكام والمحكومين ، وان القانون الدستوري يختلف أساسا عن القانون العادي في طابعه وفي الجزاء الذي يعرضه ، فالأخير لا يحدد نظام الدولة بقدر ما يحدد حكام المجتمع وجزاؤه مستمد من الدولة ، لكن الأول يحدد بناء الدولة وجزاؤه مستمد من المجتمع نفسه [2] .

أن فكرة القيد الدستوري مستمدة من تصور خاص لطبيعة الدولة التي هي كما يقال – تجمع او رابطة من نوع معين تهتم بأغراض محدودة وهكذا فهي خاضعة للمجتمع . والقانون الدستوري يعكس مجموع القوي والآراء الاجتماعية السائدة ولهذا فهو يستند إلي الإرادة العامة للمجتمع ككل والدولة بدورها تعتمد علي هذه الإرادة [3] .

---

[1] ترجمة محمد عادل زعتر – الحقوق الدستورية – (WWW.googel .com) الاثنين الموافق 2014/1/18م ، ص 326.

[2] سعد عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة القانون الدستوري – مرجع سابق ، ص 121.

[3] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 258.

2/ سيادة الدولة وصلتها بالقانون الدولي :-

هنالك عدد من الكتاب يتمسكون بالرأي القائل أن سيادة الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات الخ.... وأن هذا التحديد نوع من التحديد الذاتي ويمكن هنا القول بشئ من التوضيح علاقة سيادة الدولة بالقانون الدولي أي القانون الذي يحدد علاقة الدول الاخري .

ففي هذا الصدد يذهب الوضعيون أيضا إلي القول بان القانون لا يضع أي قيود علي سيادة الدولة ، لذلك أن شرعية القانون الدولي ترجع إلي أن الدول ذات السيادة قد أقرته واعترفت به ... وفي هذا جاء في نظرية (أوستن) قوله : طالما أن أعضاء المجتمع الدولي هي الدول صاحبة سيادة فإننا لا نستطيع أن نقول أن القانون الدولي له سلطة تفوق سيادة الدولة – وعلي العكس من هذا ذهب الفقيه الألماني (هانز كلسن) إلي القول : ان القانون الدولي متفوق قانونياً وان سيادة الدولة محدودة بهذا القانون [1] .

فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم الصلات المتبادلة بين الدول ومواطنيها [2] . وأنه " مجموعة القواعد العرفية والإتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها فيما يقوم بينها من علاقات [3] وأنه " مجموعة القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول في علاقاتها المتبادلة [4] وهذه المجموعة من القواعد مفروضة علي الأفراد الذين يعيشون في المجتمع بمقتضي الحقيقة التالية : وهي أننا بدون هذه القواعد سوف نواجه في أذا ما انتقلنا من خصائص الدول الداخلية إلي الخصائص الخارجية ، بحالة لا يمكن وصفها إلا بالفوضى ولو

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 239.

[2] عبد الكريم عوض خليفة – المرجع السابق ، ص 10

[3] محسن الشيشكي ، الوسيط في القانون الدوالي العام ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ، 1973م ، ص 34

[4] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط2 ، 2000م ، ص 16

كان القانون الدولي غير ملزم للدولة ، فلن تكون هناك قواعد فيما بين الدول اللهم الإرادة التي عقدت كل دولة العزم علي التصرف بمقتضاها .

لقد كانت فكرة السيادة وعلاقتها بالقانون الدولي من ابرز هذه الموضوعات التي جال فيها رجال الفكر والسياسة ، وكانت هذه الموضوعات موضوعا ثراً لتعارض الآراء وتناقصها . ويكفي القول هنا أن كثير ا من المفكرين حاول التوفيق بين النظر إلي السيادة بين أولوية القانون الدولي . وقد لاحظوا أن ناحية القانون الدولي انه مجرد قانون وطني مادامت قوة لنفاذة تتوقف علي قبول الدولة له .

ومن ناحية أخري (أصروا) علي أن القانون الدولي نافذا ساري المفعول فهو نظام كامل في حد ذاته ، ومستقل عن إرادة كل دولة علي حده، وليس له أي صلة بها .وقد رد بعضهم علي وجهة النظر هذه بالقول أن قبول الدول لقواعد القانون الدولي ليس راجعا إلي أنها اختارت هذه القواعد ،بل لأنها في الحقيقة لم يكن أمامها أن تفعل غير ذلك ، ولها فائدة من التمسك بنظرية القبول التي يغلب عليها الطابع الوهمي . فالهدف العام من القانون الدولي هو تنظيم سلوك المواطنين الذين يعيشون علي وجه التحديد في دول لا يمكن أن يتحقق هدفه إلا عن طريق تنفيذ إرادة الدول ، وليتم ذلك لامناص من تساميه الذاتي علي تلك الإرادة . وفي هذا لابد من التسليم بان قانون الدول مشتق من ذات الفروض التي ينظمها القانون الدولي .[1]

وبعد كل ما تقدم يتضح أن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 13

والخارجي علي حد سواء ، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول التي طرحت نفسها بأشكال مختلفة علي تلك الأنماط ، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلي رصدها وتحليل مدي تأثيرها في مفهوم السيادة ، وبشكل عام يمكن القول كعلاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وأن هنا علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة . فقد اتخذت عملية تدويل السيادة ، منحي توسيع إبعاده الخارجية ، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، هي الاعتراف المتبادل بين الدول التي لها سيادة ، إلا أنها اتسعت بصورة معينه أدت إلي وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة ، وأهمها إلا يتسبب من جراء تلك الحقوق أحداث اضطراب في النظام العالمي .

وفي كثير من الحالات فقد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة وقد ذهب إلي أبعد من ذلك عندما أصبحت المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من مجلس الأمن للقضايا أن تتهم الرؤساء متجاوزة في تلك الحصانات و سيادة الدولة دون مراعاة إلي انه هذه الدولة هل هي طرف في النظام الأساسي أم لا و حتي وان كانت جزء منه لا يمكن التعدي علي سيادة دولة كاملة السيادة ولا تحطيم حصانة رأس الدولة التي خولها له القانون علي صعيدين الوطني والدولي

المبحث الثاني
اثر توجيه الاتهام علي سيادة الدولة

تعتبر الدساتير القوانين الأساسية لأي دولة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخالف سلطات هذه الدولة أحكام دستورها ، كما أن اغلب دول العالم تصنف دساتيرها في درجة اسمي من المعاهدات الدولية مع هذه الدساتير من اكبر المسائل التي وقفت في وجه الدول المتهمين إلي اتفاقية روما.

المطلب الأول

مدي التعارض بين مبدأ السيادة واستقلال نظام روما

تضمنت أغلب دساتير العالم أحكاما تتضمن من خلالها عمل السلطة القضائية وكيفية تنظيمها ومباشرة اختصاصها فيما يتعلق بجميع المحاكم علي اختلاف أنواعها وتعدد درجاتها .

ومن بين المسائل التي كانت محل خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودساتير الدول نجد مبدأ استقلال القضاء ، حيث أن منح نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطتها في إقليم الدولة الطرف في نظام روما أو أية دولة أخري تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها علي إقليمها ،[1] وهو ما اعتبره البعض انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة كون المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصات هي في الأصل مكفولة للقضاء الوطني .

إلا أن جانب أخر رأي أن هذا الاختصاص لا يمس بسيادة الدول بأي حال من الأحوال لعدة أسباب أهمها :-

1/ تأكيد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمادة (17) منه علي الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين منحت الأولوية للقضاء الوطني حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لا تكون استثنائية [2] .

2/ المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جهة قضائية أجنبية ، وإنما هي جهاز تم إنشاؤه باتفاق جميع الدول الأطراف ، وبالتالي فهي لا تمثل أية دولة أجنبية .

---

[1] المادة (4)/2) من نظام روما

[2] المادة (17) من نظام روما الأساسي .

فقد ذهبت بعض الدول إلي اعتبار عدم وجود أي تعارض لدساتيرها مع ما هو مكفول لمحكمة الجنائية الدولية من اختصاصات قضائية ، في حين أقرت دول أخري هذا التعارض من هذه الدول :

1/ فرنسا :

اقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم وجود أي تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تصدره من اتهامات وأحكام وممارسة السيادة الوطنية وذلك في قراره الصادر في 22/ 1/1999م والذي جاء فيه :

(أن احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام أبرام فرنسا لتعهدات دولية علي أساسي نصوص ديباجة دستور 1946م السابق الإشارة إليه بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي ، وان التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن علي وجه الخصوص أن تنص علي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تهدف إلي حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات لأ كثر خطورة لهذه الحقوق ، وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وانه فيما يتصل بهذا الهدف فان الواجبات التي تفرضها مثل الالتزامات تكون ملزمة لكل الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب الدول الأطراف)[1] .

كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي ابعد من ذلك حينما اقر عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي بقوله :

[1] Consei conslitutionnel fracais:decision n408-98-22/1/1999 RD,PN,1999,P471-479

(أذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة علي الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار علي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية)[1].

2/ **اسبانيا :-**

أقر مجلس الدولة الاسباني نفس رأي المجلس الدستوري الفرنسي وذلك بنصه علي أن :(الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر علي الحماية التي تكفلها المحاكم الاسبانية ، وإنما قد يمتد إلي الهيئات القضائية التي تقبل اسبانيا باختصاصها).

وهو مالا يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي ، ويشكل تصديق اسبانيا علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبولاً باختصاص المحكمة .

ولما كانت الحصانة القضائية الجزائية استثناءاً من قواعد الاختصاص القضائي تختلف عن نظرية أعمال الحكومة باعتبارها دفع بعدم اختصاص المحاكم الأجنبية ، علي أساس ارتباطها بسيادة الدولة [2] .

يترتب علي الدفع الموضوعي بنظرية أعمال الحكومة نفس الآثار المترتبة عن الدفع الجزائي بالحصانة القضائية ، وهي رفض القضاء الأجنبي النظر في الدعاوى التي يكون موضوعها رؤساء الدول [3] .

---

[1] عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، كلية الحقوق – بن عنكبوت ، الجزائر ، هامش (1) ،ص 95.

[2] عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 97.

[3] Jf.lalive ,limmunite dejuridictiondes, Etats et,des ordanisations internation ales .P.c.A.D.I t 84,1953,pp212 -213./www.google.com/doc/11:37m /12/2/2015

نتيجة لذلك فان حصانة الملك أمام المحاكم الأجنبية وذات الطابع الدولي هي نتيجة لحصانه الدولة ذاتها في ممارسة سيادتها في القانون الدولي [1] . إذ لا يجوز أن تقوم المحاكم الأجنبية بمحاكمة ملك أجنبي ، وإلا أُعتبر ذلك محاولة المحاكمة دولة أجنبية ذات سيادة تتجسد في ذات الملك .

استناداً إلي مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهم ،وقد سبق لمحكمة نورمبرج أن رفضت الدفع بأن الجرائم قد ارتكبت باسم الدولة الذي تم الاستناد إليها من اجل التنصل من المسؤولية الشخصية والتستر وراء سيادة الدولة .

تتمثل هذه القاعدة في تلك القواعد الدستورية التي حددت علي سبيل الحصر الجهات القضائية الوطنية التي تكون السلطة القضائية ، ولم ترقب في إمكانية التنازل عن الاختصاص القضائية الوطنية وإحالتها إلي محكمة جنائية ذات طبيعة دولية[2] .

ومن النقاشات التي دارت حول أنشاء قضاء جنائي دولي وما يخلفه عن توجيه اتهام لرؤوس الدول وما له من تأثير علي سيادة الدولة كانت هنالك عدة آراء من مجوزين ومانعين لنشاء قضاء جنائي دولي .

فكان رأي المعارض لإنشاء قضاء دولي جنائي بان لكل دولة سيادة علي إقليمها تتحدد هذه السيادة بحدود الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة .

لذلك كان حق العقاب مرتبطاً بحدود هذا الإقليم ، وهو ما يؤدي إلي بسط نطاق القانون الجنائي علي إقليم الدولة ، فيختص قانونها الجنائي بالعقاب علي

---

[1] عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] الدستور الجزائري (م، 15).

الجرائم المرتكبة (داخل إقليمها ، ولا يتعدى سلطانه إلي ما يقع خارج هذا الإقليم من جرائم تدخل في حدود سيادة دولة أخري .

والقضاء الجنائي الذي يطبق القانون الجنائي الوطني يجب أن يكون بدوره إقليمياً وطنياً ، لان ممارسة القضاء الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها بالنسبة لما يقع في داخل هذا الإقليم من جرائم ، ولذلك يري المعارضون أن وجود محكمة جنائية دولية ، تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة ، يعد قيدا يحد من سيادة الدولة علي إقليمها الوطني [1] .

إن أغلب الفقهاء ذهبوا إلي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل اعتداء علي سيادة الدولة لسبب بسيط وهو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضي اتفاق دولي يستند إلي تراضي الدول ، إذ ليس هنالك ما يجبر أية دولة علي الارتباط به رغما عنها .فيما تصدره من أحكام وتوجهه من اتهامات [2] .

إن التزام الدولة ينشأ برضا الدولة بالاتفاقية والمصادقة عليها وفق الإجراءات الدستورية الوطنية ، والسودان لم يرتضي بميثاق روما الأساسي ولم يصادق عليه وفق الإجراءات الدستورية حيث يتطلب الدستور السوداني كشرط لنفاذ الاتفاقية المصادقة عليه بواسطة المجلس الوطني السوداني وتوقيعها بواسطة السيد / رئيس الجمهورية وإيداع صك التصديق لدي الوديع الخاص بالاتفاقية . والسودان لم يقم بهذه الإجراءات ، وأكثر من ذلك فقد

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق ، ص 144.

[2] طلال ياسين العيسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار البازوري العالمية للنشر والتوزيع الأردن ، عمان ،ط (1) ،2009م ،ص 85.

أصدر برلمان السودان قانونا بسحب السودان بتوقيعه علي ميثاق هذه المحكمة .

إضافة إلي ذلك فإن السودان لم يبرم اتفاق أو يوافق علي سريان اختصاص المحكمة فوق إقليمه [1] .

وعليه فان السودان لا يعتبر عضوا في هذه المحكمة ولا يلتزم بقراراتها .

وبالرغم مما ذكر أعلاه فإن المحكمة الجنائية الدولية تصدر قراراتها ضد السودان بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المذكور ة.

ويعلم المجتمع الدولي أن النظام القضائي بالسودان يتمتع باستقلالية و نزاهة كاملة وقادر وراغب علي مباشرة اختصاصاته بصورة كاملة علي كل الجرائم التي تقع في إقليمه ، وهذا ما حدث بالفعل حيث أنشئت أجهزة قضائية ونيابات مختصصة لمحاكمة الجرائم التي وقعت في دارفور وهذا أيضا ينفي اختصاص المحكمة .

[1] المحكمة الجنائية الدولية وانحراف تطبيق القانون الدولي، (WWW.google.com)PDF الأربعاء ، الموافق 2014/11/12م 11:40م

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

نحمد الله بما أنعم علينا به من نعم فإن نعمة علينا لا تحصي ولا تعد ، ومن هذه النعم أن وفقني لإتمام هذا البحث ، وأعانني علي الصعاب التي في سبيل إخراج هذا البحث بصورة مرضية وقد توصل لبعض النتائج والتوصيات .

أولاً : النتائج :

1. أن ظهور المحكمة الجنائية الدولية كان بمثابة المحفز لكثير من الدول للتحقيق في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها لكن مازال موضوع ممارسة الإختصاص الدولي علي إقليم الدولة يجد معارضة شديدة بحسبانه يمس السيادة الوطنية .
2. وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل رادعاً قوياً لمرتكبي الجرائم الدولية ووسيلة مهمة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين .
3. وقوع المحكمة الجنائية الدولية تحت سيطرة النظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ورغم محاولة جعلها أداة مستقلة ، وذلك بإعطاء مجلس الأمن ذو الطابع السياسي حق (الإحالة) للقضاء الدولي .

4. دخول الاعتبارات السياسية في إجراءات التقاضي يؤدي الي توجيهها أهداف لاتتماشي مع إستقلالية القضاء وبالتالي إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادها .
5. يمثل وقف التحقيق والمتابعة لإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الأمن الدولي تقويضاً لدورها المنوط بها والذي أنشئت من أجله .
6. عدم تعريف جريمة العدوان يعد حاجزاً كبيراً لمتابعة ماتقترفه بعض الدول خاصة إسرائيل والولايات المتحدة .
7. يمثل دور المحكمة الجنائية الدولية بإنعقاد الإختصاص التكميلي للقضاء الوطني تراجعاً لمصطلح السيادة بمفهومة القديم .
8. تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلي صيغة نسبية ، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية ، يعمل علي تحقيق الخير العام الداخلي والدولي ، باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له ، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان.

ثانياً : التوصيات :

1. إستبعاد أو تعديل نص المادة (16) من ميثاق الأمم المتحدة حيث أنه يمثل نافذة لتحقيق أغراض سياسية أو مصالح خاصة علي حساب تحقيق العداله .
2. إلغاء المادة (124) من نظام روما الأساسي لما يمثله من خرق لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

3. إلغاء دور مجلس الأمن في إحالة الدعاوي الي المحكمة الجنائية لأن ذلك يمثل هدماً لمبدأ الفصل بين السلطات خصوصاً وأن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز السياسي في منظومة الأمم المتحدة .
4. يجب تعريف جريمة العدوان لملاحقة كل من يرتكب جريمة بحق الإنسانية ، وفي ذلك تفعيل للمبدأ الأصيل الذي قامت من أجله المحكمة الجنائية الدولية (عدم الإفلات من العقاب) .
5. ضرورة مراجعة نظام روما الأساسي وإزالة التناقض بينه وبين الاتفاقيات الدولية التي تمنح رؤساء الدول الحصانة القضائية .
6. يجب إدراج نص صريح من نظام روما الأساسي يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب .
7. ضرورة الاهتمام بنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتشجيع البحث البحث العلمي والدراسات المقارنة في هذا المجال .

والحمد لله سبحانه وتعالي والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلي آله وصحبه المبعوث رسولاً نبياً ورحمة لكافة العالمين بشيراً ونذيراً .

فهرس الفهـــــــارس

الفهرس	رقم الصفحة
فهرس الآيات	195
فهرس الأحاديث النبوية	196
فهرس الأعلام	199
كتب المراجع	210 _ 197
فهرس الموضوعات	215 _ 214

فهرس الآيات

بداية الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قال تعالي " فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ..	الأعراف	6	1
لقوله تعالي (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ..	النور	59	4
لقوله تعالي :(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ	النحل	106	5
﴿مَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ...	الكهف	29	8
مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ	الشوري	20	8
((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	32	35
﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً)	مريم	12	53
(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ)	الأنعام	151	54
(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ)	الأنعام	57	55
(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ	الشوري	10	55
فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ	النساء	59	55
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ	الاسراء	15	76
مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم	الحشر	2	143
وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا	الانبياء	91	143
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء	النساء	24	144
إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ	يوسف	48	144
﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ	يوسف	25	167

فهرس الأحاديث النبوية

بداية الحديث	رقم الصفحة
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راعٍ	2
كل أمتي معافى إلا المجاهرين	75

فهرس المراجع

القرآن الكريم

أولاً : كتب علوم القرآن وتفسيره

1. ابو علي الفضل بن الحسن الكبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ن الجزء السادس ، دار الفكر بيروت ،1957م

2. محمد عبد الحق بن عطية الأندلس ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الجزء الخامس ، الطبعة الأول ، الدوحة ،1983م

ثانياً . كتب الفقه

1. علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، سنة النشر (1982م)
2. محمد الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، دار الكتب العالمية ، البلد ،بيروت ،ط (1)
3. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمدين عبد الرحمن مجلد (6) مطبعة السعادة 1328هـ – مصر
4. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ط(3)، 1989م ، دار الفكر دمشق
5. ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،(دار إحياء العلوم ، بيوت)
6. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (1406هـ) ، تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ،(دار الكتب العالمية ، بيروت ، ط(1)
7. الأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسني المطالب في شرح الروض الطالب ، دار الكتب العالمية ، بيروت 1422هـ –2000م (ط(1)،
8. المغني والشرح الكبير لموقف الدين بن قدامه المقدسي ، مجلد (9) ، دار الكتاب العربي – بيروت طبعة 1972م
9. محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الفكر بيروت ، (236/4).
10. ابو علي الفضل بن الحسن الكبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ن الجزء السادس ، دار الفكر بيروت ،1957م ، ص 14
11. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مطبعة دار القلم ، القاهرة ، 1961م
12. محمد سليمان عبد الله الأشقر ، زبده التفسير من فتح القدير – مختصر من تفسير الشوكاني ، دار الفيحاء ، دمشق ،1994م

ثالثاً: كتب الحديث والسنة النبوية

1. ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفري ، صحيح البخاري ، باب الكاف في الإغلاق ، والكره والسكران ، والمجنون وأمرهما ، كتاب الكلاف ،ط الأولي الناشر ، واطواف النجاة ،1422هـ
2. ابن حجر العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، مجلد التاسع ، دار المعرفة ، بيروت
3. شرح صحيح مسلم للامام النووي الشافي – كتاب الذهد – باب نهي عن هتك الانسان شر نفسه الجزء الرابع دار احياء الكتب العربية ، القاهرة

رابعاً:. كتب معاجم اللغة العربية

1. ابن فارس : ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة (1399هـ/1919م)
2. انس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، الجزء (1) ،ط (2) ، القاهرة ، 1960م
3. بدران : ابو منصور محمد بن احمد الأزهري الهدوي ،(282هـ-370هـ) تهذيب اللغة تحقيق : عبد السلام هارون وآخرون ن الدار المصرية ، بيروت ،(1384هـ -1964م)
4. الزيات :إبراهيم مصطفي احمد الزيات ، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة.
5. الطاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط علي طريق المصباح المنير وأساس العلاقة ،ج4

6. الفيومي : الرافعي احمد بن محمد بن علي القري الفيومي ، المصباح المنير ، الملكية العصرية ، بيروت
7. القاموس المحيط للامام مجد الدين الشيرازي ن (ج4) ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العالمية ، بيرت لبنان
8. مختار الصحاح لمحمد بن ابي عبد القادر الدارني ، الطبعة الاولي ، 2002م ، دار الكتاب العربي لبنان ،بيروت
9. مجد الدين الطاهر محمد بن يعقوب ، المشهور بافيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م ، 122.
10. انس إبراهيم ، المعجم الوسيط ، الجزء (1) ،ط (2) ، القاهرة ، 1960م
11. اوديت الياس اسكندر ، معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، مصر ،1999م

خامساً:. كتب التراجم

1. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، تحقيق الأرناءوط ، الطبعة التاسعة 1413هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت

سادساً : الأعلام

الاسم	الصفحة
الجعد بن الدرهم	6
الحسن البصري ابو سعيد	7

ستفين ارائنز	13
هو علي بن اسماعيل ك ابو الحسن	53
اسماعيل بن حماد الجوهري التركي الاندراي	54

سابعاً :. كتب القانون

1. ابـــراهيم محمـــد العنـــاني ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، طبـــع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ،2006م.
2. احمـــد فتحـــي بهنســـي ، موقـــف الشـــريعة الإســـلامية مـــن نظريـــة الـــدفاع الاجتمـــاعي ، مطبعـــة دار الشـــروق ، الطبعـــة الثالثـــة ، بيروت 1984م ،
3. احمـــد أبـــو الوفـــا : الوســـيط فـــي القـــانون الـــدولي العـــام ،ط 5 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010م
4. احمـــد الحميـــدي ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ج 1 ، مركـــز المعلومـــات والتأهيـــل لحقـــوق الإنســـان ، ط 1 ، الجمهوريـــة اليمنية2004م
5. احمـــد يوســـف ، الحمايـــة الجنائيـــة والأمنيـــة للشـــاهد ، دراســـة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،ط 1، 2007م
6. بـــابكر الشـــيخ، انعكاســـات العولمـــة علـــي الجوانـــب القانونيـــة والتشـــريعية للـــدول (رؤيـــة اوليـــة لتـــاثيرات العوللمـــة مـــن منظـــور علـــم القـــانون ، الخرطـــوم 2004م – شـــركة مطـــابع السودان للعملة المحدودة
7. بارعـــة القدســـي ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة طبيعتهـــا واختصاصـــها وموقـــف الولايـــات المتحـــدة واســـرائيل منهـــا ، مجلـــة دمشـــق ن للعلـــوم القانونيـــة والاقتصـــادية ن المجلـــد

20العدد الثاني ،2004م
8. بوحوش محمد ،(اثر التحولات الدولية علي مفهوم السيادة الوطنية) جامعة محمد الخامس ا، الرباط ،2005م
9. بيومي حجازي ن المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الجنائي الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ن دا الفكر العربي الاسكندرية ،2005م
10. حاج ادم حسن الطاهر ، شرح قانون الإثبات السوداني ،ط (9) ن مركز شريح القاضي ،2010م
11. حازم محمد علتم ، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في المؤلف الجماعي ، حول المحكمة الجنائية : تحدي الحصانة) ، إصدارات اللجنة للصليب الأحمر ،2003م
12. حسان ريشه ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، مطبعة الراوي ن اللجنة الدولية للصليب الأحمر
13. حسن الجوخ دار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر ،ط (1) 2008م
14. حسن بشين خوين ، ضمانات المتهم في الدعوي الجنائية ، (خلال مرحلة المحاكمة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ط1، 1998م
15. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دارسة تحليلية تطبيقية ، ط (1) ، دار النهضة العربية 1979م
16. حسين إبراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط (2) 1992م
17. حسين الشيوخي ، المحكمة الجنائية الدولية – منشورات

جمعية الميزان للبحوث والدراسات ، رام الله 2005م
18. حسين حنفي ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن الجرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية ، ط(1) 2006م ، دار النهضة العربية القاهرة
19. خير الدين بن محمود الزر كلي ، الإعلام ، قاموس التراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب المستشرقين ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة بيروت ،2004م
20. راشد بن مفرج بن راشد الشهري ، تاجيل تنفيذ حكم علي الجاني حدا اوقصاصا نشر في مجلة العدل ، العدد (6) ن ربيع الاخر 1421هـ
21. رفاعي سيد سعد ، ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ،منشورات جامعة أل البيت ، عمان ، ط 1997،1م
22. زياد عتباني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 2009م
23. سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،2008م
24. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة ،2002م-2003م
25. سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004م،
26. سكني بأية ، العدالة الجنائية الدولية ودور هما في حماية حقوق الإنسان ، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع ،

ط(1) ، 2004م
27. سلوي يوسف الاكيابي ، اجراءات القبض والتقديم للمحمة الجنائية الدولية ،ط (1) 2011م ،دار النهضة العربية
28. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ن الطبعة الاولي ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000م
29. سهيل الفشلاوي ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011م
30. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي ، منشورات الحلبي بيروت ،ط (1)
31. صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب منشور ف القانون الدلي الانساني دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني ،اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة دار المستقبل ،2003م
32. ضاري خليل محمود ن العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني ن مجلة الحقوق للابحاث والاحكام القضائية والقوانين واللوائح ،جامعة البحرين ، المجلد الثاني ،العدد الثاني يوليو 2005م
33. طاهر عبد السلام أمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة 2005م
34. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، دار

الكتاب الجديد المتحدة ، ط 1 ،2000م
35. الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي : الإجراءات الدولية ،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ،20000م
36. طلال ياسين العيسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار البازوري العالمية للنشر والتوزيع الأردن ، عمان ،ط (1) ،2009م
37. عباس هاشم السعدي ن مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002م
38. عبد الحكيم فوده ، بطلان القبض علي المتهم ، دارسة عالمية علي ضوء الفقه وقضاء النقض – دار الفكر الجامعي الاسكندرية
39. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ، القاهرة ، دار المعرفة ،1959م
40. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ج(1) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1997/1996م ،
41. عبد الرحمن محمد خلف ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ،22–24 ديسمبر 2001م
42. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية ، السبب عند الاصولين – أصول الفقه ، ج الاول ، 1399هـ ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
43. عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي العام في

أحكام المحاكم ماجري عليه العمل في مصر دار النهضة العربية القاهرة –1973م
44. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2004م
45. عبد الفتاح ساير نظرية اعمال السيادة ، مطبعة جامعة القاهرة ،1955
46. عبد القادر عودة ن التشريع الجنائي ن الإسلامي مقارنا بالقانون في الوصفي، باب الركن الأدبي ، دار الكتاب العربي بيروت ،ج1،
47. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ،، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان 1997م
48. عبد الله الاشعل ، الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد2004،155م
49. عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1979م
50. عبد المنعم مرسي وزيد ، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في اختصاصها)بحث قدم في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حول (المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية) القاهرة 23 –24/ ديسمبر 2001
51. عثمان علي الرونـدوزي ، السيادة ففي ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر 2010م
52. عدنان السيد حسنين ، نظرية العلاقات الدولية ، ظ (1) ، مطبعة سيكو بيروت ، لبنان ،دار امواج للنشر والتوزيع

، 2003م
53. عضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولي ،2014م
54. علي الصادق ابوهيف ، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة منشاة المعارف بالإسكندرية ،ط (12)
55. علي حسن عبد الله الشرفي ، الباحث وأثره علي المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،مطبعة الزهراء للإعلام والنشر ، القاهرة ،1986
56. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، القاهرة ، 1967م
57. علي يوسف الشكري ، القانون في عالم متغير ،ط (1)، مصر ، ايتراك للنشر والتوزيع ،2005م
58. عمر محمد المخزومي ن القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار التقانة للنشر ، عمان ، ط(1).2008م
59. عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، كلية الحقوق – بن عنكبوت ، الجزائر ، هامش (1)
60. العنبكي نزار – القانون الدولي الإنساني – دار وائل للنشر – عمان 2010م
61. غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي منشورات الحلبي ، ط(1) ،2014م
62. فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، في ظل

الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002م ،

63. فتوح عبد الله شاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001م

64. القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق علي الصعيد الوطني ، أعداء نخبة من المتخصصين تقديم الأستاذ لا الدكتور احمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، ط 1 ، القاهرة ،2003م

65. قدري عبد الفتاح الشناوي ، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،2006م

66. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،ط1 ،2008م

67. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004م

68. مامون سلامة ، المسئولية الجنائية عن جرائم قتل الاسرس المصريين في حربي56،67 ، اعمال الثورة العالمية التي نظمها مركز دراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1995م –اصدارات المركز سنة 1996م

69. المحكمة الجنائية الدولية ، دليل للتصديق علي نظام روما الأساسي وتطبيقه ، ترجمة وتحديد صادف عودة ، عيسي زايد ، عمان

70. محمد خليفة حامد – القانون الجنائي الدولي (نظام روما الاساسي) – دار السداد للطباعة – الطبعة الاولي 2007م
71. محمد عبد الحق بن عطية الأندلس ، المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الجزء الخامس ، الطبعة الأول ، الدوحة ،1983م ،
72. محمد عبد المنعم عبد الباقي ن دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ، 2010م
73. محمد علي سالم عباد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج (3) (المحاكمات وطرق الطعن في الإحكام) دار النهضة للنشر عمان ، 1996م
74. محمد عيد العرين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ن ج (1) (الدعوي الجنائية الدعوي المدنية التبعية الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي) ط(2) 1996م
75. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية – القاهرة ،1963م
76. محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط(10) ، مطبعة جامعة القاهرة ،1983م
77. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط(1) ، دار النهضة العربية ،2004م ، القاهرة
78. مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث

79. المذكرة التمهيدية حول تطور فكرة أنشاء محكمة جزئية دولية ؛ عامر الزمالي والتي تهتها كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2001م
80. مراد العبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ، دار الكتب القانونية مصر ،2010م
81. مرقس ن سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ن الجزء (1) ، الطبعة (5) ، مكتبة مصر الجديدة 1992م
82. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المسؤولية في الإسلام ن مطابع العربي للبنوك ، الإسلامية ،1980م
83. مغروس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998م ، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو 2003م
84. نايف حمد العليمان ن جريمة العدوان في ظل النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ،2007م.
85. نائل عبد الرحمن صالح ،الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ، ط 1 ،1990م
86. وائل أنور بترق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية
87. يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي – ط(1) ،2007م ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ،102.
88. يس عمر يوسف ، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي – ط(1) ،2007م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،102.
89. يس عمر يوسف ، شرح قانون لإجراءات الجنائية لسنة1991م ، تعديل 2009م ، كلية القانون جامعة النيلين
90. يس عمر يوسف ا، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، 1991م ، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب
91. يس عمر يوسف ا، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، 1991م ، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب
92. يونس العزاوي ، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق ،بغداد،1970م

ثامناً :. الدساتير والتشريعات

التشريع	العام
أولاً:. الدساتير	
دستور السودان	2005م
ثانياً:. التشريعات	

القانون الجنائى السودانى	1991م
قانون الإجراءات الجنائية السودانى	1991م
قانون الإثبات السودانى	1994م

تاسعاً :. الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950م
2. اتفاقية جنيف الأربعة للأشخاص المشمولين بالحماية 1949م
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة لسنة 1948م
4. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر
5. تقرير الأمين العام للامم المتحدة ، طبقا للفقرة (2) من قرار مجلس الامن رقم (808) ، الوثيقة
(UN .s/2570403May1977) مصر ، 2010م
6. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي 1998م
7. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م

1. أميـــرة تحاشـــي ، مبـــدأ الســـيادة فـــي ظـــل التحـــولات الدوليـــة الراهنـــة ، رســـالة ماجستير ،ة جامعة منتوري – الجزائر – 2007م ، هامش
2. بشـــور فتيحـــه / تـــاثير المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة علـــي ســـيادة الدولـــة – بحـــث لنيـــل دكتوراه كلية الحقوق – بن عكنون(الجزائر) –2001م –2002م
3. خيـــاطي مختـــار ، دور القضـــاء الجنـــائي الـــدولي فـــي حمايـــة حقـــوق الإنســـان ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،(8)الجزائر

عاشراً :. الرسائل الجامعية

4. د. زكريا عبد الوهاب محمد زين ، أ.مساعد كلية القانون – جامعة شندي السودان رسالة دكتوارة . ،ص 11،
5. رضا سعيد محمد الجنزوري ن الحرب الاستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ن20007م
6. طاهر عبد السلام أمام منصور ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، القاهرة 2005م
7. كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروانـدا ، بحث لنيل درجة الماجستير الجزائر /2003م
8. محكمة جنائية دولية ، انظر علي جميل حرب ، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان رسالة دكتوراه ، جامعة بيروت العربية ، 2002م ،ص 154 –155.

الحادي عشر :. مواقع على شبكة الإنترنت:

1. WWW.elqavrah.com/ الساعة 12:13م في يوم الثلاثاء /الموافق 2014/11/11م.
2. WWW.ingdz.com/ الساعة /12:55م / الثلاثاء الموافق 2014/11/11م .
3. التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولة 152 سؤلا عن المحكمة الجنائية الدولية ، ص (1) –الموقع –WWW.acicc.org الساعة 12:25 م الموافق 2015/1/23م
4. .naktoobbog.com WWW.leenemo يـوم الخمـيس الموافـق 2014/11/12م الساعة 10:23ص
5. . pdf / www.google.com 2003,p33,ورقة بحثية منشورة . اللجنة الدولية للصليب الأحمر
6. 184. www.google.com/pdfالساعة 11:12م الموافق 2013/12/23م

فـهـرس الـمـوضـوعـات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
مستخلص البحث باللغة العربية	د
مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	هـ

المقدمة	و _ ز
هيكل البحث	ي
الفصل التمهيدى: المسؤولية الجنائية الشخصية	
المبحث الأول: **مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية**	1_ 8
المبحث الثانى: **التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الشخصية**	9_ 33
المبحث الثالث: **المسؤولية الجنائية الشخصية في نظام روما**	34_ 51
الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية (الإنشاء – التشكيل – الإختصاص)	
المبحث الأول: **تعريف المحكمة الجنائية الدولية**	52_ 66
المبحث الثانى: **تشكيل المحكمة الجنائية الدولية**	67_ 73
المبحث الثالث: **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**	74_ 94
الفصل الثانى: إجراءات تحريك الدعوي الجنائية	
المبحث الأول: **إجراءات تحريك الدعوي الجنائية**	95_ 105
المبحث الثانى: **القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق**	106_ 127
المبحث الثالث: **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق**	128_ 142
الفصل الثالث: الحصانات القضائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: **مفهوم الحصانة في القانون الدولي**	143_ 154
المبحث الثانى: **الدفع بالحصانة**	155_ 165
الفصل الرابع: . توجيه الاتهام لرئيس الدولة وأثره علي السيادة	
المبحث الأول: **مفهوم السيادة في القانون الدولي العام**	166_ 182
المبحث الثاني: **أثر توجيه الاتهام علي سيادة الدولة**	183_ 189
الخاتمة	190_ 191
النتائج	191_ 192
التوصيات	192_ 193
فهرس الفهارس	194